بحوث في الفقه

كتاب الزكاة

تأليف
آية الله السيد محمود الهاشمي

الجزء الرابع

كتاب الزكاة

بحوث في الفقه

كتاب الزكاة

الجزء الرابع

آية الله السيد محمود الهاشمي

سرشناسه	: هاشمی شاهرودی، سید محمود ۱۳۲۸
عنوان و نام پديدآور	: بحوث في الفقه، كتاب الزكاة / تأليف آية الله السيد محمود الهاشمي
مشخصات نشر	قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم‌السلام، ۱۳۹۳
مشخصات ظاهری	: ج ۴.
شابک	: ۵ ـ ۰۲۵ ـ ۲۷۹ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸: دوره؛ ۲ ـ ۰۲۶ ـ ۲۷۹ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸. ج ۴.
وضعیت فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۵ ق = ۱۳۹۳.
موضوع	زکات
موضوع	فقه جعفری ـ ـ قرن ۱۴
شناسه افزوده	مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب أهل بيت عليهم‌السلام
رده بندی کنگره	BP ۱۸۸ / ۴ / ۲ ه ۳ ب ۱۳۰۰ ی
رده بندی دیویی	۲۹۷ / ۳۵۶
شماره کتابشناسی ملی	۳۵۷۱۷۶۵

هوية الكتاب

الكتاب : .... كتاب الزكاة / ج ٤

تأليف: .... آية الله السيد محمود الهاشمي

الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم‌السلام

الطبعة الأُولى : .... ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م

الكمية : ١٠٠٠

ISBN 978 - 600 - 279 - 025 - 5 (VOl . SET)

ISBN - 978 - 600 - 279 - 026 - 2 (VOl . 4)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم‌السلام

ص.ب ٣٧١٨٥ ـ ٣٧٩٦ / ☎ ٣٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

- لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز ال
ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع.

Iran Code

2411111783210017

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين [١].

ومن فوائدها: أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدّيت عنه.

ومنها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنّه قال لوكيله: «اذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً؛ فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام الموت» (١).

---

[١] لم ينقل الخلاف في وجوبها إلّا من بعض الشذاذ كما في الجواهر (٢)، بل المسألة من الضروريات والمسلّمات، وقد ورد وجوبها وتفاصيلها في مجاميع كثيرة من الروايات، فثبوتها قطعي لا شك فيه، وعليه السيرة المتشرعية العملية من عامة المسلمين.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٥. والحديث فيه كذا: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق، واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً...».

٢ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٨٤.

وعنه عليه السلام «أنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: ﴿قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى﴾»[١].

والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية [١].

---

[١] مقصوده رحمه الله ما نقله الصدوق في الفقيه مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾[٢] قال: «من أخرج الفطرة. فقيل له: ﴿ **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾[٣] قال: خرج إلى الجبّانة فصلّى»[٤].

وورد في تفسير العياشي عن اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٥] قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٧ ـ ٣١٨، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ٥.
٢ ـ سورة الأعلى، الآية: ١٤.
٣ ـ سورة الأعلى، الآية: ١٥.
٤ ـ وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠، الباب ١٧ من صلاة العيد، ح ٤، و ٩: ٣٥٥، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٧.
٥ ـ سورة البقرة، الآية: ٤٣.
٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ١١.

. . . .

وظاهرها أنّ المراد بالزكاة في هذه الآية أيضاً زكاة الفطرة بالخصوص، ولكن ورد في روايات كثيرة أُخرى أنّ زكاة الفطرة تكون ممّا قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾، وظاهرها أنّها مندرجة فيها، لا أنّها مختصة بذلك، ففي صحيح إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله: ﴿ أَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾؟ فقال: نعم»(١).

وفي تفسير العياشي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي ممّا قال الله ﴿ أَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾، هي واجبة»(٢).

وفي صحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «... نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة»(٣).

وظاهره أنّ الفطرة مندرجة فيما نزلت من آية الزكاة، لا أنّ الآية مخصوصة بذلك ـ كما قيل ـ لأنّه عبّر بأنّ الناس لم يكن لهم أموال حينما نزلت آية الزكاة، فكانت زكاة الفطرة هي المصداق الممكن من فريضة الزكاة، لا أنّ المراد بالآية خصوص زكاة الفطرة.

وفي تفسير العياشي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: قول

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٩، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥١، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ٨.

. . . .

الله: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[١] أهي قوله: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٢]؟ قال: قال: الصدقات في النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم»[٣].

وآية الصدقة وإن كانت خاصة بزكاة الأموال إلّا أنّ هذا التصنيف خلاف ظاهر اللفظ جزماً، فإنّ كلاً من عنواني الصدقة والزكاة عام يشمل النبات والحيوان وسائر الأموال.

ولعلّ مقصود الإمام عليه السلام ـ والله العالم بحقائق الأُمور ـ الإشارة إلى أنّ زكاة الصوم والنقدين لكونهما غير ظاهرين للمجتمع كالنبات والحيوان، فيكون المكلّف هو المسؤول عن تعيينهما وإعطائهما، بخلاف زكاة النبات والحيوان والتي للحاكم أن يعيّنها ويأخذها من مالكيها، فيجعل فيهما المصدّق ليختار منهما ما لا يكون معيباً أو مهزولاً كما تقدم في كيفية أخذ المصدّق لزكاة الأنعام، وما تقدم من الخرص في زكاة الغلات وعدم إجزاء بعض التمر الرديء.

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٢ ـ سورة البقرة، الآية: ٤٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٦٠، الباب ٨ فيمن تجب عليه الزكاة، ح١٨.

والفطرة [١] إمّا بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة ـ أي زكاة البدن ـ من حيث أنّها تحفظه عن الموت أو تطهّره من الأوساخ، وإمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وإمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها. فهنا فصول:

---

[١] أصل الفطر الشق طولاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴾(١)، وإطلاقه على الخلق؛ لأنّه شق من العدم إلى الوجود.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَطَرَ ٱلسَّماوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾(٢) وعلى الدين باعتباره مع الخلقة.

ومنه قوله عزّ من قائل: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّـهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾(٣) وعلى الافطار باعتباره كسراً للامساك وخروجاً عن عدم الأكل والشرب إلى وجودهما؛ ولعلّ تسمية هذه الصدقة والزكاة بالفطرة لأنّها طعام يفطر به الفقير يوم العيد.

---

١ ـ سورة الملك، الآية: ٣.
٢ ـ سورة الأنعام، الآية: ٧٩.
٣ ـ سورة الروم، الآية: ٣٠.

فصل ـ في شرائط وجوبها

وهي اُمور:

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما [١].

---

[١] يمكن أن يستدلّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع، حيث ورد ذلك في كلمات غير واحد، بل لا يبعد انعقاد سيرة المتشرعة على ذلك.

الوجه الثاني: ما دلّ على رفع القلم عنهما ـ كما تقدم في زكاة الأموال ـ وقد ناقشنا هناك في هذا الاستدلال.

أنّه مضافاً إلى المناقشة في سند ما ورد فيه رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، أنّ ظاهر أحاديث رفع القلم أو جريه ووضعه النظر إلى قلم التكليف وما فيه ثقل العقوبة والمسؤولية، لا مطلق الأحكام حتى الأحكام الوضعية المالية والتي منها الزكاة، بناءً على اشتغال ذمة المكلّف بزكاة الفطرة.

إلّا أنّ بعض الأعلام من أساتذتنا العظام ﷺ خالف في ذلك واستفاد من عنوان (رفع القلم أو عدم جريه) رفع مطلق التشريعات إلّا ما يلزم منه خلاف الامتنان على أشخاص آخرين كاتلاف مال الغير ونحوه من الضمانات. ولكنك عرفت المناقشة في ذلك فراجع.

. . . .

الوجه الثالث: التمسك بالروايات الخاصة، وهي على ثلاثة أنواع:

الأوّل: ما دلّ على نفي الزكاة في مال اليتيم والمجنون، وهي روايات كثيرة مستفيضة تقدمت في زكاة الأموال.

ونوقش في الاستدلال بهذه الروايات أنّها واردة في زكاة المال، وفي بعضها التفصيل بين ما يتّجر به وما لا يتّجر به، فلا يمكن نفي زكاة الأبدان والفطرة بها.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأنّ المدلول المطابقي لهذه الطائفة من الروايات وإن كان نفي الزكاة عن مال الصبي، إلّا أنّه بالفحوى والأولوية العرفية يفهم نفي الزكاة عن ذمته أيضاً؛ لأنّه أيضاً مال للصبي؛ ولهذا لابد وأن تؤدى من أمواله الخارجية.

وقد يشهد على ذلك ما سيأتي في نقل الشيخ ﷺ لصحيح محمّد بن القاسم ابن الفضيل[١].

إلّا أنّ هذا الجواب غير تام؛ لوضوح الفرق بين الزكاتين موضوعاً ومقداراً وملاكاً، ويكفي احتمال ذلك كما هو واضح.

الثاني: مرسلة الشيخ المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»[٢]، حيث

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦، الباب ٤ من زكاة الفطرة، ح ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، الباب ٤ من زكاة الفطرة، ح ١.

. . . .

يقال: إنّ الحديث ظاهر في مقام التحديد، فيكون دالاًّ على المفهوم وانتفاء الفطرة عمّن لا تجب عليه زكاة المال.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سند الحديث، لا دلالة فيه على المفهوم؛ لوضوح عدم اختصاص الفطرة على من تجب عليه زكاة المال بالفعل بأن يكون مالكاً لأحد الأجناس الزكوية، وحمله على إرادة البالغين الذين تجب عليهم الزكاة إذا حصلوا على مال زكوي وتحقّقت شرائطها فيه ليس بأولى من حمله على إرادة وجوب الزكاة على من لا يكون فقيراً، بل كان له مال بحيث تجب عليه زكاة المال، أي ما يعادل مئتي درهم كما سيأتي.

الثالث: صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم»[1].

وقد نقله الشيخ بسند صحيح، ولكن فيه: «لا زكاة على مال اليتيم»، وهذا يدلّ على وحدة ملاك الزكاتين: زكاة الفطرة وزكاة المال، وعلى كل حال فهو يدل على نفي زكاة الفطرة عن اليتيم، وهو كناية عن الصغير.

نعم، هذا لا يشمل المجنون، فلابد في إلحاقه باليتيم من التمسك بعدم القول بالفصل أو نحو ذلك.

ونقله الشيخ الصدوق والكليني أيضاً بطريقين آخرين، ولكن في مبدأ

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦، الباب ٤ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

طريق الصدوق الحسين بن إبراهيم الملقّب بالكاتب تارة وبالمؤدب أُخرى، وهو لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، إلّا أنّه شيخ الصدوق، وقد ترضى عليه، والكليني في الكافي تارة ينقله في كتاب الفطرة ويبدأ السند بمحمد بن الحسين الخطاب، ومعلوم أنّ الكليني لا يمكن أن ينقل عنه بالمباشرة، وينقله أُخرى في باب زكاة المال عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين، وهذا سند صحيح، والظاهر منه سقوط الواسطة في نقله في باب زكاة الفطرة ـ كما ذكره صاحب البحار ـ ولهذا نرى أنّ الشيخ الحرّ في الوسائل ينقله عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين، وأيّاً ما كان فهذا الحديث صحيح السند، وهو يكفي لاثبات شرطية البلوغ في زكاة الفطرة، ويمكن إلحاق المجنون بذلك؛ لعدم احتمال الفرق فقهياً.

الوجه الرابع: دعوى قصور المقتضي، وأنّ أدلّة وجوب الفطرة ظاهرة في التكليف، بمعنى أنّ مدلولها المطابقي الأمر بايتاء الزكاة، وهو ظاهر في الوجوب التكليفي، خصوصاً مع وروده في سياق الأمر بالصلاة أو الصيام، وأنّه من تمام الصوم إعطاء الفطرة ونحو ذلك.

وهذه الألسنة تختلف عن لسان أدلّة زكاة المال في آية ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** . . . ﴾ وروايات وضع الزكاة في أموال الأغنياء، حيث إنّ الأخير ظاهر في الحكم الوضعي لغةً أو عرفاً، بخلاف الأوّل فإنّ ظاهره الأوّلي الحكم التكليفي، وحينئذٍ إذا لم نستظهر من ذلك بالملازمة العرفية الحكم الوضعي باشتغال الذمة فلا إشكال في عدم شمول هذا اللسان لمن لا يكون مكلفاً

. . . .

كالطفل والمجنون سواء من ناحية انصراف هذا اللسان إلى البالغين العاقلين أو للأدلّة الدالّة على شرطية البلوغ والعقل في التكاليف.

وإذا فرض استفادة الحكم الوضعي من هذا اللسان أيضاً ولو بالملازمة أو باعتبار ما ورد في بعض الروايات من التعبير باخراج زكاة الفطرة أو عزلها ونحو ذلك مما هو ظاهر في ثبوت الحكم الوضعي فيها أيضاً أو ظاهر صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء، وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها»(١)، الدالّ على ثبوت الضمان وشغل الذمة في زكاة الفطرة.

فمن الواضح أنّ هذا لا يكون إطلاقه أكثر ممن تجب عليه الفطرة تكليفاً الذي هو مدلول الأوامر بأداء زكاة الفطرة التي لا تشمل غير المكلّفين، فلا يثبت الحكم الوضعي في حق غيرهم أيضاً.

والحاصل: فرق بين لسان أدلّة زكاة المال ولسان أدلّة زكاة الفطرة، حيث يمكن دعوى كون الأوّل إرشاداً إلى الحكم الوضعي في المال بخلاف الثاني. وهذا الوجه أيضاً لا يبعد تماميته.

وهكذا يثبت عدم وجوب الفطرة على الصبي والمجنون، وبذلك يثبت أيضاً عدم وجوب إخراجها على الولي من مالهما.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٢.

بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً [١].

---

[١] منشأ هذا البحث ما ورد في ذيل صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل المتقدم بنقل الكليني والصدوق: «... وعن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أُخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

حيث يقال: بأنّ ظاهره ثبوت زكاة الفطرة على المملوك للصغير، وانّها تدفع من مال الصغير، وحيث لا خصوصية في المملوك غير كونه عيالاً لمالكه من هنا يقال بثبوت الفطرة على الصغير بالنسبة لمن يكون عيالاً له، ولا أقل بالنسبة إلى مملوكه.

وقد نوقش في هذا الاستدلال بوجوه:

منها ـ سقوط سنده؛ لأنّه وارد في نقل الكافي للحديث في باب زكاة الفطرة لا في باب زكاة المال، وقد عرفت أنّ سند الكافي في زكاة الفطرة يبدأ بمحمد بن الحسين الخطاب، وهو لا يمكن أن ينقل عنه الكليني مباشرة، فيكون مرسلاً.

وورد هذا الذيل في الفقيه كمكاتبة مستقلة عن الصدر، ولكن مع نفس السند الذي في أوّله المؤدّب أو الكاتب، وهو لم يوثّق. والشيخ الطوسي لم ينقل هذا الذيل أصلاً، فسند هذا المقطع من الحديث غير تام.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦، الباب ٤ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

وهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدم من الاطمئنان بوحدة الحديثين في الكافي متناً وسنداً ـ كما ذكر العلّامة المجلسي ونقله الشيخ الحرّ العاملي ﷺ ـ كما أنّ الكاتب أو المؤدّب الشيخ المباشر يمكن قبوله كما تقدم.

ومنها ـ ما ذكره صاحب الجواهر ﷺ من سقوطه عن الحجّية؛ لعدم وجود عامل به، وأضاف بعض الأعلام على ذلك أنّ مضمونها مخالف للأُصول والقواعد أيضاً؛ لأنّه لا يجوز للمملوك أن يتصرف في أموال اليتيم، وإنّما يجوز ذلك لوليّه، فكيف أجاز الإمام له التصرف في مال اليتيم من دون إذنه أو إذن وليّه؟

إلّا أنّ هذا يبتني على القول بأنّ إعراض الأصحاب يوجب سقوط السند عن الحجّية، وأنّ لا يوجد تفسير آخر مقبول للحديث.

ومنها ـ ما ذكره صاحب الوسائل من حمله على موت المولى بعد هلال شوال وقبل وقت أداء الفطرة، ولأجله وجبت زكاة فطرة المملوك في ماله ولم ينتقل منه إلى اليتيم الوارث، فيكون الحديث أجنبياً عن وجوب الفطرة على اليتيم.

وهذا الحمل أيضاً بعيد لا شاهد عليه، بل كيف عرف المملوك موت مولاه في بلد آخر بعد الهلال وقبل حضور الفطر؟! فإنّ هذا غير ممكن في تلك الأزمنة.

. . . .

هذا، مضافاً إلى أنّ ذيل الحديث ظاهر في أنّه يسأل عن إعطاء الزكاة عن نفسه من المال المنتقل إلى اليتامى في زمان الاعطاء فلا يمكن حمله على عدم انتقال مقدار زكاة الفطرة منه إلى اليتامى.

ويمكن أن يقال بأنّ نظر الرواية ليس إلى وجوب فطرة المملوك على الصغير المالك له، بل إلى جواز أن يزكّي المملوك عن نفسه من مال مولاه بدون إذنه، دفعاً لخطر الفوت أو أداءً لمستحب.

فكأنّ هذا من حقوقه ومؤناته الارفاقيّة أيضاً كجواز الأكل والاقتيات من مال مولاه صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّ السؤال ظاهر في ذلك، فتكون الرواية أجنبية عن محل البحث كما لا يخفى.

الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه [١].

---

[١] هذا هو المشهور، بل ادّعي أنّه متسالم عليه أو مقطوع به في كلمات الأصحاب. وقد يستدلّ عليه بأنّ الإغماء مانع عن توجه التكليف، فلا تجب على المغمى عليه كما في الصلاة.

واستشكل فيه صاحب المدارك وتبعه في ذلك صاحب المستند بأنّ إطلاقه للمغمى عليه في بعض الوقت لا كلّه لا وجه له ولا دليل عليه.

وأورد عليه المحقّق النجفي في الجواهر بأنّ وقت الوجوب هو وقت دخول شهر شوال، أي ليلة العيد والامتداد إلى صلاة العيد أو إلى الزوال توسعة في وقت الأداء والإخراج ـ كما دلّ الدليل على التوسعة في الإعطاء من أوّل شهر رمضان ـ والعبرة بوقت الوجوب وحاله لا وقت الأداء، وأمّا قوله: إنّه لا دليل عليه فتكليفنا أصالة البراءة عن وجوب الفطرة عمّن أفاق في الأثناء (١).

وأجاب على ذلك بعض أساتذتنا العظام ﷺ على ما في تقريرات بحثه: (بأنّه لم يدل دليل على أنّ العبرة بأوّل الوقت؛ إذ لم تثبت شرطيته، بل الإطلاقات تدفعه، فإنّ مفادها الوجوب على من كان مفيقاً في الوقت وإن كان مغمىً عليه أوّلاً، نظير النائم الذي استيقظ في الأثناء فإنّه أيضاً مشمول للإطلاق، ومعه لا مجال للتمسك بأصالة البراءة، فإنّها حجّة حيث لا دليل،

---

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

. . . .

وكفى بالإطلاق دليلاً، فما ذكره صاحب المدارك من الوجوب في فرض عدم الاستيعاب وجيه.

كما أنّ ما أفاده من عدم الوجوب في فرض الاستيعاب أيضاً وجيه؛ لأجل عدم تعلّق التكليف في أي جزء من أجزاء الوقت بعد فرض استيعاب الاغماء؛ لظهور التكليف المؤقت بوقت في وحدة المطلوب، فلم يكن في البين إلّا تكليف وحداني مقيد بوقت خاص، والمفروض عدم تعلّقه في الوقت لمكان العجز، وبما أنّ القضاء بأمر جديد فيحتاج ثبوته إلى قيام الدليل، ومع عدمه فمقتضى الأصل البراءة عنه.

والحاصل: ليس لدينا دليل لفظي على اعتبار عدم الإغماء ليتمسك بإطلاقه، فإن ثبت إجماع تعبدي على الإطلاق فهو، وإلّا فمقالة المشهور على إطلاقها لا دليل عليها.

والمتّجه هو التفصيل بين المستوعب وغيره كما ذكره في المدارك، ولا يختص ذلك بالاغماء، بل يجري هذا التفصيل في مطلق العذر من الغفلة والنسيان والنوم ونحوها كما لا يخفى)[1].

هذا، ولكنه في الرسالة العملية ـ منهاج الصالحين ـ استشكل في أصل اشتراط عدم الاغماء حتى المستوعب، وحكم بأنّ الأحوط عدم الاشتراط،

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٣٦٩.

. . . .

كما أنّ سكوته عن ذكر شرطية عدم النوم أو النسيان والغفلة أو أي عذر عقلي آخر قد يستظهر منه عدم اشتراطها، وهذا هو الصحيح.

والوجه في ذلك أنّ مقتضى إطلاقات جملة من روايات وجوب زكاة الفطرة أنّها واجبة على كل الناس، أو أنّها من تمام الصيام، أو على من يقدر على الفطرة.

نعم، خرج من ذلك من يولد بعد خروج شهر رمضان، أو الكافر يسلم بعد خروج الشهر ـ كما في معتبرة عمّار[1] ـ وأمّا غير ذلك فإطلاق الأوامر يشمله.

وما ورد من تحديد فجر العيد أو ليلته إلى الزوال ـ على القول بلزومه ـ ناظر إلى تكليف آخر بنحو تعدد المطلوب، أي لزوم إخراجها أو عزلها أو إعطائها في ذلك الوقت، لا أنّ القدرة عليه في ذلك الوقت شرط في ثبوت زكاة الفطرة ووجوبها عليه، فليس بابها باب الأداء والقضاء، كما يظهر لمن يراجع مجموع الروايات.

ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها»[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ١ و ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

وفي خبر الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»[١].

وفي خبر أبو الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام - والذي ينقله صاحب الوسائل رحمه الله عن اقبال السيّد ابن طاووس رحمه الله نقلاً عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري -: «وهي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة»[٢].

وأبو الحسن الأحمسي لا يبعد كونه كنية مالك بن عطية؛ لأنّ النجاشي لقّبه بالأحمسي أبو الحسين البجلي، وكذلك ابن داود، ولكن في الخلاصة كنّاه بأبي الحسن، إلّا أنّ طريق ابن طاووس إلى كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري إذا كان ينتهي بطريق الصدوق ففيه محمّد بن سنان، وإذا كان طريق الشيخ ففيه ابن بطة وأبي المفضل، وإذا كان غيرهما فهو مجهول.

وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره»[٣].

---

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ - ٣٥٧، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ - ٣٣٢، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٦.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»[1].

فإنّ هذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ وجوب دفع زكاة الفطرة غير أفضلية أو لزوم دفعها قبل الظهر أو صلاة العيد، فتجب على كل من يتمكن من الدفع ولو بعد يوم العيد إذا كان واجداً لسائر الشرائط.

نعم، في الصبي والمجنون والفقير والإسلام حيث قام الدليل الشرعي على نفي الوجوب والتكليف بالفطرة عنهم فالمستظهر منه أنّ من لا يكون بالغاً أو عاقلاً أو غنياً أو مسلماً عند تحقق فعلية الوجوب لا تثبت عليه الفطرة وإن بلغ أو عقل أو صار غنياً أو أسلم بعد ذلك، ولا يقاس على ذلك موارد العجز العقلي حين التعلّق كالاغماء والنوم والغفلة والنسيان مع ثبوت القدرة على أداء الفطرة ولو بعد ذلك واجتماع سائر شرائطها عند التعلّق.

وسيأتي مزيد بحث حول هذه النقطة في المسألة (٥) القادمة، إن شاء الله تعالى.

ومن هنا يكون الأحوط إن لم يكن أقوى عدم اشتراط الإغماء في ثبوت زكاة الفطرة؛ لأنّ ما ادّعي من الإجماع غير واضح صغرىً وكبرىً، خصوصاً فيمن أفاق قبل الزوال من يوم العيد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ١.

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنّه يملك [١].

---

[١] يبحث عن هذا الشرط في جهات ثلاث:

الجهة الأُولى: في أصل اشتراط الحرية، بمعنى عدم ثبوت الفطرة على المملوك، وقد استدلّ عليه في كلمات الأصحاب بوجوه:

الأوّل: الأصل العملي بعد افتراض أنّ أدلّة زكاة الفطرة من الآيات والروايات منصرفة إلى غير المملوك أو مهملة وليست في مقام البيان من هذه الناحية ليمكن التمسك بإطلاقها.

وفيه: أنّه لا وجه له؛ فإنّ إطلاقات الأمر بالزكاة تشمل الحرّ والعبد، وكذلك الروايات الدالّة على وجوب الفطرة على كل الناس، أو أنّها من تمام الصوم، أو على كل من قدر على الفطرة، أو على المؤمنين وغير ذلك من الألسنة.

ومنه يعرف أنّ مقتضى القاعدة والأصل اللفظي الحاكم على الأصل العملي هو وجوب زكاة الفطرة على المملوك، بحيث نحتاج في نفي ذلك عنه إلى إثبات المانع والمخصّص.

الثاني: الإجماع على نفي وجوب الفطرة على المملوك، حيث لم ينسب الخلاف إلّا للصدوق وذلك في المكاتب بالخصوص، وسيأتي وجهه، بل ادّعي على ذلك الإجماع في كلمات الشيخ في الخلاف، والعلّامة في التذكرة، وآخرين، ونسب ذلك إلى علمائنا المحقق ﷺ في المعتبر.

. . . .

لا يقـال: لعلّ بعض المجمعين ذهب إلى ذلك من باب أنّ المملوك لا يملك شيئاً، وأنّه وما بيده لمولاه، فيكون فاقداً لشرطية الغنى.

فإنّه يقـال: هذا لا يناسب ذكرهم الحرية شرطاً زائداً ومستقلاً على شرطية الغنى والقدرة على دفع زكاة الفطرة كما هو واضح.

فأصل الإجماع لا يمكن إنكاره.

الثالث: ما ذكره المحقّق النجفي من الاستناد إلى الروايات الكثيرة الدالّة على أنّ زكاة العبد على سيّده، والزوجة على زوجها، فإنّ مفادها عدم وجوب الزكاة على العبد نفسه[١].

ويلاحظ عليه: بأنّ هذه الروايات ناظرة إلى من يجب إخراج الزكاة عنه من قبل من يعول به، حيث صرّح بذلك فيها، وأنّ العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج[٢]، فلا تدلّ على نفي الفطرة على أنفسهم إذا لم يكن من يعول بهم وكانوا يقدرون على ذلك كما سيأتي.

الرابع: التمسك بما دلّ على نفي زكاة المال عن المملوك بضميمة دعوى عدم احتمال الفرق بينهما وبين زكاة الفطرة.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

ويلاحظ عليه: باحتمال الفرق بينهما موضوعاً وملاكاً، كما تقدم في بحث شرطية البلوغ والعقل، وإن كان ظاهر بعض الروايات وحدة التشريع لهما في الكتاب الكريم.

نعم، ورد في رواية علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى عليه السلام أنّه قال: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه»[1]، وهي لم يرد فيها عنوان زكاة المال، وإنّما الوارد فيها نفي مطلق الزكاة على المملوك، فيشمل زكاة الفطرة أيضاً.

إلّا أنّه مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها في المقام؛ وذلك:

أوّلاً ـ لوقوع عبد الله بن الحسن في سندها وهو لم يوثّق.

وثانياً ـ بقرينة ما ورد في ذيلها من قوله عليه السلام: «إلّا باذن مواليه» يعرف أنّ المقصود إعطاء الزكاة من مال مولاه، وهذا يختصّ بزكاة المال الذي بيده وهو لمولاه، أو زكاة الفطرة من باب العيلولة التي هي أيضاً على مولاه، فهذا اللسان لا ينفي وجوب الزكاة عليه كتكليف عليه مستقلّاً إذا كان قادراً على دفعه من مال له بلا إذن مولاه.

الخامس: ما ذكره جملة من الأعلام من أنّ الفطرة لو وجبت على المملوك فإمّا أن يؤديها من مال نفسه أو من مال مولاه ولا ثالث، والثاني باطل؛

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٩١، الباب ٤ فيمن تجب عليه الزكاة، ح ٢.

. . . .

بداهة عدم جواز التصرّف في مال الغير بدون إذنه، وكذا الأوّل؛ لكونه محجور التصرف حتى في مال نفسه، فإنّه كلٌّ على مولاه لا يقدر على شيء كما دلّت عليه آية: ﴿ عَبْداً مَّمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[(١)]، وبعض الروايات. هذا لو قيل بأنّه يملك، وإلّا فالأمر أوضح[(٢)].

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ يمكن افتراض مال له غير مربوط بمولاه يمكنه أن يتصرف فيه كما في المال الذي يعطيه المولى للعبد في قبال تحليله من ضربه، كما في صحيح إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول: حللني من ضربي إيّاك ومن كل ما كان منّي إليك أو مما أخفتك وأرهبتك، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه. ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي؟ قال: لا، فقلت: أليس العبد وماله لمولاه؟ فقال عليه السلام: ليس هذا ذاك، ثمّ قال: قل له فليردّها عليه؛ فإنّه لا يحلّ له؛ فإنّه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. فقلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال الحول؟ قال عليه السلام: لا، إلّا أن يعمل بها. ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»[(٣)].

---

١ ـ سورة النحل، الآية: ٧٥.

٢ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٣٧١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٩٢، الباب ٤ فيمن تجب عليه الزكاة، ح ٦. وانظر: ١٨: ٢٥٦، الباب ٩ من بيع الحيوان، ح ٣. وتمام الحديث في التهذيب ٨: ٢٢٥، ح ٤١. والفقيه ٣: ٢٣٢، ح ٣٨٥٥.

. . . .

بل يمكن افتراض أن يأذن له مولاه أو شخص آخر غير المولى للعبد بأن يدفع زكاة نفسه من ماله.

وثانياً ـ ما ذكر لا يثبت شرطية الحرية في تعلّق الفطرة مستقلاً، بل يثبت أنّ المملوك لا تجب الفطرة عليه عن نفسه؛ لعدم كونه غنياً ومالكاً ملكية تامّة لما يمكن أن يدفعه بعنوان الفطرة، فإذا تمكن من ذلك وصدق عليه كونه غنياً ولم يكن تحت عيلولة سيّده بالفعل وجبت الفطرة عليه، مع أنّه لا يقول به، حيث إنّ مقصود الأصحاب بل صريحهم شرطية الحرية فيها كشرط مستقل في عرض شرطية الغنى.

السادس: التمسك بمفهوم مرسلة الشيخ المفيد المتقدمة عن عبد الرحمن: «لا تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»، وحيث إنّ المملوك لا تجب عليه زكاة المال فلا تجب عليه الفطرة أيضاً.

وفيه: ما تقدم من كونها مرسلة، ومن أنّه لا مفهوم فيها بنحو عكس النقيض وقوة أن يكون النظر فيها إلى اشتراط القدرة والغنى في وجوبها.

السابع: دعوى استفادة التعميم من التعليل الوارد في بعض روايات نفي زكاة المال عنه بأنّه لا يعطى من الزكاة شيئاً لو احتاج، كصحيح ابن سنان: «ليس في مال المملوك شيء، ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»(١).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٩١، الباب ٤ فيمن تجب عليه الزكاة، ح ١.

. . . .

وفيه: ما تقدم من عدم ظهور ذلك في التعليل، وإنّما هو بيان مطلب آخر وهو أنّه لا تعطى الزكاة له؛ لأنّه ممن تجب نفقته على مولاه.

هذا، مضافاً إلى أنّ الصدر إذا كان خاصاً بزكاة المال بقرينة قوله: «في مال المملوك» كان قرينة على إرادة زكاة المال من الذيل أيضاً فلا إطلاق في العلّة أصلاً.

وهكذا يتضح أنّ عمدة الدليل في المقام هو الإجماع، وعدم القول بالفصل بين زكاة المال والفطرة.

سواء كان قنّاً أو مدّبراً أو أُمّ ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى [١].

---

[١] **الجهة الثانية:** في شمول هذا الشرط للعبد المكاتب، والمشهور فيه ما ذكره السيّد الماتن ﷺ من عدم وجوب زكاة الفطرة عليه نفسه وإن كان قد تجب على مولاه بالنسبة إلى عبده المكاتب.

إلّا أنّ جملة من الأصحاب كالشيخ الصدوق ﷺ من المتقدمين وبعض المتأخرين التزموا بوجوب فطرته عليه.

وهذا هو الأقوى؛ لما عرفت من أنّ مقتضى الإطلاق في أدلّة وجوب الفطرة عدم الاشتراط، وإنّما خرجنا عن ذلك بأحد الوجوه السابقة، وأكثر تلك الوجوه خصوصاً ما هو العمدة منها وهو الإجماع لا يشمل المكاتب كما لا يخفى لمن راجعها. وبناءً عليه يكون مقتضى إطلاق الأدلّة الأوّلية ثبوت الوجوب عليه.

هذا، مضافاً إلى وجود رواية معتبرة تدلّ صراحة على ثبوت فطرته عليه، وقد استند إلى ذلك الشيخ الصدوق ﷺ، وهي صحيحة علي بن جعفر عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه ولا تجوز شهادته» (١).

وما ورد في ذيلها: «ولا تجوز شهادته» حمله الصدوق على الاستنكار،

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥، الباب ١٧ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

إلّا أنّ ذلك خلاف الظاهر جداً. بل ظاهره عدم قبول شهادته، وهذا لو فرض عدم إمكان الأخذ به فقهياً لا يضرّ بصحة الأخذ بصدر الحديث كما هو واضح، مع أنّه يمكن حمله على عدمجواز شهادته لمولاه كسائر عبيده.

وأفاد المحقق النجفي بأنّها لا تنهض لتقييد ما دلّ على عدم الوجوب، سيّما مع معارضتها بمرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى[1].

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ لم يثبت إطلاق نافٍ للوجوب في المقام، وإنّما مهم الدليل الإجماع أو عدم ملكية العبد لما في يده ونحو ذلك، ومن الواضح أنّ مثل هذه الوجوه لا تشمل المكاتب؛ لأنّه يملك ما يستحصله ويصح تصرفه فيه، فيكون المرجع إطلاق أدلّة الزكاة الأوّلية.

وثانياً ـ لو فرض وجود إطلاق نافٍ فالصحيحة مقيّدة له لصراحتها في ذلك.

نعم، لو تمّ الإجماع القطعي على النفي في المكاتب أيضاً أو ثبت اعراض مشهور القدماء عن العمل بها سقطت الصحيحة عن الحجّية، ولكن من الواضح عدم ثبوت الإجماع ولا إعراض القدماء مع مخالفة مثل الشيخ الصدوق رحمه الله وغيره.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٨٦.

. . . .

وأمّا ما ذكره بعنوان المعارض فهو رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه»[١].

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ أنّها بنقل الكافي مرفوعة؛ لأنّه نقلها باسناده عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه‌السلام، وبنقل الشيخ وإن كانت مسندة حيث نقلها عن محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه‌السلام، إلّا أنّ (علي بن الحسين) في هذا السند أيضاً مردّد بين أشخاص لم يثبت توثيق شيء منهم.

وثانياً ـ ظاهر الحديث النظر إلى من تشمله العيلولة، وهذا لا ينفي وجوب الفطرة عليه لو لم يكن من عيال الرجل ـ كما تقدّم ذلك في بعض الوجوه المتقدمة ـ والقرينة على ذلك العناوين الأُخرى المذكورة فيه كعنوان «ما أغلق عليه بابه» و «ورقيق امرأته»، مما لا إشكال في وجوب الفطرة عليهم لولا العيلولة.

فالصحيح اختصاص شرط الحرية بغير المكاتب من العبيد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣١، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٣.

نعم، لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط [١].

---

[١] **الجهة الثالثة:** في تبعّض الفطرة بالنسبة للعبد المبعَّض في الحرية، وهذا مبني على القول بعدم وجوب الفطرة على المكاتب غير المبعّض كسائر أنواع العبيد.

وأمّا على القول الآخر فلا موضوع لوجوب فطرته على مولاه حتى بالنسبة، إلّا إذا كان ضمن عياله فتجب فطرته عليه كاملة.

وقد يناقش فيما ذكر حتى على مبنى المشهور والسيّد الماتن ﷺ؛ لأنّ المبعّض إذا كان عيالاً على مولاه وجبت فطرته عليه كاملة، كالحرّ الذي يكون عيالاً لغيره، وإذا لم يكن عيالاً على مولاه لم تجب الفطرة لا عليه ولا على مولاه؛ لأنّه ليس حرّاً بحسب الفرض لكي تجب عليه فطرته، ولا هو عيال على المولى لتجب فطرته عليه.

وهذا الإشكال خلف مبنى المشهور القائل بعدم وجوب زكاة الفطرة على المكاتب وأنّ زكاة المملوك على مولاه لكونه مملوكاً له، لا لكونه عياله بالفعل خارجاً، حيث إنّه على هذا المبنى يقال بأنّ الحكم تابع لعنوان المملوكية وعدمها فبأي مقدار يكون حراً يرتفع الوجوب عن مولاه ويثبت عليه وبالمقدار الباقي يبقى على المولى بالنسبة كما اختير ذلك في زكاة مال المملوك المبعّض أيضاً.

. . . .

وقد يناقش في ذلك: بأنّ الانحلال المذكور في باب زكاة المال عرفي؛ لأنّ موضوع الزكاة فيها هو المال وهو يتبعّض بتبع تبعّض مملوكية مالكه؛ لأنّ الملكية يعقل فيها التبعّض، فيكون نصف المال للحرّ مثلاً ونصفه للعبد، وأمّا زكاة الفطرة فهي تكليف على كل مكلّف ولا تبعّض في التكليف والمكلّف، بل هو أمر وحداني، فإذا كان عنوان المملوك في روايات نفي الفطرة منصرفاً إلى المملوك المحض دون المبعّض ـ كما لا يبعد ذلك ـ ثبتت الفطرة على المبعَّض كاملة ـ إذا لم يكن عيالاً على مولاه ـ تمسكاً بعمومات وجوب الزكاة على كل مكلّف.

وإذا لم يكن منصرفاً إلى ذلك وجبت فطرته على المولى كاملة؛ لصدق المملوك وعدم صدق الحرّ على هذا المكلّف لا محالة.

فالتقسيط هنا لا يمكن قبوله حتى على قول المشهور من عدم وجوب الفطرة على المكاتب، بل إمّا فطرته بتمامها عليه ـ كما هو الصحيح ـ أو على مولاه، وأمّا على المبنى المختار من أنّ المكاتب غير المبعّض أيضاً تكون فطرته عليه. فالأمر واضح.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير، وهو من لا يملك ذلك، وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أنّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة.

بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع [١].

---

[١] لا إشكال في اشتراط مرتبة من الغنى ووجدان المال في وجوب الفطرة، بحيث لا يجب على من لا يجد مالاً ويكون محتاجاً، فإنّ هذا أصله مسلّم ومقطوع به، وتدل عليه ـ إجمالاً ـ مجموعة من الروايات قد تبلغ حدّ التواتر.

إلّا أنّ الكلام في تحديد الغنى اللازم في تعلّق الفطرة، حيث وقع خلاف فيه بين الأصحاب، وقد ذكرها السيّد الماتن ﷺ ضمن أربعة أقوال، اختار أوّلها، والذي أوسعها تفسيراً للغنى، واحتاط بالنسبة إلى الباقي بنحو الاحتياط الاستحبابي:

الأوّل: أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل ديونه ومستثنياته فعلاً أو قوّة.

الثاني: أن يملك قوت سنته فعلاً أو قوّة وإن كان له دين لو وفاه لم يبق له قوت سنته.

. . . .

الثالث: أن يكون مالكاً لقوت سنته أو عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته.

الرابع: أن يكون له ما يزيد على مؤنة يومه وليلته بمقدار صاع، وقد نسب إلى ابن الجنيد.

وهناك قول خامس ذهب إليه جملة من الأعلام المحشين على المتن، وهو نفس القول الأوّل الذي اختاره السيّد الماتن ﷺ ولكن مع تخصيص ملك ما يقابل ديونه بالدين الذي يحلّ عليه في تلك السنة، فيكون من مؤنته؛ ولعلّه مقصود السيّد الماتن ﷺ أيضاً.

ومنشأ هذا الاختلاف، اختلاف ألسنة الروايات الدالّة على هذا الشرط، فإنّها مختلفة بل متعارضة بحسب ظاهرها الأوّلي، بحيث لابد من الجمع بينها، وقد اختلفت كيفية الجمع بينها.

ولا شك أنّ مقتضى القاعدة والأصل الأوّلي عدم الاشتراط وثبوت الفطرة على كل من يتمكن من دفعها وإن كان لا يملك قوت سنته.

بل وإن كان لا يملك مالاً أصلاً إذا كان يمكنه الاستدانة أو غير ذلك لأدائها؛ لأنّه مقتضى إطلاق أدلّة وجوب الزكاة كالصلاة على كل مكلف.

بل قد ورد التصريح بالعموم في بعض الروايات كمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: «اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب

. . . .

العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك... والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم»(١).

فلابد للخروج عن هذه الإطلاقات الأوّلية، بل وظهور أو صراحة بعض الروايات الأُخرى من تحصيل مخصِّص وقرينة بيّنة وواضحة، وهي مجموعة من الروايات قد استند إليها الأصحاب تدلّ على نفي الفطرة على الفقير، وهي على طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على أنّ المحتاج لا فطرة عليه، كصحيح إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة»(٢).

وصحيح إسحاق بن المبارك قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة»(٣).

ورواية يزيد بن فرقد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا»(٤). وفي السند محمّد بن سنان، وفي وثاقته كلام.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ من لا يجد ما يتصدّق به لا تجب عليه

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، الباب ٨ من زكاة الفطرة، ح ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٦.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٣.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

الفطرة، كصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث زكاة الفطرة ـ قال: «ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج»[١].

وصحيح فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له»[٢].

وظاهر قوله: «ومن حلّت له لم يحلّ عليه» أنّ من لا يجد لم يجب عليه وأنّ من يجد لا تحلّ عليه الفطرة.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ من يأخذ الزكاة أو الصدقة ليس عليه فطرة، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»[٣].

وصحيح يزيد بن فرقد النهدي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»[٤].

ونقل الشيخ بسند آخر فيه ـ إسماعيل بن سهل ـ عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة. قال: وقال ابن عمار: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: لا فطرة على من

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٩.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ١.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ ـ ٣٢٢، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٥.

. . . .

أخذ الزكاة»[١]. وإسماعيل بن سهل ذكر النجاشي بحقه أنّه (ضعّفه أصحابنا).

نعم، لو قبلنا نظرية التعويض بعرضها العريض أمكن تعويض هذا السند بما للشيخ من طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات حريز، إلّا أنّه مشكل.

وأوضح من هذه ما ينقله الشيخ المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[٢].

حيث إنّ ظاهرها أنّها في مقام التحديد وبيان الضابط والمعيار فيمن تحرم عليه الزكاة ومن تجب عليه الفطرة، فتدلّ على أنّ من تجب عليه زكاة الفطرة إنّما هو من عنده قوت السنة، وأنّ من لا يملك ذلك لا تجب عليه الفطرة. إلّا أنّ الرواية مرسلة.

ودلالة هذه الطائفة على أنّ من يستحق الصدقة والزكاة لا تجب عليه الصدقة ظاهرة في النظر إلى الاستحقاق من جهة الفقر لا الجهات الأُخرى لأخذها كالغارمين والعاملين عليها وابن السبيل؛ لأنّ هذه الجهة هي المرتكزة والمناسبة مع السؤال عمّن عليه الفطرة، كما أنّ المنصرف أنّ الصدقة للفقراء والمساكين، فلا إشكال في ظهور الروايات في أنّ من يقبل الصدقة من جهة الفقر لا تجب عليه الفطرة، فيكون المعيار ذلك، فكلّ من لا يملك قوت سنته فقير

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٧ و ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٣، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ١١.

. . . .

يمكنه أن يقبل الصدقة، فلا تجب عليه الفطرة بحكم هذه الروايات.

والاختلاف بين لسان هذه الطائفة والطائفتين المتقدمتين لا يضرّ باستفادة ما ذهب إليه المشهور، وذلك بأحد بيانين:

الأوّل: أنّه لا تنافي بينها؛ لأنّ الطائفتين السابقتين تنفيان وجوب الفطرة على المحتاج أو من لا يجد مالاً زائداً على ما يحتاجه لكي يتصدق به، وهذان العنوانان لو فرض أنّهما أضيق ممّن لا يملك قوت سنته فلا مفهوم لهما، وإنّما يدلّان على انتفاء الوجوب على المحتاج ومن لا يجد.

والطائفة الثالثة توسّع ذلك وتثبت انتفاء الوجوب على كل من لا يملك قوت سنته، وهذا يشمل المحتاج إلى الأقل من ذلك أيضاً، فهي جميعاً تثبت ارتفاع وجوب الفطرة عن الفقير، وبعضها أوسع من البعض، فلا تعارض بينها.

الثاني: لو فرض استظهار المفهوم أو ما يشبه ذلك من الطائفتين الأُولى والثانية ـ كما إذا ادعي استظهار كون الميزان والمعيار بالحاجة أو الوجدان لما يتصدق به اثباتاً ونفياً ـ مع ذلك قلنا إنّ صراحة دلالة الطائفة الثالثة على أنّ كل من تحلّ عليه الصدقة لا تجب عليه الفطرة تصلح للقرينية على التوسعة، وأنّ المقصود من الحاجة أو عدم الوجدان في الطائفتين الأُولى والثانية الحاجة إلى قوت السنة وعدم الوجدان لقوت سنته وعياله.

وإن شئت قلت: إنّ عنوان الحاجة وعدم الوجدان عنوان مشكك له

. . . .

مراتب عرفاً، وليس المراد منهما من لا يقدر ولا يتمكن عقلاً من دفع الفطرة، فإنّ هذا لا يتوهم السؤال عن وجوب الفطرة عليه، بل المراد المحتاج العرفي لذلك المال لصرفه على قوته وقوت عياله، وعندئذٍ لو فرض انصرافه إلى ما هو المركوز في أذهان المتشرعة من أنّ الميزان في الفقر والغنى بالحاجة إلى قوت السنة وعدمها كان مساوقاً مع ما في الطائفة الثالثة، وإلّا كان مردداً ومجملاً بين تلك المراتب، فتكون الطائفة الثالثة قرينة على إرادة الحاجة إلى قوت السنة.

لا يقال: يمكن عكس المطلب وحمل الحاجة وعدم الوجدان على الحاجة اليومية وعدم الوجدان المطلق، وحمل العنوان الوارد في الطائفة الثالثة على من يقبل الزكاة لحاجته اليومية لا لقوت سنته، فيثبت قول ابن الجنيد وهو القول الرابع من الأقوال الأربعة المذكورة في المتن.

وبذلك يكون الفقر والغنى في باب زكاة الفطرة غيرهما في باب زكاة المال، ولو فرض الإجمال من هذه الناحية كان المرجع إطلاقات وجوب الفطرة على كل مكلّف.

فإنّه يقال: لا وجه لهذا النحو من الجمع؛ فإنّ روايات الطائفة الثالثة لا يمكن حملها على من يقبل الزكاة لقوت يومه وليلته مع ارتكازية أنّ الزكاة كانت تعطى لمن لا يملك قوت سنته وكان يعطى عادة أكثر من قوت اليوم والليلة، فمثل هذا تأويل وبحكم إلغاء الطائفة الثالثة، وإنّما المتعين في الجميع ما ذكرناه.

. . . .

وكذا لا يمكن حمل الطائفة الثالثة على خصوص من يقتات على الزكاة وليس له أي مال آخر من غير ناحية الزكاة، فإنّ هذا أيضاً خلاف الظاهر، بل المستظهر أنّ المقصود من تحلّ عليه الزكاة والصدقة من حيث الفقر والغنى على أنّه لا قائل بمثل هذا التفصيل.

فالمتعيّن بالنسبة لهذه الطوائف من الروايات ما ذكره المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع؛ لعدم نقل الخلاف إلّا عن ابن الجنيد.

ولكن توجد بازاء هذه الطوائف من الروايات ما ظاهره وجوب الفطرة على كل من يقدر عليها وعلى كل فقير ولو كان يأخذ من الزكاة، وهي أيضاً روايات عديدة:

منها ـ رواية زرارة قال: «قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يعطي مما يتصدّق به عليه»[1].

وهي معتبرة، وإن ناقش المحقّق النجفي في سندها أيضاً، حيث قال: (بعد الاغضاء عمّا في سند الجميع)[2].

ولعلّه من جهة وقوع محمّد بن عيسى بن العبيد في السند والذي ضعّفه الشيخ تبعاً للصدوق، إلّا أنّه قد ثبت في محلّه من علم الرجال وثاقته، وأنّ

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤، الباب ٣ من زكاة الفطرة، ح ٢.
٢ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٩٢.

. . . .

هذا التضعيف ليس من جهة عدم الوثاقة، فالرواية معتبرة سنداً، وهي ظاهرة في وجوب صدقة الفطرة على الفقير الذي يتصدّق عليه، وأنّه يعطي ممّا يتصدّق به عليه، وهذا يشمل حتى من يتصدق عليه من زكاة الفطرة أيضاً.

وهذا لعلّه مما يقطع فقهياً بعدم وجوبه، فلابد من حمله على الاستحباب أو أصل المشروعية، بل لولا ذلك أيضاً كان مقتضى الصناعة حمل الرواية على ذلك بقرينة الروايات المتقدمة.

ودعوى: أنّ لسانها ليس لسان الأمر لكي تحمل على الاستحباب، بل لسان الحكم الوضعي وأنّ عليه الفطرة فتكون معارضة مع الطوائف المتقدمة.

مدفوعة:

أوّلاً ـ بأنّ استعمال (عليه) كما يناسب الوضع يناسب التكليف أيضاً، وليس من قبيل ما في روايات زكاة المال الظاهر في الحكم الوضعي بثبوت الحق أو الملك للفقراء في المال الخارجي.

وثانياً ـ تقدم هناك بأنّ الحكم الوضعي المالي في باب الانفاقات ينقسم إلى اللزومي والاستحبابي؛ لكثرة الانفاقات المستحبة ومركوزيتها عرفاً، فيكون مثل هذا اللسان الوضعي أيضاً قابلاً للحمل على الاستحباب؛ لصراحة الطوائف المتقدمة النافية للوجوب.

ومنها ـ معتبرة زرارة الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: هل

. . . .

على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة»[١].

وقد نقلها الشيخ بسند معتبر عن زرارة، ونقلها أيضاً بسند آخر عن الفضيل بن يسار، وفيه ـ إسماعيل بن سهل[٢] المتقدم تضعيفه من النجاشي، وقد تقدم الكلام في إمكان تعويض سنده ـ وفيه زيادة: «وليس عليه لما قبله زكاة» أي ليس فيما يؤخذ بعنوان زكاة المال زكاة.

وظاهر هذا الحديث هو التفصيل بين من يأخذ من زكاة المال فتجب عليه الفطرة ومن يأخذ من صدقة الفطرة فلا تجب عليه الفطرة.

وعندئذٍ قد يقال: بأنّ هذا التفصيل يكون شاهد جمع بين معتبرة زرارة المتقدمة والطائفة الثالثة من الروايات المتقدمة؛ لأنّه دليل على التفصيل وبالتالي تخصيص كل من المتعارضين بغير مورد الآخر فيرتفع التعارض ويكون الجمع العرفي بذلك.

ويلاحظ على ذلك:

أوّلاً ـ لا قائل بمثل هذا التفصيل، فهو مما يقطع بعدمه، بل ما جاء في رواية الفضيل من عدم وجوب زكاة المال على من قبل زكاة المال أيضاً مقطوع

---

١ ـ التهذيب ٤: ٧٤، ح٢٠٧. وانظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح١٠.

٢ ـ التهذيب ٤: ٧٣، ح٢٠٤.

. . . .

البطلان فقهياً؛ لتعلّق الزكاة بما يملكه الفقير من الأعيان الزكوية إذا اجتمعت شروطها فيه، كما إذا تملك مائتي درهم أو عشرين ديناراً من الزكاة وحال عليها الحول.

وثانياً ـ تخصيص الطائفة الثالثة النافية للفطرة عن من يقبل الزكاة بمن يقبل زكاة الفطرة بالخصوص غير ممكن؛ لأنّ القدر المتيقن بل المنصرف من الزكاة عند إطلاقها خصوصاً في قبال عنوان الفطرة الوارد في هذه الطائفة إنّما هو زكاة المال لا الفطرة.

فلا يمكن إخراج زكاة المال من مدلول هذه الطائفة من الروايات، وعليه فلا محيص إلّا بالجمع العرفي الذي قبله المشهور وهو الحمل على الاستحباب.

لا يقال: حمل رواية التفصيل على الاستحباب غير عرفي أيضاً؛ لأنّ الاستحباب ثابت حتى في حق من يقبل صدقة الفطرة.

فإنّه يقال: يحتمل التفصيل في أصل المشروعية بين دفع الفطرة من زكاة المال أو دفعها من نفس صدقة الفطرة، بل ظاهر رواية التفصيل هذا المعنى وهو معقول ومحتمل فقهياً.

ومنها ـ معتبرة إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يتردّدونها،

. . . .

فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[١].

وهي تدلّ على أنّ من له مال بمقدار فطرة نفسه مع احتياج عياله إليها مع ذلك يكلّف بدفعها لبعض عياله، ثمّ ذاك يعطيها للآخر بنحو الترامي، ويترددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة. فتدلّ الرواية على عدم اشتراط الغنى في وجوب الفطرة.

إلّا أنّ هذه الرواية غير ناظرة إلى أصل وجوب الفطرة، وإنّما هي بصدد بيان طريقة يتمكن بها من لا يملك أكثر من الفطرة عن رأس واحد لدفعها عن رؤوس عائلته جميعاً، أمّا أنّ ذلك واجب أم مستحب فلا نظر في الرواية إلى ذلك، ولو فرض فهذا مما يقطع بعدم وجوبه، فلابد وأن يحمل على الاستحباب ولو بقرينة الروايات النافية للوجوب.

ومنها ـ ما ورد في خبر أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدّ الفطرة عن كل حرّ ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت» إلى أن قال: «وهي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على الفطرة»[٢]. وظاهر ذيله وجوب الفطرة على كل قادر على أدائها.

إلّا أنّه رواية ابن طاووس في الإقبال نقلاً عن كتاب عبد الله بن حماد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥، الباب ٣ من زكاة الفطرة، ح ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ ـ ٣٣٢، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٦.

. . . .

الأنصاري، ولا يعلم طريقه إلى كتابه، كما أنّ أبو الحسن الأحمسي لا توثيق له في كتب الرجال.

هذا، مضافاً إلى أنّه يمكن حمل الوجوب فيها على المشروعية والثبوت بالنسبة للفقير بقرينة الروايات النافية للوجوب.

ومنها ـ ما في تفسير العياشي عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والأُنثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطة وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم» إلى أن قال: «قلت: وعلى الفقير الذي يتصدق عليه؟ قال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه»(١).

وهي كرواية زرارة المتقدمة، فيجري فيها ما تقدم هناك من لزوم حملها على الاستحباب والمشروعية، مضافاً إلى أنّها غير تامة سنداً بالإرسال.

ومنها ـ مرسلة علي بن إبراهيم قال: «قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم: ﴿ **وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ** ﴾(٢)، قال: زكاة الرؤوس؛ لأنّ كل الناس ليست لهم أموال، وإنّما الفطرة على الفقير والغني

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠ ـ ٣٤١، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٢٣.

٢ ـ سورة مريم، الآية: ٣١.

. . . .

والصغير والكبير»[١]. وهي مرسلة لا اعتبار بسندها.

مضافاً إلى لزوم حملها على المشروعية والاستحباب، أو على من تجب منهم الفطرة، أي الرؤوس التي تتعلّق بها الفطرة ولو بأن يكون ذلك على من يعول بها، وأنّ من يدفع عنه لا يشترط فيه أن يكون غنياً.

وهكذا يثبت أصل اشتراط الغنى بمعنى ملك قوت سنة نفسه وعياله في وجوب الفطرة على المكلّف، وهو مذهب المشهور.

وبذلك يثبت بطلان القول الرابع المنسوب إلى ابن الجنيد؛ ولعلّ مستنده ما عرفت من استظهار ذلك من بعض الروايات المتقدمة. إلّا أنّه لم يرد في شيء منها اشتراط أن يملك مؤنة يومه وليلته، وإنّما الوارد فيها نفيها عمّن لا يجد أو يكون محتاجاً أو من لا يقدر على الفطرة، وقد عرفت لزوم حملها على الاستحباب.

وأمّا القول الثالث فالظاهر أنّ مبناه أحد أمرين:

الأوّل: الاستفادة من مرسلة الشيخ المفيد المتقدمة عن عبد الرحمن بن الحجاج: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة» حيث إنّ الزكاة إنّما تجب على من يملك أحد النصب، فيقال بأنّ ظاهرها انّ من تجب عليه الفطرة هو من يملك أحد النصب الزكوية.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ١٢.

. . . .

إلّا أنّ الرواية مرسلة من ناحية السند، كما أنّها من ناحية الدلالة توجب اختصاص زكاة الفطرة بمن يملك أحد النصب الزكوية، وهذا غير محتمل فقهياً، وحملها على إرادة ملك أحد النصب أو ما يعادلها تأويل لا شاهد عليه.

الثاني: دعوى صدق الغني على من يملك أحد النصب الزكوية؛ وذلك لما دلّت عليه روايات زكاة المال من أنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء وهو الزكاة، مما يدل على أنّ من يملك النصاب يكون غنياً.

وفيه: **أوّلاً** ـ ليست تلك الروايات في مقام بيان من هو الغني، وإنّما في مقام بيان أنّ من هو غني إجمالاً قد جعل في أمواله الزكاة للفقراء، لا أنّ كل من وجب عليه الزكاة يكون غنياً، وهذا واضح.

وثانياً ـ انّه لم يرد في موضوع وجوب الفطرة عنوان الغني، وإنّما الذي ورد فيه عنوان من لا تحلّ عليه الزكاة والصدقة، وهو من يملك قوت سنته، ولو أطلق عليه الغني في حكم آخر كوجوب الزكاة، وهذا واضح. فيدور الأمر بين القولين الأوّل والثاني.

ومبنى القول الأوّل صدق المؤنة على الديون خصوصاً الحالّة منها، فمن لا يملك معادلها زائداً على قوت سنته لا يكون غنياً وتحلّ عليه الزكاة، فلا تجب عليه الفطرة.

. . . .

ومبنى القول الثاني صدق الغني على من يملك قوت سنته ولو كان عليه دين إذا كان ما يملكه من غير ناحية ذلك الدين فلا تحل عليه الزكاة.

والصحيح: أنّ الدين الحال الذي يجب على المكلّف أداؤه يعتبر من المؤنة فيكون فقيراً، كما أنّه يستحق الزكاة وتحل له بعنوان الفقير فيشمله إطلاق الطائفة الثالثة من الروايات.

ودعوى: انصرافها إلى من يقبل الزكاة لأجل قوت نفسه أو عياله وما يصرفونه على حاجاتهم لا دفع الديون حتى إذا كانت حالّة.

مدفوعة: بأنّه لا وجه للانصراف، ولو فرض انصراف عنوان الفقير فهذا غير وارد هنا، وإنّما الوارد عنوان من يأخذ من الزكاة، ولا شك في شمول إطلاق اللفظ له كما لا يخفى.

فالأقوى هو القول الأوّل الذي اختاره الماتن ﷺ مع تقييد الدين فيه بالحال الذي يجب على المكلّف دفعه، والله الهادي للصواب.

مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط [١].

---

[١] لا إشكال في أنّ مقتضى إطلاق أدلّة الزكاة ذلك؛ لأنّ الخارج عنها خصوص من يأخذ الزكاة وهو من لا يملك مؤنة سنته، فكل من لا تحلّ عليه الزكاة وهو من يملك بمقدار مؤنة سنته تجب عليه الفطرة ولو لم يكن مالكاً مقدار الفطرة زائداً على ذلك، وهذا هو مختار الشيخ الطوسي، ولعلّه مشهور المتأخرين.

وذهب البعض كالفاضلين والشهيد الأوّل إلى اشتراط ملك مقدار الفطرة زائداً على ذلك، واختاره الشيخ الأنصاري ﷺ أيضاً في رسالته في الزكاة.

ويمكن أن يستدلّ عليه بأحد وجهين:

الأوّل: انّ الوجوب لو ثبت لزم انقلاب الغني فقيراً فينتفي الموضوع ويلزم من الوجوب عدمه، وكل ما يلزم من وجوده عدمه محال، فيمتنع شمول الإطلاقات لمثل هذا الفرد.

وقد أُجيب عليه:

أوّلاً ـ بالنقض بعكس المطلب، وأنّه يلزم من عدم الوجوب الوجوب؛ إذ لو لم تشمله الأدلّة ولم يتعلّق به الوجوب كان غنياً، ومتى اتصف بالغنى تعلّق به الوجوب عملاً بإطلاقات الأدلّة، فيلزم من عدم الشمول الشمول.

وثانياً ـ بالحلّ، وهو أنّ الحكم الشرعي ـ أعني نفس الوجوب ـ لا يستوجب الفقر، وإنّما الموجب له هو الاعطاء الخارجي، وإلّا فالموضوع

. . . .

ـ أعني الغنى ـ باق على حاله قبل التصدّي للاعطاء، فلم ينشأ الانقلاب المزبور من الوجوب نفسه كي يتوجّه عليه بأنّه يلزم من فرض الوجوب عدمه.

وثالثاً ـ سلّمنا ذلك إلّا أنّ الغنى المأخوذ في الموضوع إنّما هو الغنى الملحوظ في حدّ نفسه، أي مع قطع النظر عن تعلّق الحكم لا حتى بلحاظه وهو متحقق في المقام حسب الفرض(١).

والإجابات الثلاث كلّها قابلة للدفع:

أمّا النقض فبأنّ عدم الشمول لا أثر له، وإنّما الأثر والتنجيز والحجّية لشمول دليل الوجوب فإذا كان ممتنعاً لم يثبت الحكم لا محالة.

وإن شئت قلت: إنّ الممتنع عدم الشمول من جهة عدم الغنى، فإنّه الذي يستلزم منه الشمول لا عدم الشمول من جهة امتناع الشمول ولو كان غنياً، ويكفي ذلك في عدم ثبوت الوجوب.

ومثله ما قيل من أنّ الفقر المعلول لوجوب الفطرة لا يمكن أن يكون مانعاً عنه ورافعاً له؛ لأنّ المعلول لا يمكن أن يرفع علّته، فإنّنا لا نحتاج إلى إثبات مانعية الفقر عن الوجوب، بل يكفي عدم إمكان اقتضاء الغنى للوجوب ـ لأنّه يلزم من وجوده عدمه ـ في عدم ثبوت الوجوب، فإنّ المنجّز إنّما هو الوجوب، فإذا لم يثبت ـ ولو لامتناع ثبوته ـ كفى ذلك في عدم اشتغال ذمة المكلّف.

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٣٨٠.

. . . .

هذا، مضافاً إلى ما سيأتي من أنّ البحث لا ينبغي طرحه عقلياً أصلاً، وإنّما هو بحث إثباتي.

وأمّا الجواب الحلّي الأوّل، فبأنّ المؤنة تشمل ما يجب على المكـلّف بالفعل أدائه من الديون الحالّة اللازمة، خصوصاً الانفاقات الواجبة فوراً على المكلّف ـ كما تقدّم ـ.

ولا فرق بين وجوب والزام شرعي وآخر، فكما تكون الواجبات والديون الشرعية الأُخرى اللازمة الدفع فوراً من المؤنة كذلك وجوب الفطرة الفوري، فيكون نفس ثبوت هذا الوجوب على المكلّف موجباً لارتفاع الغنى عنه؛ لأنّه سوف لا يملك تمام مؤنة سنته، وهذا واضح.

وأمّا الجواب الحلّي الثاني، فالموضوع للوجوب لو كان صدق الغنى مع قطع النظر عن نفس هذا الوجوب فهذا وإن كان يدفع المحذور العقلي، إلّا أنّه خلاف مقام الإثبات؛ لأنّه عندما يرتب حكم على موضوع فلابد وأن يكون ذاك الموضوع محفوظاً في زمان شمول الحكم له وجريانه عليه، لا أنّه يرتفع بمجرد جريان الحكم، فإذا قال: (يجب إكرام العالم) فظاهره أنّه في زمان وجـوب الاكرام لابد وأن يكون عالماً، فكذلك الغنى الذي أُخذ في موضوع وجـوب الفطرة لابد وأن يكون صادقاً ومجتمعاً مع فعلية وجوب الفطرة عليه.

وإن شئت قلت: الحلّ المذكور يجعل الموضوع صدق الغنى بنحو القضية اللولائية الشرطية، أي لولا ثبوت الوجوب يكون غنياً لا بنحو القضية الفعلية،

. . . .

وهذا وإن كان معقولاً ثبوتاً ولا يلزم منه ارتفاع الحكم في طول ثبوته، إلّا أنّه خلاف الظاهر، خصوصاً في القضايا الحقيقية، فإذا كان الموضوع لوجوب الفطرة صدق الغنى بنحو القضية الفعلية فهذا لا يشمل من لا يملك زائداً على مؤنة سنته صدقة الفطرة؛ لأنّه لا يكون غنياً بالفعل على تقدير شمول الوجوب له، فلا يكون مشمولاً لإطلاق دليله.

ومنه يعرف أنّه ليست المسألة عقلية ومن باب استحالة الشمول وأنّه يلزم من وجوده عدمه حتى يقال بأنّه يلزم من عدم الوجوب الوجوب أيضاً فيستحيل النقيضان وهو أيضاً محال، أو امتناع أن يكون الفقر المعلول للوجوب مانعاً عنه ورافعاً له، فإنّ هذا كلّه لا مجال له في باب الأحكام الشرعية التي هي مجعولات اعتبارية مرتبة على موضوعاتها، فلابد من ملاحظة مدى إطلاقها، وإنّما المحذور إثباتي وأنّه إذا كان الموضوع الغني فظاهره الغني بالفعل، وحين فعلية الوجوب فلا شمول له ولا إطلاق لأدلّة الوجوب بالنسبة إليه وإنّما يشمل الغنى المحفوظ بعد الوجوب.

والتحقيق: عدم تمامية هذا الاستدلال؛ والوجه في ذلك نكتة إثباتية، وهي أنّ دليل الوجوب لو كان وارداً بعنوان (تجب الفطرة على الغني) أمكنت الدعوى المذكورة بالنسبة إليه، إلّا أنّه ليس كذلك، وإنّما دلّ الدليل على وجوب الفطرة على كل مكلف، وقد خرج عن ذلك بالروايات النافية للوجوب من يستحق الزكاة، أي من لا يملك مؤنة سنته ويقتات من الزكاة مع قطع النظر عن وجوب الزكاة عليه؛ لأنّ هذا هو مورد السؤال والجواب في الروايات النافية،

. . . .

فيكون ظاهر المخصّص نفي الفطرة عن خصوص من لا يملك مؤنة سنته مع قطع النظر عن حكم الفطرة لا أكثر، فإنّ التخصيص يقدر بقدر مورد المخصّص والباقي يبقى تحت العام، والذي إمّا لا يتعنون أصلاً ـ كما عليه صاحب الكفاية ـ أو يتعنون بنقيض العنوان الخاص وهو من لا يملك مؤنة سنته مع قطع النظر عن وجوب الزكاة، فيبقى من يملك مؤنة سنته مع قطع النظر عن وجوب الفطرة عليه تحت إطلاق العام الدال على الوجوب. وهذه نكتة استظهارية إثباتية لا عقلية ثبوتية كما طرحه البعض.

الثاني: دعوى عرفية اعتبارية توجب انصراف دليل الوجوب عن هذا الفرض، وحاصلها: أنّ الغرض الأصلي الذي شرع من أجله الزكاة ومنها الفطرة هو سدّ حاجة الفقراء ورفع فقرهم، وهو عدم ملك مؤنة سنتهم، ومن البعيد تشريع الحكم لأجل رفع الفقر بنحو يكون الفقر مما يترتب على الحكم المذكور، بل ايجاب دفع زكاة الفطرة ليصبح فقيراً بحيث يجوز له أن يأخذ من الزكاة بنفس المقدار الذي أعطاه لتتميم مؤنة سنته لغو عرفاً، وخارج عن إطلاق أدلّة الزكاة.

إلّا أنّ هذا البيان أيضاً لا يمكن الجزم به؛ إذ أي مانع في ذلك، وأنّ من يملك مؤنة سنته تجب عليه الفطرة وأداؤها للفقير وإن كان يجوز له بعد ذلك أخذ الزكاة لتتميم مؤنة سنته، نظير من كان له أحد النصب الزكوية في زكاة المال فيجب عليه دفع زكاته وإن كان لا يملك تمام قوت سنته وجاز له الأخذ من الزكاة لذلك.

مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه [١].

فالأحوط إن لم يكن الأقوى ما ذكره السيّد الماتن ﷺ.

وفي المبسوط والدروس وغيرهما تفصيل آخر بين الغني فعلاً فتجب عليه الفطرة، والغني بالقوّة الذي يستوفي مؤنته يوماً فيوماً كالعامل فلا تجب عليه؛ لأنّها لو وجبت عليه لزم إمّا تقديمها على القوت أو الاستدانة لها، والأوّل ممنوع، والثاني خلاف الأصل.

ويلاحظ عليه: بأنّه غير مطّرد، مضافاً إلى أنّه يجب عليه الاستدانة أو أي طريق آخر لأداء الحق لتحقق الموضوع وشمول الإطلاق له كما في الموارد المشابهة الأُخرى.

[١] تقدّم في زكاة المال البحث عن تكليف الكفار بالفروع ومنها الزكاة، رغم اشتراط الإسلام والايمان في أدائها، ودفع الوجوه العقلية والنقلية التي ذكرت للمنع عن تكليفهم بالفروع مع جوابها، إلّا أنّه في خصوص المقام نكتة زائدة تقتضي عدم تكليفه بالفطرة على ما سنشير إليها.

وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه [١].

---

[١] لقاعدة الجبّ والإجماع والتسالم الفقهي، ولكنه يمكن أن يكون مدركياً، كما أنّ قاعدة الجبّ غير معلوم شمولها للزكاة، والمهم الاستدلال عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا»[١].

ومثلها رواية أُخرى له ولكن في سندها (علي بن أبي حمزة) ولعلّهما رواية واحدة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي، والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٢].

إلّا أنّ هذا الحديث خصوصاً بطريقه الثاني يكون دليلاً على عدم تكليف الكفار بالفطرة إذا لم يسلم في شهر رمضان، لا سقوطها عنه ـ كما في المتن ـ حيث إنّ ظاهرها شرطية إدراك الشهر مسلماً في تعلّق أصل وجوب الفطرة به، خصوصاً الحديث الثاني منهما، حيث جعله كالمولود بعد الشهر خارجاً عن موضوع الوجوب.

ودعوى: أنّ عدم الوجوب عليه لعلّه من باب السقوط بالجبّ، وأنّ فعلية

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ١.

وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه [١].

الوجوب فرع أن يسلم قبل خروج الشهر، فيكون النظر إلى الوجوب الفعلي لا الشأني، أي يكون مشمولاً لقاعدة الجبّ.

ممنوعة: لأنّ قاعدة الجبّ تنفي القضاء ونحوه لا التكليف المتوجه إلى الكافر بعد إسلامه وبقاء وقت الواجب.

على أنّ ظاهر الحديث عدم كون الكافر موضوعاً للفطرة كما في المولود ليلة العيد، خصوصاً في الحديث الثاني.

ثمّ إنّ هذه الأحاديث بالنسبة للمولود ظاهرها نفي الفطرة عليه، بمعنى نفي كونه ممن يجب إخراج الفطرة عنه، لا نفي التكليف والوجوب عليه؛ وذلك لما تقدم من شرطية البلوغ، بل وضوح عدم التكليف على المولود ليلة العيد.

وأمّا بالنسبة لمن يسلم ليلة العيد فالظاهر منها نفي وجوب الفطرة عليه أيضاً؛ إمّا لظهورها ابتداءً في ذلك، أو لأنّه مقتضى إطلاقها، بل ظهورها في شمول الكافر الذي لا يكون عيالاً على أحد قطعاً.

[١] أي حتى إذا كان أدّاها قبل الاستبصار؛ للروايات المتقدمة في زكاة الأموال الدالّة على وجوب إعادة خصوص الزكاة على المستبصر؛ لأنّه قد أدّاها ووضعها في غير محلّها؛ فإنّ الروايات المذكورة مطلقة تشمل الزكاتين خصوصاً مع ما ورد في بعضها من التعليل.

مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات؛ ولذا لا تصحّ من الكافر [١].

مسألة ٤: يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور.

ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي [٢].

---

[١] تقدّم البحث عن شرطية القربة وعبادية الزكاة في مباحث زكاة الأموال، كما تقدم أنّ قصد القربة يمكن أن يتأتى من الكافر أيضاً، وإنّما لا تصحّ منه باعتبار شرطية الإسلام في العبادات، كما تقدّم أنّ الإمام عليه السلام أو نائبه يمكنه أخذ الزكاة من الكافر قبل إسلامه ما لم يتّفق على خلافه والاقتصار على أخذ الجزية منه.

[٢] أمّا استحباب إخراج الفقير للفطرة فقد تقدمت الروايات المعتبرة الدالّة على ذلك ولو بعد حملها على الاستحباب بقرينة الروايات المصرّحة بعدم الوجوب على الفقير.

وأمّا ما ذكره بحق من لم يكن عنده إلّا صاع واحد من التصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي فقد ذكر بعض الأعلام أنّه صحيح على القاعدة؛ لصدق التصدّق به على الفقير.

إلّا أنّ الظاهر عدم صحته على القاعدة؛ لأنّ الزكاة لا تعطى للانفاق على من تجب نفقته ويعول به المزكّي على ما تقدم في بحث زكاة المال، والروايات

. . . .

الدالّة على ذلك مطلقة تشمل زكاة الفطرة أيضاً. نعم، بالنسبة لمن لا يكـون واجب النفقة ممن يعول به يمكنه ذلك.

ودعوى: اختصاص ذلك بالزكاة الواجبة لا المستحبة.

مدفوعة: أوّلاً ـ بأنّ مقتضى إطلاق تلك الروايات عدم الفرق بـينهما، فلا تقع زكاة.

وثانيـاً ـ قد يفرض وجوب الفطرة على من يملك صاعاً فقط للفطرة.

والمهم في المقام أنّه يدلّ عليه ما تقدم ضمن روايات الاستحباب وهو معتبرة إسحاق بن عمار، وظاهرها ـ بقرينة ما ورد في ذيلها: «يـترددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» ـ التصدّق به في النهاية على الأجنبي؛ لأنّه افترض فيها أنّ الصاع الواحد يكون فطرة واحدة عن جميع العيال، ولا يكون كذلك إلّا إذا أعطاه آخرهم أيضاً إلى الأجنبي لا إرجـاعه إلى الأب ليـصرفه عليهم، فإنّ هذا لا يكون إلّا كالصرف عليهم من أوّل الأمر.

وظاهر الحديث أنّ السائل لأجل عدم إمكان دفع الفطرة كاملة عن نفسه وعياله أراد أن يأكلها مع عياله ولا يـعطيها للـغريب ليكـون فـطرة نـاقصة، والإمام عليه السلام علّمه طريقة يكون فيها الصاع الواحد فطرة كاملة عـن جـميعهم يعطيها للأجنبي، ولا أقل من الإجمال من هذه الناحية، فيكون القدر المتيقن ذلك، ومن هنا قيّد بعض الفقهاء الحكم بالتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور.

. . . .

إلّا أنّ السيّد الماتن ﷺ حكم بجواز التصدّق به على بعضهم، ولكن جعل الأولى والأحوط التصدّق به على الأجنبي؛ ولعلّه لاستفادة الإطلاق من الرواية.

وقد عرفت ظهوره في إخراجها منهم إلى الأجنبي أو إجماله، فيكون القدر المتيقن منه ذلك، أو من جهة أنّ الإعطاء للعيال بالنحو المذكور جائز على القاعدة، فإنّه يمكن الحكم بجوازه من باب القاعدة حينئذٍ؛ لأنّ الرواية ليست ظاهرة في المفهوم وعدم جواز الإعطاء لأنفسهم، بل في مقام بيان طريقة لوقوع الفطرة عنهم جميعاً، فلا يمكن أن يستفاد منها حكم على خلاف القاعدة حينئذٍ.

وأمّا إذا كان مقتضى القاعدة عدم الجواز فحيث إنّ الرواية لا تدلّ على أكثر من الجواز في صورة الإخراج إلى الأجنبي فلا يمكن الحكم بجواز إعطاء الفطرة إلى من تجب نفقته على المزكّي.

ولعلّه لهذا علّق بعضهم في المقام بأنّ هذا الاحتياط لا يترك.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملّك الولي لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما [١].

---

[١] ذكر ﴿﴾ طريقتين لأخذ الولي عن المحجور من الصبي والمجنون ثمّ التصدّق به عنهما:

إحداهما ـ أن يأخذ لهما بالولاية ويعطي عنهما بالولاية أيضاً. وهذا يستشكل فيه بأنّ الإعطاء عنهما مع فقرهما يكون بضررهما، فلا يصحّ مثل هذا التصرف حتى من الولي؛ لكونه على خلاف مصلحة الصغير والمجنون، بل لا دليل على استحباب الفطرة عليهما من ماليهما.

لا يقال: يمكن استفادة ذلك من إطلاق معتبرة إسحاق حيث لم يقيّد فيها العيال بالكبار خصوصاً وأنّ الغالب وجود الصغار فيهم.

فإنّه يقال: ليست المعتبرة في مقام البيان من هذه الناحية لكي يمكن التمسك باطلاقها، بل ظاهرها أنّ العيال أنفسهم يتصدّقون بالفطرة ويردّدونها فيما بينهم، فلا إطلاق لها للصغير والمجنون. ومن هنا يكون الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم اختيار هذه الطريقة.

الثانية ـ أن يأخذ الولي لنفسه باعتباره فقيراً ثمّ يؤدّي عنهما باعتبارهما من عياله وممن تجب أو تستحب فطرتهما عليه. إلّا أنّ هذا موقوف على أن يكون ضمن العيال من هو كبير وعاقل ليعطيه إلى الولي بعنوان الفطرة عن نفسه كالزوجة مثلاً، ثمّ يعطيه الولي ثانياً للأجنبي عن الصغير أو المجنون، أو يعطيه الأجنبي بعنوان الزكاة ثمّ يعطيه الولي ثانياً بعنوان فطرة الصغير أو المجنون الذي هو من عياله.

مسألة ٥: يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال [١].

مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلو جُنَّ أو اُغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ـ ولو بلحظة ـ بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه، كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها ـ قبله أو مقارناً له ـ وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصار غنياً أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم [٢].

---

[١] سبق البحث عن ذلك في زكاة المال في المسألة العشرين من بقية أحكام الزكاة فإنّ الوارد في تلك الروايات مطلق الزكاة، فراجع.

[٢] المشهور ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ أنّ المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط المتقدمة لوجوب الفطرة، فلو كان مجنوناً أو فقيراً مقارناً للغروب ـ أو مغمىً عليه بناءً على شرطية عدم الإغماء ـ لم تجب عليه الفطرة، وإن كان عاقلاً أو غنياً قبله أو بعده، كما أنّه لو صار جامعاً للشرائط مقارناً للغروب وجبت عليه ولو لم يكن جامعاً لها قبله.

والظاهر أنّ مدرك هذا الحكم المشهور أحد وجهين:

الأوّل: الاستظهار المتقدم في شرائط زكاة المال، حيث استظهر المشهور فيها لزوم اجتماع الشرائط جميعاً وقت التعلّق وفيما يشترط فيه الحول لابد من اجتماع الشرائط في تمام الحول إلى زمان التعلّق، فكذلك في المقام يكون

. . . .

المستظهر من أدلّة تعلّق الوجوب غروب ليلة عيد الفطر - المستفاد من مثل ما دلّ على أنّ الفطرة من تمام الصيام أو روايات جواز التعجيل، بل والإجماع والتسالم على ذلك - اشتراط اجتماع سائر الشرائط في زمان التعلّق أيضاً لا بعده.

وهذا الوجه قد ناقشنا فيه سابقاً ولم نقبله على إطلاقه، والإشكال فيه هنا أوضح؛ لعدم دلالة دليل لفظي على أنّ زمان تعلّق الفطرة خصوص وقت غروب ليلة العيد، بل ظاهر بعض الروايات(١) أنّه مستمر من الغروب إلى زوال يوم العيد، أو صلاته(٢)، فيكفي اجتماع الشرائط فيما بين الحدّين، أي اجتماعها في صرف وجود هذا الزمان.

الثاني: استفادة ذلك من حديث معاوية بن عمار المتقدم والذي نقل المشايخ الثلاثة - على تقدير وحدة الحديث كما هو المطمئن به - وفي سند الصدوق وإن كان علي بن أبي حمزة البطائني المطعون فيه، إلّا أنّ سند الكليني والشيخ معتبران - كما تقدم - وقد جاء في ذيله ما يشبه التعليل وإعطاء الضابطة الكلية، حيث ورد في نقل الكليني والشيخ «لا، قد خرج الشهر»، وجاء في سند الصدوق ما هو أوضح من ذلك، حيث قال: «ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر».

---

١ - كما في رواية أبي الحسن الأحمسي المتقدمة.

٢ - كما في عدّة روايات كصحيح ابن سنان ورواية إبراهيم بن ميمون (منصور) وغيرهما. راجع: وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ - ٣٥٤، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ١، ٢.

. . . .

والسؤال في الحديث وإن كان عمن يولد ليلة الفطر أو الكافر يسلم ليلة الفطر، إلّا أنّ التعليل يقتضي التعميم وإلغاء الخصوصية، وأنّ من يدرك الشهر أو خروجه واجد للشرائط تجب عليه الفطرة، فلا تجب على من تجتمع فيه الشرائط بعد خروج الشهر ولو كان في ليلة العيد.

ونوقش في هذا الاستدلال بوجهين:

الأوّل ـ ما ذكره بعض أساتذتنا العظام ﷺ من أنّ المراد من عدم إدراك الشهر عدم الحياة وعدم الموضوع قبل خروج الشهر، حيث إنّ من يولد بعد الشهر لم يدرك الشهر، والكافر أيضاً حكماً بمثابة الميت والذي يحيى بالإسلام، فلا نظر في التعليل إلى الشرائط، بل إلى وجود الموضوع وعدمه قبل خروج الشهر.

وهذا البيان بهذا المقدار قد يعترض عليه: بأنّ حمل اسلام الكافر على هذا المعنى بعيد جدّاً عن الفهم العرفي.

إلّا أنّه يمكن تقرير هذا الإشكال بنحو آخر حاصله: أنّ الحديث ناظر إلى تحقق وتولد موضوع الفطرة ليلة العيد، بمعنى من تجب عنه الفطرة ويكون موضوعاً له، لا شرائط التكليف ومن تجب عليه الفطرة؛ لوضوح أنّ المولود ليس مكلّفاً بالوجوب وإنّما هو موضوع لمن تجب عنه الفطرة من باب العيلولة، فإنّ زكاة الفطرة زكاة على كل رأس يعول به المكلّف ـ كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات ـ بمعنى أنّ كل رأس موضوع لها ويجب دفع الفطرة عنه،

. . . .

سواء كان التكليف موجهاً إليه أو إلى غيره الذي يعول به، فالسؤال في هـذا الحديث ناظر إلى هذه الحيثية، وأنّ من يتولد ويوجد بعد خروج الشهر وفي ليلة العيد هل يكون موضوعاً للفطرة أيضاً أم لا؟ والإمام عليه السلام في مقام الجواب نفى الوجوب وعلّله بأنّه لم يدرك الشهر أو قد خرج الشهر.

وسؤال السائل عن الكافر الذي أسلم ليلة العيد أيضاً بهذا الاعتبار، حيث انّه لم يكن تؤخذ الفطرة من رؤوس الكفار الأحرار ولا هم يدفعونها، فإذا أسلموا فكأنّهم صاروا موضوعاً ورأساً لأخذ الفطرة عنهم.

وهذا معناه أنّ من تجب عنه الفطرة ويكون موضوعاً لزكاة الفطرة عنه هو من يكون كذلك داخل الشهر، أي مدركاً للشهر وموضوعاً له قبل خروج الشهر لا بعده، وهذا لا ربط له بشرائط من تجب عليه، وإن كان يستفاد منه ولو بالملازمة سقوط أو عدم وجوب الفطرة على من أسلم بعد خروج الشهر من الكفار.

فالحاصل: لا ظهور في هذا اللسان في اشتراط اجتماع شرائط الوجوب قبل خروج الشهر لكي تجب الفطرة على المكلّف، وإنّما ظاهره اشتراط تحقق الموضوع الذي تجب عنه الفطرة قبل خروج الشهر لكي تجب عنه الفطرة، وكم فرق بين المطلبين.

وهذا يمكن استفادة الإطلاق فيه لكل من يتحقق فيه موضوع من تجب عليه بعد خروج الشهر، وهذا الإطلاق يشمل كل من يجب إخراج الزكاة عنه

. . . .

والذي موضوعه العيلولة، فمن يولد بعد خروج الشهر لا تجب فطرته على من يعول به.

وكذلك من ملك عبداً أو تزوج امرأة بعد خروج الشهر فصار عيالاً له فإنّه لا تجب عليه فطرته.

وهذا لا ربط له بشرائط الوجوب والتكليف بالزكاة على من تكون زكاته عليه، كما إذا صار بالغاً أو عاقلاً أو غنياً بعد خروج الشهر، ولا ملازمة بين المسألتين.

ولا أقل من إجمال الحديث من هذه الناحية بحيث لا يمكن استفادة التعميم منه.

وقياس شرائط التكليف على تحقق الموضوع ـ أي قياس من تجب عليه على من تجب عنه ـ غير صحيح، كما أنّه لا يمكن إلغاء الخصوصية من نفي الفطرة عن الكافر الحر إذا أسلم في الليل إلى سائر شرائط التكليف ومن تجب عليه؛ لأنّ الكافر الحر عرفاً يعدّ كأنّه ممن لا تجب عنه أيضاً، فتدبر جيداً.

الثاني ـ قيل إنّ مفاد هذا الحديث لا ينطبق على مقالة المشهور؛ لأنّهم يكتفون باجتماع الشرائط مقارناً للغروب، ولا يعتبرون تحققها في الشهر، كما نصّ عليه السيّد الماتن ﷺ وغيره، مع أنّ ظاهر الحديث اشتراط ادراك الشهر وعدم خروجه، وهذا يعني لزوم اجتماع الشرائط قبل الغروب ولو بلحظة، وإلّا لم يصدق ادراك الشهر أو عدم خروجه.

. . . .

وفرّع على ذلك انّ المشهور لم يعملوا بهذه الرواية بصيغتها التي نـقلها الشيخ الصدوق (وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر) والضعيفة سنداً لكي يمكن أن يقال بانجبار ضعفها بذلك حتى على القول بكبرى الانجبار.

وهذا الإشكال ـ مضافاً إلى أنّه لا يقدح بحجية الحديث بطريقه الصحيح ـ لو تمّ الاستظهار المدّعى فيه، يمكن أن يقال بأنّ ظاهره عندئذٍ اشتراط ادراك الشهر جامعاً للشروط مع بقاء الشروط إلى غروب العيد الذي هو زمان تعلّق الزكاة، أي ظهور الحديث في أنّ من يثبت في حقه الوجوب بدخول زمان التعلّق لابد وأن يكون مدركاً للشهر.

وظاهر جملة من المشهور أيضاً هذا المعنى، أي لزوم اجتماع الشرائط قبل الغروب ولو بلحظة مع بقائها إلى الغروب، فالمهم هو الإشكال الأوّل.

ويترتّب على ذلك: إنّه من لم يتولّد قبل الغروب أو الكافر الذي لم يسلم قبل الغروب ولو بلحظة لا تجب عنه الفطرة، كما لا تجب على الكافر الذي أسلم بعد خروج الشهر ولو كان عند الغروب.

وأمّا شرائط الوجوب عـلى المكـلّف كـالبلوغ والغـنى والعـقل وعـدم الإغماء على القول به فلا دليل على اشتراط اجتماعها قبل الغروب أو حـين الغروب، بل يكفي حصولها في زمان الوجوب وهو من الغروب إلى ما قبل صلاة العيد أو قبل زواله، فإنّ هذا إن لم يكن هو الأقوى فلا أقل من وجوب الاحتياط فيه.

ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام ـ مثلاً ـ بعد الغروب لم تـجب. نعم، يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد [١].

---

[١] قد عرفت أنّ البلوغ والعقل، وكذا الغنى التي هي شرائط الوجوب إذا حصلت بعد الغروب إلى ما قبل صلاة العيد أو الزوال من يوم العيد أيضاً تجب الفطرة عليهم على الأحوط.

وبعبارة أُخرى: غير البالغ وغير العاقل والفقير إذا كانوا عيالاً على من تجب عليه الفطرة وجبت فطرتهم عليه مطلقاً ـ كما تقدم ـ وإذا لم يكونوا عيالاً على أحد وجبت عليهم الفطرة بحصول البلوغ أو العقل أو الغنى فيهم بعد الغروب أيضاً بمقتضى إطلاق الأدلّة على الاقوى أو الأحوط.

نعم، خصوص الكافر الحرّ لا تجب عليه إذا أسلم بعد الغروب، بل حتى إذا أسلم عند الغروب من دون أن يدرك شهر رمضان؛ لأنّه كمن تجب عـنه لا يكون موضوعاً للفطرة حال كونه كافراً وهو حرّ مستقل بـحكم المـعتبرة المتقدمة.

وأمّا من تجب عنه الفطرة إذا تحقق موضوعه لمن تجب عليه الفطرة بعد الغروب بل بعد خروج الشهر فلا تجب فطرته عليه كالمولود يولد ليلة العـيد والعبد يملكه المسلم بعد خروج الشهر أو من يصبح ضيفاً على المكلّف بعد خروج الشهر فإنّ هذا هو مفاد معتبرة إسحاق بن عمار ـ بناءً على استفادة التعليل والتعميم منها ولو بالنسبة لمن تجب عنه ـ.

. . . .

إلّا أنّ القوم لم يفصّلوا بين المطلبين واستفادوا الإطلاق منها، فحكموا بعدم الوجوب على من بلغ أو عقل أو صار غنياً بعد الغروب، وكذلك عدم الوجوب على من ولد أو صار عيالاً بعد الغروب تمسكاً باطلاق المعتبرة في كلتا الجهتين، وحكموا بالاستحباب في كل ذلك.

وقد استندوا في القول بالاستحباب أيضاً إلى روايتين:

إحداهما: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الذي ينقلها الشيخ الصدوق عنه بطريقه في مشيخة الفقيه: «قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»[١].

وقد فسّر قوله في ذيلها: «من أدرك منهم الصلاة» بادراك وقت صلاة العيد، فجعل ذلك دليلاً على كفاية ادراك وقت صلاة العيد، فحملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين معتبرة معاوية بن عمار المتقدمة.

وفي مبدأ طريق الشيخ الصدوق إلى ابن مسلم علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وهو وأبيه أحمد لم يرد بحقّهما توثيق صريح، وإن كان لا يبعد الاطمئنان بوثاقتهما؛ لكون الأوّل شيخه والثاني شيخ الكليني قدس سره.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٦.

. . . .

إلّا أنّ هذا الحديث أيضاً لا يثبت ما ذهب إليه المشهور من استحباب الفطرة على من تجتمع فيه الشرائط بعد الغروب؛ لأنّها:

أوّلاً ـ ليست ناظرة إلى شرائط الوجوب، أي من تجب عليه، بل إلى من تجب عنه، أي موضوع العيلولة وأنّه متى لابد وأن تكون العيلولة لكي تجب إخراج الفطرة عنه، ولا ملازمة بين المطلبين في طرف الإثبات كما تقدم.

فالصغير تجب الفطرة عنه ولكن لا تجب عليه لو لم يكن له معيل، وكذلك العبد والمجنون والفقير، وهذا واضح.

وثانياً ـ لا ظهور في هذا الحديث حتى بالنسبة لمن يخرج عنه الفطرة، على خلاف ما تقدم في معتبرة معاوية بن عمار ليجمع بينهما بالحمل على الاستحباب.

لأنّ ادراك الصلاة فيه حتى إذا كان بمعنى ادراك صلاة العيد أو الزوال يوم العيد ليس بمعنى كفاية أن يتحقق الموضوع قبل هذا الوقت ولو بلحظة، لكي يكون منافياً مع المعتبرة.

بل معناه لزوم ادراكهم هذا الزمان؛ لأنّ من أدرك منهم الصلاة ظاهر في لزوم وشرطية إدراك الصلاة أو وقته والبقاء إلى هذا الحد لا تحقق الاعالة قبل وقت الصلاة آنا مّا، وإلّا كان ينبغي أن يقول: (من تعول به قبل زمان الصلاة) لا أن يقول: (من يدرك الصلاة).

. . . .

بل ظاهر هذا التعبير إمّا شرطية بقاء من يعول به، أي عيلولته إلى وقت الصلاة ليجب إخراج الفطرة عنهم فلا فطرة عمّن يخرج عن العيلولة أو يموت قبل ذلك، وهذا مقطوع العدم فقهياً،

أو يحمل قوله: «من يدرك منهم الصلاة» على من يدرك منهم عيد الفطر، أي من يحضر عليهم صلاة العيد بمعنى يوم الفطر من العيال، والذي يبدأ من ليلة العيد ـ بناءً على أنّ اليوم يشمل الليل أيضاً ـ .

فتكون الرواية دليلاً على اشتراط بقاء العيلولة إلى غروب ليلة العيد فتوافق معتبرة معاوية بن عمار، فتكون على وزان صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»[١].

الثانية: مرسلة الشيخ قال: «وقد روي أنّه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[٢].

وهي أيضاً واردة فيمن يخرج عنه لا من تجب عليه الفطرة، مضافاً إلى إرسالها سنداً فلا يثبت بها الاستحباب إلّا بناءً على قاعدة التسامح.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

وهكذا يثبت أنّه لا دليل على الاستحباب لا لمن تجتمع فيه شرائط الوجوب بعد الغروب بناءً على مبنى المشهور من عدم الوجوب عليهم ولا لمن يصبح موضوعاً لمن تجب عنه بالاعالة بعد الغروب.

فإذا ثبت اجماع على الاستحباب المذكور أمكن الفتوى به، وإلّا أشكل ذلك بعنوان زكاة الفطرة. نعم، هو مستحب بعنوان مطلق الانفاق والصدقة. والله الهادي للصواب.

❊ ❊ ❊

فصل ـ فيمن تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر [١].

---

[١] وجوب إخراج زكاة الفطرة عن كل من يعول به المكلّف الواجب عليه الفطرة مسلّم فقهياً وعليه الإجماع والسيرة المتشرعية، بل لعلّه من ضروريات الفقه.

وقد دلّ على ذلك أيضاً مجموعة من الروايات أكثرها معتبرة، وقد ورد في بعضها عنوان من تعول به، وفي بعضها عنوان العيال، وفي بعضها عنوان الأهل، وفي بعضها عنوان من ضممت إلى عيالك، أو ما أغلق عليه بابه، وفي بعضها ذكرت العناوين التفصيلية من الأب والولد والزوجة والخادم والمملوك وأُمّ الولد والضيف.

ففي صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»[١].

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضممت إلى

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[١].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والغني والفقير»[٢].

وصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه»[٣].

وفي صحيح إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ـ إلى أن قال ـ الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك»[٤].

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول، من حرّ وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر (قبل الصلاة) فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره...»[٥].

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٨.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٠.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣١، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٣.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٤.
٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

وهناك روايات أُخرى بنفس المضامين[١] لا حاجة إلى استعراضها.

والمستفاد من مجموعها أنّ المعيار والضابط بالاعالة الفعلية، وأنّ المراد من العناوين الأُخرى ذلك؛ لظهور ما ورد فيه عنوان (من تعول) أو (العيال) في بيان المعيار، وأنّ العلّة والضابطة لهذا الحكم إنّما هو العيلولة لا العناوين الأُخرى:

منها ـ صحيح عبد الله بن سنان المتقدم: «كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه».

ومنها ـ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد»[٢].

فتحمل العناوين الأُخرى على هذا العنوان لوجهين:

الأوّل: ظهور الروايات المذكورة ـ خصوصاً صحيح ابن سنان ـ في بيان أنّ العيلولة هي الميزان والموضوع لهذا الحكم، فيكون بمثابة المفسّر للمراد من العناوين الأُخرى الواردة في الروايات.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

الثاني: العناوين الأُخرى بين ما يكون عنواناً كنائياً لا يمكن أن يراد معناه الحقيقي كالأهل وإغلاق الباب فلابد وأن يراد المعنى الذي تصلح هذه العناوين للكناية عنه وليس هو إلّا العيلولة كما ورد في أكثر الروايات.

وما يكون عنواناً حقيقياً كالعناوين التفصيلية (الأب والولد والزوجة...) أيضاً لابد وأن تحمل على ذلك، إمّا لما ورد في بعضها من جعلها مصاديق للعيال ـ كما في ذيل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج[١] ـ أو من جهة قرينة معنوية فيها؛ لوضوح أنّ الأب والولد كل منهما مما تجب نفقته على الآخر في نفسه، فلا وجه لكون فطرة أحدهما على الآخر دون العكس، فلابد من أن يكون موضوع وجوب الإخراج لحيثية أُخرى وليست هي إلّا حيثية الانفاق الفعلي والذي هو العيلولة كما في سائر الروايات.

وسيأتي مزيد بحث عن هذه النقطة في المسألة (٣).

ثمّ إنّ المشهور جعلوا المعيار ثبوت العيلولة حين دخول ليلة العيد ـ كما في المتن ـ وهذا معناه كفاية المقارنة مع الغروب لذلك، وهذا ما سيأتي البحث والإشكال فيه في المسألة (١).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٣.

من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر [١] والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرّم [٢].

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له [٣] وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة.

---

[١] كما ورد التصريح بذلك في الروايات المتقدمة بشكل عام، وفي بعض الروايات كصحيح حماد بن عيسى المتقدم صريحاً، والمسألة إجماعية ومسلّمة فقهياً.

[٢] تمسكاً بإطلاق عنوان العيلولة وإغلاق الباب عليه، فإنّهما يصدقان حتى إذا كان ذلك على وجه محرّم، كما إذا غصب عبداً وجعله ضمن عياله أو أجبر شخصاً على أن يكون عياله، أو حبسه عنده وأعاله، ولا منافاة بين حرمة الحبس والإجبار على العيلولة وبين وجوب دفع الفطرة عنه كوجوب حفظ نفسه والانفاق عليه، كما لا يخفى.

[٣] لصدق العيلولة حينئذٍ، فيشمله إطلاق العنوان المذكور، ولصراحة صحيح عمر بن يزيد المتقدم.

ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً [١]؛ حيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

---

[١] اختلفوا في تحديد الضيافة المجعولة موضوعاً للحكم بوجوب فطرته على مضيّفه؟ فهل المعيار بصدق الضيافة أو العيلولة؟ وهل يكفي مطلق الضيافة أو لابد من مدّة؟ فعن السيّد والشيخ اعتبار الضيافة طول الشهر(١)، وعن الشيخ المفيد الاكتفاء بالنصف الأخير(٢)، وعن جماعة الاجتزاء بالعشر الأواخر(٣)، وعن العلّامة الحلّي الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين(٤)، وعن العلّامة الاجتزاء بالليلة الأخيرة(٥)، وعن ابن حمزة كفاية مسمّى الافطار في الشهر(٦). وعن الشهيد الثاني كفاية صدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال(٧)، ووافقه عليه المحقق النجفي(٨)، وعن جملة من الفقهاء ـ ومنهم السيّد الماتن ﷺ ـ اعتبار صدق العيلولة عرفاً.

---

١ ـ الانتصار: ٢٢٨. الخلاف ٢: ١٣٣، م١٦٣.
٢ ـ المقنعة: ٢٦٥.
٣ ـ انظر: المعتبر ٢: ٦٠٤. جواهر الكلام ١٥: ٤٩٧.
٤ ـ السرائر ١: ٤٦٦.
٥ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٨٠.
٦ ـ الوسيلة: ١٣١.
٧ ـ مسالك الافهام ١: ٤٤٦.
٨ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٩٥.

. . . .

واشتراط وقوع العيلولة أو الضيافة قبل خروج الشهر وعدم كفاية حصولها مقارناً للغروب أو كفايته سيأتي البحث عنه في المسألة القادمة، والبحث هنا عن أنّ الميزان بصدق عنوان الضيف أو العيلولة أو صدق العيال.

قد يقال: بأنّ صحيح عمر بن يزيد ظاهر في نزول الضيف عنده مدة من أوّل الشهر أو نصفه أو مقداراً معتداً به ثمّ يحضر الفطر فيكون دليلاً على قول القدماء من لزوم الضيافة مدة كالشهر أو نصفه أو عشرة أيّام منه.

أو يقال: بأنّ ظاهر صحيح ابن سنان أن يضمّ إلى عياله، وكذلك صحيح عبد الرحمن لزوم صدق العيال وهو لا يصدق إلّا إذا كان البقاء عنده مدّة معتداً بها لا يوماً أو يومين، فيكون أحد هذين الوجهين مبنى فتوى القدماء.

ويلاحظ على الاستدلال الأوّل:

أوّلاً ـ بأنّ عنوان الضيف الوارد في كلام السائل مطلق يشمل من استضافه قبل العيد ولو بليلة، فلا وجه لاستظهار لزوم أكثر من صدق مسمّى الضيف قبل حضور العيد؛ ولهذا استدلّ المحقق النجفي (١) بهذه الصحيحة على قوله بكفاية تحقق مسمّى الضيافة قبل دخول ليلة العيد.

وثانياً ـ جواب الإمام عليه السلام بقوله: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول...» ظاهر في بيان الضابط والمعيار، وأنّ عنوان الضيافة لا موضوعية

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٤٩٦.

. . . .

لها وإنّما المعيار بالعيلولة الفعلية وهي تصدق على المدة القصيرة أيضاً؛ ولهذا لا يكفي صدق الضيافة من دون عيلولة أيضاً، كمن يدعى للوليمة غروب العيد، فإنّ هذا قد يكون نحو ضيافة ولكنها ليست عيلولة، فإنّ العيلولة لابد فيها من نحو استمانة الشخص ودخوله تحت مسؤولية المعيل وفي حوزته ويموّن من قبله كأهله وعياله ولو لمدة قصيرة.

وجعل المحقق النجفي[١] الجملة الثانية في كلام الإمام عليه السلام مستقلّة عن الجواب بـ«نعم»، وجعل عنوان الضيافة موضوعاً مستقلّاً لوجوب إخراج الفطرة عنه، وهذا أيضاً خلاف الظاهر جداً، فإنّها بيان للكبرى الكلية المنطبقة على المورد، خصوصاً وأنّ عنوان الضيف لم يرد في كلام الإمام عليه السلام وإنّما جاء في كلام السائل، والإمام عليه السلام في الجواب أراد أن يبيّن أنّ الموضوع للحكم إنّما هو العيلولة لا الضيافة.

لا يقـال: عنوان «ما أغلق عليه بابه» الوارد في صحيح حمّاد المتقدّم يشمل من دخل البيت للضيافة بمقدار المسمّى أيضاً.

فإنّه يقـال: عنوان «ما أغلق عليه بابه» كنائي لا يراد منه معناه الحقيقي؛ لوضوح أنّ إغلاق الباب يصدق من دون ضيافة ولا عيلولة، وبقرينة ذكر العبد والمكاتب ورقيق الزوجة قبل هذا العنوان يُعلم أنّ المراد منه ما يكون تحت مسؤولية الإنسان وعيلولته، وهذا واضح.

---

١ ـ انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٩٧.

. . . .

وبهذا يعرف بطلان قول المحقّق النجفي أيضاً.

ويلاحظ على الاستدلال الثاني : بأنّ العيال حتى إذا فرض عدم صدقه على العيلولة بمدة قليلة إلّا أنّ الوارد في جملة من الروايات ـ كما عرفت ـ عنوان: «كل من تعول»، فيستفاد منه كفاية مطلق العيلولة الفعلية؛ لأنّه عنوان أوسع من العيال والأهل ونحو ذلك.

ولا وجه لحمل العنوان الموسّع على المضيّق بعد كونهما مثبتين لحكم شمولي، بل وظهور بعض روايات عنوان «من يعول» في بيان الضابطة والمعيار.

وبهذا ظهر أنّ الأقوى ما ذهب إليه السيّد الماتن ﴿﴾ وجملة من الأعلام من اشتراط صدق العيلولة الفعلية ولو لم يأكل الضيف عنده شيئاً اتفاقاً.

كما ظهر أنّ مجرد الاستضافة للوليمة ليلة العيد لا يكفي لوجوب الفطرة على المضيّف؛ لعدم صدق العيلولة بذلك كما أشرنا آنفاً.

كما أنّ ما ذكره السيّد الماتن ﴿﴾ من لزوم أن يكون الضيف بانياً على البقاء عنده مدّة لتصدق العيلولة غير لازم في العيلولة الفعلية، وإن قيل به في صدق عنوان العيال؛ إذ ليس صدق «من يعول» متوقفاً على طول مدة البقاء، بل يتوقف كيفية البقاء بنحو يكون تحت مسؤولية المعيل وواردأ عليه ويتموّن من قبله ولو لمدة قصيرة.

. . . .

ولو شك في صدق العيلولة فإن كانت الشبهة مصداقية كان المرجع فيه أصل البراءة والاستصحاب الموضوعي لنفي العيلولة أو الحكمي؛ لعدم وجوب فطرته على ذلك الشخص.

وإن كانت الشبهة مفهومية فأيضاً يكون المرجع فيها الأصل الترخيصي النافي للحكم ـ أي الأصل الحكمي لا الموضوعي؛ لعدم جريانه في الشبهات الموضوعية ـ لأنّ ثبوت زكاة الغير على المكلّف إنّما كان بروايات العيلولة، فإذا شك في صدقها مفهوماً كان من إجمال دليل التكليف، فلا يثبت على الغير أكثر من القدر المتيقن وهو من يصدق عليه عنوان العيلولة.

وقد يقال: إذا كان المورد مصداقاً لأحد العناوين الأُخرى الذاتية، كعنوان الأب والولد والعبد، فحينئذٍ يكون من موارد إجمال المقيّد لإطلاق الروايات الدالّة على وجوب إخراج فطرتهم، فتكون هي المرجع؛ لأنّ روايات جعل المعيار بالعيلولة الفعلية مقيّد لها بحسب الحقيقة، فمع إجمالها يرجع إلى إطلاق العناوين الخاصة.

والجواب: باعتبار اتصال عنوان العيلولة مع تلك العناوين أو كونها عناوين كنائية أو منصرفة أو مشيرة إلى العيلولة عرفاً ولو بنكتة ذكر الوالد والولد معاً ـ مما لا يمكن أن يكون الإخراج واجباً عن كل منهما للآخر إلّا بأن يكون النظر إلى من يكون بالفعل ينفق عليه ويعوله ـ يقع الإجمال في إطلاق هذه الروايات أيضاً، فلا يمكن التمسك بها، بل يرجع إلى الأصل العملي النافي للوجوب فيها كما ذكرنا.

وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك [١].

---

[١] لأنّ الميزان بالضيافة بل العيلولة لا الدعوة، والوجه فيما أفاده ﵀ من عدم الوجوب ما تقدّم منه ومن المشهور من لزوم استجماع الشرائط مقارناً للغروب، ولا يكفي حصولها بعد الغروب.

والبحث هنا في عدم وجوب الإخراج عن الضيف إذا صار ضيفاً وعيالاً بعد دخول الليل.

وأمّا البحث عن كفاية تحقق ذلك مقارناً للغروب، أو اشتراط حصوله قبل الغروب وقبل خروج شهر رمضان، فسيأتي في المسألة القادمة، إن شاء الله تعالى.

ومدرك الحكم بعدم الوجوب هنا ما تقدّم في معتبرة معاوية بن عمّار [١] من لزوم ادراك الشهر واستفادة الإطلاق منها.

وقد ناقش في ذلك بعض أساتذتنا العظام ﵀ بعدم الإطلاق في المعتبرة لغير موردها، وهو المولود بعد دخول الليل أو الكافر الذي يسلم بعده، فيرجع في غيرهما إلى إطلاق روايات وجوب الإخراج عن كل من يعول به.

بل وإطلاق خصوص صحيح عمر بن يزيد الوارد في الضيف لقوله: «فيحضر يوم الفطر» [٢] سواء نزل الضيف عنده قبل الغروب أو بعده، وكذا

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

الحال في الزوجة والعبد، فلو تزوّج بعد الغروب أو اشترى عبداً ليلة العيد وجاء بهما إلى المنزل وجب الإخراج عنهما[١].

ويلاحظ على ما ذكره ـ من عدم دلالة المعتبرة ـ ما تقدم من إمكان استفادة الإطلاق منها بالنسبة لمن يجب إخراج الفطرة عنه على المعيل وإن لم يكن لها النظر إلى من تجب الفطرة عليه؛ لأنّها ناظرة إلى حيثية من هو الموضوع الذي يجب الإخراج عنه، أي العيلولة، فإنّ المولود تجب عنه بعنوان العيلولة، فإذا ورد فيها التعليل أو بيان الضابط الكلّي أمكن استفادة الإطلاق منها، وأنّ الموضوع ـ وهو من يعول به ـ الذي يجب إخراج الفطرة عنه على المعيل إذا تحقق بعد الغروب فلا يجب ذلك الإخراج عنه، سواء في ذلك المولود الذي يولد أو العبد الذي يشترى أو الزوجة أو الضيف.

وهذا الاستظهار ليس ببعيد بالنسبة لمن يجب إخراج الفطرة عنه وإن لم يتمّ بالنسبة لمن تجب عليه إلّا في الكافر الحرّ الذي يسلم؛ لأنّه بحكم الموضوع والرأس الذي يخرج عنه.

وأمّا ما ذكره من إطلاق روايات وجوب الإخراج عمّن يعول أو خصوص صحيح عمر بن يزيد، فهو فرع عدم الإطلاق في المعتبرة.

---

١ ـ مستند العروة ٢٤: ٣٩٦.

. . . .

وأمّا بناءً على تمامية الإطلاق فيها ـ كما هو الصحيح ـ فتكون أخص منها وحاكمة عليها؛ لأنّها ناظرة إلى فرض الموضوع ومن تجب عنه، والنظر أحد ملاكات الحكومة، فتكون مفسّرة لذلك بأن يكون المعيار فيمن تجب عنه ـ أي العيلولة ـ حصولها قبل خروج الشهر، فتتقيّد المطلقات، وكذا صحيح عمر بن يزيد بذلك لا محالة.

وما أفاده من احتمال اختصاصها بمن لا حياة له حقيقة أو حكماً ـ كما في الكافر الذي أسلم ـ إلّا بعد الليل وخروج الشهر قد أجبنا عنه سابقاً بأنّه غير عرفي.

بل المستظهر من المعتبرة أنّ الرأس الذي يجب إخراج الفطرة عنه لابد وأن يكون متحققاً في شهر رمضان ـ أي قبل خروج الشهر ـ فلا يجدي تحققه في الليل، فإنّ هذا هو المتفاهم من المعتبرة، فإذا كان الموضوع هو العيلولة ولا خصوصية لكونه مولوداً وولداً أو غيره، فلا محالة يستفاد من المعتبرة الإطلاق، وأنّ العيلولة لابدّ وأن تكون قبل خروج الشهر، سواء في الولد، أو الزوجة، أو ملك العبد.

هذا، مضافاً إلى أنّ صحيح عمر بن يزيد ظاهر في سبق الضيافة ونزول الإخوان عنده قبل حضور العيد، أي نزولهم عنده في شهر رمضان، فيكون قوله: «فيحضر يوم الفطر»[1] مشيراً إلى بقاء حضورهم إلى زمان الوجوب ووقته وهو

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

اليوم الشامل لليل ونهاره ـ كما هو ظاهر اليوم عند إطلاقه وحده لا في قبال الليل ـ فلا دلالة في الصحيح على ما ذكره.

والغريب أنّه يعترف بهذا في المسألة القادمة كما سيأتي.

وقد يستدلّ بهذه الصحيحة[١] ـ بناءً على استظهار وجود الضيف عنده قبل حلول ليلة العيد ـ على أنّ الضيف لو نزل بعد دخول الليل فلا تجب عنه.

إلّا أنّ الصحيحة وإن كانت مختصة بالضيف النازل قبل ليلة العيد، إلّا أنّ هذا جاء في كلام السائل لا الإمام عليه السلام، فلو كان المدرك منحصراً في هذه الصحيحة لم يكن لها إطلاق لمن ينزل في ليلة العيد.

وأمّا إذا كانت الأدلّة الأوّلية وسائر روايات وجوب إخراج الفطرة عن كل من يعول مطلقة، فلا وجه لتقييدها بهذه الصحيحة؛ إذ لا مفهوم لها من هذه الناحية.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب [١].

---

[١] أمّا وجوب الإخراج عنهم إذا تحققت العيلولة في الموارد المذكورة قبل الغروب وبقي إلى الغروب، فهو مقتضى إطلاق الأدلّة وروايات وجوب إخراج الفطرة عنهم؛ لكونهم ممن يعول بهم.

والعناوين المذكورة الواردة في الروايات أيضاً مشروطة بالعيلولة كما تقدم؛ ولهذا قال: (إذا كان عيالاً له) وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، فالموضوع الذي تجب الفطرة عنهم هو العيلولة أو العيال.

وأمّا إذا تحققت العيلولة عند الغروب ـ أي مقارناً معه ـ فما ذكره رحمه الله من الحكم بالوجوب لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّه خلاف معتبرة معاوية بن عمار[١] المتقدمة، خصوصاً في المولود الذي هو مورد السؤال فيها؛ لأنّها دلّت على اشتراط إدراك شهر رمضان وعدم خروجه، وقد تقدّم استظهار الإطلاق فيها بالنسبة لكل من تجب عنه الفطرة، ولو فرض عدم استظهار الإطلاق لغير المولود، فلا أقل من لزوم القول به بالنسبة للمولود والكافر المذكورين فيهـا.

وما ذهب إليه السيّد الماتن قدس سره ـ وهو المشهور أيضاً ـ لعلّه من جهة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ١.

. . . .

اعتبار الغروب إدراكاً للشهر أيضاً ولو من جهة ورود السؤال في المعتبرة عمّن يولد في ليلة العيد، والتعبير في التعليل بصيغة الماضي (خرج الشهر) الظاهر في المضي ولو آناً مّا، فلا يشمل الشرط الحاصل زمان الغروب الذي هو زمان الخروج لا زمان مضيّه.

إلّا أنّ هذا لعلّه خلاف الظاهر؛ لأنّ غروب الشمس مبدأ الليل، وفرض الولادة في الليل يشمل ذلك.

على أنّ هذا ورد في المعتبرة في سؤال السائل لا كلام الإمام عليه السلام، فالمعيار بالعنوان والضابطة المذكورة فيها وهو إدراك الشهر أو عدم خروجه وهو لا يصدق إلّا بادراك جزء من نهار شهر رمضان ولو بلحظة.

ولهذا ذهب جملة من الفقهاء ـ كالمحقق الحلّي في المعتبر [١] ووافقه عليه المحقّق النجفي [٢] ـ إلى اشتراط استجماع الشرائط قبل الغروب ولو بلحظة واستمرارها إلى الغروب، وزمان الوجوب وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور.

وقد يستظهر شرطية وقوع العيلولة في جزء من شهر رمضان بالنسبة لمن تجب عنه الفطرة أيضاً من صحيح عمر بن يزيد، فإنّ السؤال فيها عن نزول الضيف عنده قبل دخول يوم العيد، أي من شهر رمضان، ثمّ يحضر يوم الفطر،

---

١ ـ انظر: المعتبر ٢: ٥٩٦.

٢ ـ انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٩٩.

. . . .

والإمام عليه السلام قد جعل الميزان في ذلك بالعيلولة، فكأنّه قال: من تعول به في الشهر ثمّ يحضر يوم الفطر تجب عنه الفطرة.

إلّا أنّ هذه الخصوصية في الصحيح أيضاً جاءت في سؤال السائل لا كلام الإمام عليه السلام، فغايته عدم الإطلاق في الصحيح لمن يستضيفه ويعول به بعد خروج الشهر، لا أن يكون له مفهوم أو دلالة على الشرطية ونفي وجوب الإخراج عمّن يعول به عند الغروب أو بعده كما أشرنا سابقاً.

نعم، لو كان الدليل على إلحاق الضيف بالعيال منحصراً بهذه الصحيحة ولم يكن عنوان العيال أو من يعول شاملاً للضيف كانت النتيجة في من ينزل ضيفاً مع الغروب أو بعده عدم الوجوب أيضاً.

ومهم الدليل على الشرطية معتبرة معاوية بن عمار بعد إلغاء خصوصية المولود واستفادة الإطلاق منها لكل من يعول به وتجب عنه الفطرة بالتقريب المتقدم في محلّه.

ثمّ إنّا إذا لم نستظهر من المعتبرة أنّ المعيار تحقق الموضوع لمن تجب عنه وهو العيلولة قبل خروج الشهر، وقلنا بأنّ المعتبرة ظاهرة في أنّ ذات الموضوع لابد وأن يكون حياً وموجوداً حقيقة أو حكماً بالإسلام قبل خروج الشهر ـ كما ذكره بعض أساتذتنا العظام قدس سرهم ـ فاللازم الحكم بوجوب الإخراج عن سائر موارد العيلولة حتى إذا حصلت العيلولة بعد الغروب، فضلاً عمّا إذا حصلت مقارناً مع الغروب تمسكاً بالمطلقات المتقدمة.

. . . .

ولهذا حكم العلم المذكور ﷺ بذلك في تعليقته على المتن، إلّا أنّه في شرحه على المتن أضاف تفصيلاً في الضيف بالخصوص فقال:

(إن اعتبرنا إخراج الفطرة عن الضيف بمناط كونه من العيال - كما هو الصحيح - فحكمه ما عرفت، وإن اعتبرناه بحياله مستقلّاً وكان الحكم فيه تعبدياً لا بمناط العيلولة كان اللازم حينئذٍ الاقتصار على مقدار دلالة الدليل والمستفاد منه - وهو صحيح عمر بن يزيد المتقدم[1] - اعتبار نزول الضيف عنده في جزء من الشهر وبقائه إلى أن يحضر يوم الفطر، فلو كان نزول الضيف بعده أو الخروج قبله لم تجب)[2].

ويلاحظ على ما أفاده ﷺ:

أوّلاً - أنّه خلاف ما تقدم منه من إطلاق صحيح عمر بن يزيد لمن ينزل عنده قبل الغروب أو بعده؛ لأنّ نكتة استظهار الاختصاص من الصحيحة ورود عنوان (ثمّ يحضر يوم الفطر) في سؤال السائل الظاهر في نزول الضيف من قبل العيد، فسواء كان مناط هذا الحكم التعبد أو العيلولة لا تكون الصحيحة مطلقة وشاملة لمن ينزل بعد الغروب، فلماذا حكم بالإطلاق فيها هناك؟!

وإن شئت قلت: إذا كان المراد من (ثمّ يحضر يوم الفطر) حضور نهار الفطر فالسؤال يكون مطلقاً، كما ذكره هناك يشمل الضيف النازل بعد الغروب

---

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٢ - المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٣٩٨.

. . . .

من ليل الفطر كما ويجب بقاؤه إلى النهار وهو غير محتمل فقهياً، وإذا كان المراد به حضور اليوم الذي هو اسم لمجموع الليل والنهار اختص السؤال بـالضيف النازل قبل الغروب، ولكن لا وجه لاشتراط بقائه إلى النهار؛ فإنّ حضور اليوم بالمعنى المذكور يحصل بتحقق الليل، فالجمع بين المطلبين لا وجه له.

وثانيـاً ـ لو فرض وجوب الفطرة عن الضيف بعنوانه تعبداً وأنّ دليـله خاص لا إطلاق فيه لمن صار ضيفاً بعد دخول الليل فهذا لا ينفي وجوب الفطرة عن الضيف بعد دخول الليل إذا صدق عليه العيلولة؛ تمسكاً بإطلاق روايات وجوبها على كل من يعول؛ إذ لا تنافي بين المطلبين؛ إذ لا مفهوم لصحيح عمر بن يزيد بناءً على استفادة الحكم التعبدي للضيف.

نعم، لو صار ضيفاً بعد الغروب ولم يكن بنحو العيلولة لم يجب إخراج الفطرة عنه، ولعلّه مقصود هذا العلم، وأنّه بناءً على كون الفطرة عن الضيف من باب العيلولة وإن فرض اختصاص الصحيح بمن استضيف قبل الغروب، إلّا أنّ إطلاق الروايات الأُخرى تكفي للتوسعة، بخلاف ما إذا كان الضيف عـنوانـاً مستقلّاً.

وهذا إنّما يتمّ لو لم نستفد من معتبرة معاوية بن عمّار التعميم لكل من يعول وإلغاء خصوصية المولود، فإنّها تقيّد إطلاق روايات العيلولة لو فرض إطلاق فيها ولم نقل بأنّها ليست في مقام البيان من هذه الناحية أصلاً.

نعم، يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر [١].

---

[١] تمسكاً برواية محمّد بن مسلم المتقدمة في المسألة السادسة والتي ورد فيها: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[١]، بناءً على إرادة صلاة العيد من الصلاة فيها.

وقد تقدم الإشكال في دلالتها وسندها.

وكذا مرسلة الشيخ المتقدمة: «روي أنّه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[٢] بناءً على إلغاء خصوصية المورد، وأنّ هذا حكم كل من يصبح عيالاً له قبل الزوال؛ لما تقدم من أنّ الولد إنّما تجب عنه من باب العيلولة لا لخصوصية كونه ولداً له.

إلّا أنّها مرسلة، فالحكم بالاستحباب المذكور مبني على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وإلغاء خصوصية المولود فيها واستفادة الإطلاق منها لكل مصاديق العيلولة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ٣.

مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره.

ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذٍ.

نعم، لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه [١].

---

[١] يبحث في هذه المسألة عمن تجب فطرته على غيره هل تجب عليه أيضاً إذا كان واجداً لشرائط التكليف أو يسقط الوجوب عنه بذلك مطلقاً أو على تفصيل؟ وينبغي البحث في جهات:

الجهة الأُولى ـ في عدم الوجوب عليهما معاً في عرض واحد تعييناً، بحيث تجب فطرتان عليه. وهذا لعلّه مسلّم فقهياً، وإن نسب إلى ابن إدريس خلافه (١)، فإنّه لا تجب على كل رأس فطرتان قطعاً.

مضافاً إلى أنّ المستظهر من روايات وجوب إخراج الزكاة عمّن يعول أنّ

---

١ ـ قال السيّد العاملي في المدارك ٥: ٣٢٥: (نقل عن ظاهر ابن إدريس أنّه أوجب الفطرة على الضيف والمضيف معاً وهو ضعيف)، ويحتمل أن يكون مقصوده وجوب فطرة واحدة عليهما معاً بنحو بحيث لو لم يؤدها المضيف وجب على الضيف الموسر دفعها عن نفسه، فلا يكون مخالفاً مع الإجماع.

. . . .

ذلك يكون زكاته وفطرته لا فطرة أُخرى عنه يجب دفعها على المعيل زائداً عمّا يجب عليه، ولو كان يجب عليهما معاً كان ينبغي أن يذكر ذلك أيضاً في روايات وجوب الإخراج عمّن يعول كما لا يخفى.

ومنه يظهر بطلان ما قد يقال: بأنّ مقتضى القاعدة والصناعة ثبوت وجوبين مستقلّين في عرض واحد على كلّ منهما إذا تمّت الشرائط فيه؛ تمسكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب الفطرة على كل مكلّف كصحيح هشام وصحيح زرارة وصحيح إسحاق بن المبارك ومعتبرة أبان وغيرها من الروايات المتقدمة في مستهل البحث عن زكاة الفطرة[١]، وإطلاق ما دلّ على وجوب إخراجها عمّن يعول فيثبت وجوبان مستقلّان لفطرتين عن شخص واحد، أحدهما على المعيل والآخر على المعال إذا كانا واجدين معاً للشرائط، أي كان تحت عيلولة غني مكلّف بالزكاة وكان بنفسه أيضاً غنياً بالغاً عاقلاً.

فإنّ هذا غير محتمل فقهياً، وخلاف ظهور روايات وجوب إخراجها عمّن يعول في وحدة الفطرة المخرجة وأنّ ما يخرجه المعيل إنّما هو فطرة المعال لا فطرة أُخرى، وهذا واضح.

الجهة الثانية ـ في وجوبها عليه إذا لم يجب إخراجها عنه على المعيل، كما إذا كان فقيراً، وهذا ما قوّاه السيّد الماتن ﷺ، وذهب إليه الحلّي ومشهور المتأخرين، أو عدم وجوبها عليه حتى في هذا الفرض، كما ذهب إليه الشيخ

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٣١٧ ـ ٣١٩، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ١، ٧، ٩.

. . . .

الطوسي وفخر المحقّقين في الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسراً تمسكاً بأصالة البراءة.

والصحيح ما ذهب إليه السيّد الماتن ﷺ؛ إذ لا مجال للأصل مع عموم الأدلّة الدالّة على وجوب زكاة الفطرة على كل مكلّف المقتصر في تخصيصها بأدلّة الوجوب على المعيل على خصوص صورة اجتماع شرائط الوجوب في المعيل.

ودعوى: دلالتها على نفي الوجوب عن العيال مطلقاً حتى إذا لم يجب على المعيل لفقره أو فقدانه سائر شروط التكليف.

مدفوعة: بالمنع عن ذلك؛ لأنّ دلالتها على نفي الوجوب على العيال إنّما تكون من جهة ثبوت الإيجاب عليه وعدم وجوب فطرتين، وأنّه إخراج لفطرة العيال، فإذا لم يجب عليه إخراجها لأي سبب فلا مقيّد لإطلاقات وجوب الفطرة على كل مكلف بالنسبة للعيال إذا اجتمعت شرائط التكليف فيه ولم تجب على المعيل.

وبهذا يظهر أنّ ما ذكره ﷺ في المتن لا يختصّ بما إذا كان المعيل غنياً، بل إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو كافراً بناءً على عدم تكليفهم بالزكاة أيضاً وجبت الفطرة على العيال إذا كان جامعاً لشرائط الوجوب.

الجهة الثالثة ـ في وجوبها عليه إذا لم يؤدّها المعيل عنه وتركها عصياناً أو نسياناً أو جهلاً، أو عدم وجوبها عليه؟

. . . .

المشهور ما ذكره السيّد الماتن ﷺ من عدم الوجوب عليه، وأنّ السقوط عن نفسه لا فرق فيه بين أن يخرجها عنه من وجبت عليه أم لا، وقد احتاط احتياطاً استحبابياً بالإخراج عن نفسه حينئذٍ.

ويظهر من عبارة الإرشاد عدم سقوطها عن المعال إلّا بإخراج المعيل، حيث قال: (وتسقط عن الموسرة - أي الزوجة الموسرة - والضيف الغني بالإخراج عنه)[١]، واحتمل ذلك في المسالك[٢].

ومدرك المشهور ما تقدّم من ظهور روايات وجوب إخراجها على المعيل في تقييد مطلقات وجوب الزكاة على كل مكلف ليس له معيل تجب الفطرة عليه بعد أن لم يكن يجب على كل رأس أكثر من فطرة واحدة، وتركه لذلك لا يوجب شمول تلك المطلقات المقيّدة للمعال من جديد؛ لأنّ المقيّد نفس ثبوت الوجوب على المعيل لا امتثاله وأدائه للفطرة.

نعم، في فرض حصول النسيان أو الجهل المركب إذا قلنا بارتفاع الوجوب واقعاً وأنّ الفطرة تكليف محض وليس فيه شغل الذمة كان ذلك خارجاً عن الروايات المخصّصة، وكان المرجع إطلاقات الوجوب على نفسه، وأمّا إذا كان فيه شغل الذمة فتبقى ذمة المعيل مشغولة؛ لأنّ النسيان لا يرفع الحكم الوضعي، فيبقى تحت التخصيص ويجب عليه دفعه بعد ذلك.

---

١ - الإرشاد ١: ٢٩١.

٢ - انظر: المسالك ١: ٤٤٧.

. . . .

إلّا إذا قلنا بأنّ الحكم الوضعي يستفاد بالمدلول الالتزامي من الوجوب والحكم التكليفي، فإذا كان الحكم التكليفي مرفوعاً واقعاً في موارد النسيان وكان النسيان من أوّل وقت الوجوب لا بعد ذلك فأيضاً يمكن التمسك بإطلاقات الأدلّة الأوّلية في حق العيال الغني لاثبات الوجوب عليه وشغل ذمته لا ذمة المعيل.

فالحاصل: مجرّد وجود شغل الذمة والحكم الوضعي في الفطرة لا يوجب عدم الوجوب على العيال في مورد النسيان ـ بناءً على عدم تكليف الناسي ـ كما أنّ القول بأنّ زكاة الفطرة حكم تكليفي محض أيضاً لا يقتضي الوجوب على العيال؛ إذ لو كان في وقت الوجوب غير ناسٍ وعرض النسيان والغفلة بعد ذلك أيضاً لا يجب على العيال؛ لأنّ النسيان العارض رافع للحكم بقاءً لا حدوثاً وقبل النسيان، وحيث يكون ثبوت الوجوب على المعيل تعييناً موجباً لتخصيص العمومات الأوّلية فلا يجوز الرجوع إليها بالنسبة للعيال في هذه الحالة أيضاً.

وفي قبال هذا يمكن أن تذكر عدة تقريبات لوجوب إخراجها إذا لم يؤدها المعيل:

التقريب الأوّل: استفادة أنّ كلّ مكلف جامع للشرائط تكون ذمته مشغولة بالفطرة غاية الأمر يجب على المعيل الواجد للشرائط إخراجه عنه وتفريغ ذمته تكليفاً فقط، فإذا لم يفعل وجب على المعال تفريغ ذمته أيضاً؛ تمسكاً

. . . .

بالإطلاقات الأوّلية، نظير ما قاله بعض الفقهاء في كون الدية على العاقلة في الخطأ.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر روايات وجوبها على المعيل، فإنّ ظاهرها أنّ نفس ما يثبت على العيال لو لم يكن عيالاً للمعيل يثبت على المعيل، فإذا كان ظاهراً في شغل الذمة زائداً على التكليف كان ظاهرها اشتغال ذمة المعيل أيضاً بذلك كفطرة نفسه بلحاظ اشتغال الذمة أيضاً وأنّهما على نسق واحد، فتكون بمثابة المقيد للإطلاقات الأوّلية.

التقريب الثاني: الجمع بين الإطلاقات الأوّلية وروايات وجوب إخراجها على من يعول بكون التكليف عليهما معاً مشروطاً كل منهما بترك الآخر بنحو الوجوب الكفائي بعد العلم بأنّ الفطرة واحدة لا تتعدد، فإنّ هذا الجمع أولى من التقييد وإلغاء أصل أحد الوجوبين؛ لأنّ فيه رفع اليد عن إطلاق كلّ منهما.

وفيه: أنّ هذا خلاف صراحة روايات الإعالة في كون الوجوب تعييناً عليه كوجوب فطرة نفسه لا كفائياً، بل لعلّ هذا مقطوع به فقهياً، فلا مجال لمثل هذا الجمع العرفي.

التقريب الثالث: إنّ روايات وجوب إخراج الزكاة عن كل من يعول به ليست في مقام تخصيص دليل وجوب زكاة الفطرة عن المكلّفين والواجدين للشرائط، ونقل ذلك الوجوب منه إلى المعيل في موارد الإعالة، لكي يجمع بينهما بذلك، وإنّما هي في مقام توسعة زكاة الفطرة واثباتها على كلّ من يعول

. . . .

به المكلّف ولو لم تجب عليه ـ كما في الصغير والمجنون والمملوك والكافر على قول ـ وإنّما نقول بسقوط وجوب الفطرة عن العيال حتى إذا كان واجداً للشرائط في عرض ذلك أيضاً باعتبار ما هو ثابت بالإجماع والتسالم من عدم وجوب فطرتين عن الرأس الواحد، والإطلاق المقامي لتلك الروايات المقتضي لنفي لزوم دفع الفطرة على العيال مع دفع المعيل.

وكلا هذين الأمرين لا يقتضيان أكثر من تخصيص العمومات بموارد عدم ترك المعيل لذلك عصياناً أو نسياناً أو جهلاً، وأمّا في فرض الترك فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق العمومات الأوّلية، كما في صورة عدم الوجوب على المعيل.

ويكفي إجمال هذه الروايات من هذه الناحية لذلك؛ لأنّه يكون من إجمال المخصص المنفصل، وتكون النتيجة ثبوت الوجوب التعييني المطلق على المعيل والوجوب المشروط بترك المعيل على العيال إذا كان واجداً للشرائط، فيكون كالواجب الكفائي من جانب واحد لا من الجانبين.

ودعوى: أنّ الزكاة فيها شغل الذمة وهو حكم وضعي فإذا كان على المعيل فلا يسقط عنه بترك الأداء، والمفروض تخصيص العمومات بذلك، فكيف يرجع إليها؟

مدفوعة: أمّا على القول بانكار شغل الذمة في الفطرة وأنّها مجرّد حكم وضعي فواضح.

وأمّا بناءً على ثبوت شغل الذمة والحكم الوضعي فيها أيضاً فهو تابع

. . . .

للحكم التكليفي وبمقدار ما يستلزمه لا أكثر، فإذا كان مقتضى إطلاق الدليل في الحكم التكليفي ما ذكرناه كان الحكم الوضعي أيضاً بمقدار ما يستلزمه وهو ثبوت ذمتين طوليتين نظير موارد الضمان بناءً على كونه من ضم ذمّة أو عهدة إلى ذمّة أو عهدة، لا نقل الذمّة، فيكون ذمّة كل منهما في فرض عصيان المعيل مشغولة على سبيل البدل نظير تعاقب الأيادي، ولا مانع من القول باستقراره على المعيل بحيث يمكن للعيال الرجوع عليه بعد الدفع لو لم يكن إجماع على خلافه أو سقوطه عنه؛ لاستكشاف أنّ ذمّة المعال مشغولة ويكون الأداء على المعيل بنحو ضمان العهدة لا الذمّة.

وهذا التقريب قريب من النفس، فيكون المستحصل من مجموع الأدلّة أنّ هناك فطرة واحدة على كل رأس، لابد وأن تدفع مع تحقق الشرائط والغنى في المعيل والعيال معاً، وأنّ جعله على المعيل تعييناً لا يوجب صيرورة العيال الغني غير مسؤول عن فطرته كالعيال الفقير. فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب الإخراج على العيال الواجد للشرائط كلما ترك المعيل ذلك عجزاً أو عصياناً أو نسياناً أو جهلاً.

الجهة الرابعة ـ لو تكلّف المعيل الذي لا تجب عليه الفطرة لكونه فقيراً باعطاء فطرة من يعول به، فهل يجزي ذلك فيسقط الوجوب عن العيال نفسه أم لا؟

ذكر السيّد الماتن ﷺ أنّ الأقوى بقاء الوجوب وعدم سقوطه، وإن كان السقوط لا يخلو من وجه. والمقصود إعطاء المعيل لفطرة العيال بعنوان نفسه

. . . .

لا بعنوان النيابة عن العيال والتبرع عنه، فإنّه سوف يأتي عن السيّد الماتن ﷺ الحكم بالإجزاء فيه بلا إشكال.

أمّا وجه عدم السقوط فلأنّه مقتضى إطلاق الوجوب على العيال، سواء أعطى من لم يكن يجب عليه ذلك ـ وهو المعيل ـ أم لا، فإنّ سقوط الواجب على شخص بفعل غيره يحتاج إلى دليل، ومن دونه يكون مقتضى إطلاق الوجوب والأمر عدم السقوط.

وهذا إذا كانت الفطرة تكليفاً محضاً واضح جداً، وأمّا إذا فرض أنّ فيها شغل الذمة والدين، فالدين وإن كان يتحقق الوفاء به بالتبرّع من الغير فتبرأ ذمة المدين.

إلّا أنّ هذا مبني على أن يكون الأداء بعنوان التبرع عن المدين لا عن نفسه، فإنّه في الدين أيضاً لا يسقط ولا يتحقق الوفاء إذا دفع المتبرع المال عن نفسه لا عن المدين، فالقياس بباب الدين إنّما ينفع في المسألة القادمة، وهو التبرّع بالأداء عن الذي وجبت عليه الفطرة، وهو خارج عن هذه المسألة.

ووجه السقوط أنّه إذا ثبت استحباب إخراج الفقير لفطرة نفسه وفطرة عياله فحيث إنّ ظاهر روايات الاعالة أنّ ما يدفعه المعيل هو فطرة العيال وليس فطرة أُخرى كان مقتضى ذلك سقوط وجوب الفطرة عن العيال أيضاً، وإلّا يلزم الأمر بفطرتين بالنسبة إليه استحبابي ووجوبي، وهذا غير محتمل فقهياً، وخلاف ظاهر روايات فطرة العيال على المعيل.

. . . .

وهذا وجه قوي للاجزاء لو ورد ما يدلّ على استحباب إخراج المـعيل الفقير زكاة فطرة عياله حتى إذا كان موسراً.

إلّا أنّه لم ترد رواية بهذا العنوان، بل لا دليل على هذا الاستحباب إلّا أحد أُمور لا يمكن استفادة ما ذكر من شيء منها:

١ ـ دعوى الإجماع على الاستحباب. ومن الواضح أنّه دليل لبّي قدره المتيقن استحباب إخراج المعيل المعسر فطرة نفسه وعياله الفقير لا الغني.

٢ ـ التمسك بمعتبرة إسحاق بن عمّار المتقدمة: «الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه من الفطرة وحدها أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يتردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[١]. وهي أيضاً لا يمكن الاستدلال بها؛ لأنّ ما ذكر فيها من الترديد بين العيال ليس دالّاً على أداء المعيل فطرة عياله، بل إعطائه فطرة نفسه للعيال الفقير ثمّ إعطاء الفقير فطرة نفسه للآخر وهكذا.

هذا، مضافاً إلى اختصاصه بالعيال الفقير، ولا يشمل العيال الموسر، فلا تدلّ على أكثر من استحباب فطرة كل فرد منهم عن نفسه لا أكثر.

٣ ـ ما دلّ على ثبوت الصدقة حتى على الفقير إذا كان يجد ما يتصدّق به للفطرة، كصحيح زرارة المتقدم قال: «قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥، الباب ٣ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

صدقة الفطرة؟ فقال: يعطي مما يتصدّق به عليه»[١].

وصحيح فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قلت: أعلى مَن قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا مَن قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة...»[٢].

وهذه الروايات ـ وإن كان ظاهرها الوجوب ـ ولكن بقرينة ما صرّحت به بعض الروايات من نفي الوجوب عن الفقير ـ وهو من لم يملك قوت سنته ويأخذ من الصدقة ـ لابد وأن تحمل على الاستحباب ـ كما تقدّم في الفصل السابق ـ.

إلّا أنّ هذه الروايات أيضاً لا تدلّ على أكثر من استحباب أداء الفقير الذي يأخذ من الصدقة زكاة الفطرة عن نفسه لا أكثر؛ لأنّها ليست في مقام البيان من ناحية من يعطى الفطرة عنه، بل لو فرض إطلاقها لفطرة نفسه وعياله فمن الواضح عدم إطلاقه لإعطاء الزكاة عن عياله الموسر غير الفقير.

وقد يقال: لو فرض دلالتها على ذلك فهي أيضاً بالإطلاق، فتكون معارضة مع إطلاقات وجوب الفطرة على العيال الغني بنحو العموم من وجه؛ إذ لا وجه لتقديم إطلاق هذه الرواية وأمثالها على الإطلاقات الأوّلية بعد العلم بعدم مشروعية زكاتين على رأس واحد إذ ليس لسان هذه الروايات لسان التخصيص

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤، الباب ٣ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ١٠.

. . . .

أو التقييد للعمومات الأوّلية حتى مع ضمّها إلى روايات العيلولة، وإنّما هي في مقام بيان حكم استحبابي على الفقير غير المكلّف بالفطرة كما هو واضح.

فتقدّم تلك الإطلاقات لكونها قطعية السند، على أنّه لو فرض التعارض والتساقط كان المرجع استصحاب بقاء الوجوب وشغل الذمّة الثابتين قطعاً على العيال الغني حدوثاً.

ولكنّ الصحيح: أنّه لو ثبت استحباب إعطاء المعيل الفقير فطرة عياله الغني ولو بالإطلاق كان مقتضى الجمع بينه وبين إطلاق روايات وجوب الفطرة على كل غني ـ بعد وضوح عدم وجوب فطرتين على رأس واحد وأنّ الاستحباب المذكور إنّما هو بالنسبة إلى نفس تلك الفطرة الواحدة على كل رأس ـ أنّ فطرة هذا الرأس تكون واجبة على نفسه ومستحبّة على معيله، بنحو بحيث لو أدّاها المعيل سقط الوجوب عنه.

وهكذا يتّضح: أنّ الصحيح في المنع عن الوجه المذكور للإجزاء أنّه لا دليل عليه إثباتاً؛ لعدم الدليل على استحباب إخراج الفقير فطرة عياله الموسر الواجد لشرائط وجوب الزكاة بنحو يكون مقيداً لإطلاق أدلّة وجوب الفطرة في المقام، فيكون مقتضى إطلاق الوجوب على العيال الموسر عدم الاجتزاء بدفع المعيل الفقير لو تكلّف ذلك.

نعم، إذا قصد المعيل دفعها بعنوان النيابة عن العيال تبرعاً عنه دخل في مسألة قادمة وهو التبرّع نيابة عمّن تجب عليه فطرته وسيأتي حكمه.

مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذٍ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه [١].

---

[١] تقدّم حكم هذه المسألة حيث ذكرنا أنّ المعيار بالعيلولة الفعلية كما هو مشهور المتأخرين لا بمجرّد وجوب النفقة حتى إذا كانت النفقة ديناً على ذمة المنفق كنفقة الزوجة.

إلّا أنّ المشهور عند القدماء هو الحكم بالوجوب في الزوجة والمملوك، وإن نسب إلى الشيخ الطوسي في المبسوط الحكم بالوجوب في مطلق من تجب نفقته، وقد يكون الوجه في تخصيص ذلك بالزوجة والمملوك صدق العيلولة بذلك عليهما؛ لكفاية كون النفقة ديناً على ذمّة الزوج، وكون العبد مملوكاً داخلاً في سلطنة المالك؛ لصدق العيلولة.

إلّا أنّه لا وجه له بعد أن كان الميزان في صدقها بالانفاق الفعلي والعيلولة الخارجية الوقتية ليلة العيد، لا مجرد وجوب الإنفاق عليه، أو كون نفقته على ذمته؛ ولهذا لو اشترط ضمن عقد لازم أن تكون نفقته عليه أو في ذمته ولكنه لم ينفق عليه بالفعل لا يصدق أنّه يعول به.

. . . .

والحاصل: المستفاد من الروايات أنّ الموضوع من يعول خارجاً، وهذا لا يصدق إلّا مع العيلولة الفعلية، فلا يكفي فيها مجرّد الاستحقاق، بل لابد من العيلولة الفعلية الخارجية، وهي تصدق على المملوك والزوجة وغيرهما على حدّ سواء، كما في الضيف.

وقد يكون الوجه لهذا القول هو التمسك بالإطلاق الوارد في بعض الروايات المتقدمة، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد»[١] أو موثّق إسحاق بن عمّار: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك»[٢].

إلّا أنّهما محمولان على العيلولة الفعلية أيضاً ـ كما تقدّمت الإشارة إليه ـ؛ لقرائن داخلية وخارجية، فإنّ الأوّل بقرينة المقابلة مع ما ذكر في صدره من عدم وجوب فطرة من يتكلّف له نفقته، وأنّ الفطرة على عياله أراد أن يبيّن المائز بينهما، وأنّ مطلق تكلّفه بالإنفاق لا يكفي لصدق العيلولة التي ذكرها في الصدر وجعلها هي المعيار والموضوع لوجوب الفطرة، فأراد أن يذكر المصاديق المتيقنة الواضحة للعيال عرفاً وعادة، فلا إطلاق فيه لمن لا يكون منهم عيالاً بالفعل.

كما لا ظهور فيه أيضاً في إرادة التعبّد الشرعي والعيلولة التعبدية والحصر

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

في العناوين المذكورة، مع وضوح وجود غيرها كالوالد والأُمّ والخادم الوارد في سائر الروايات، فإنّ هذا خلاف الظاهر جداً.

فالحاصل: الرواية الأُولى ظاهرها أنّه بعدما ذكر في صدرها أنّ المعيار بالعيال لا مجرّد تكلّف النفقة لشخص، وأنّ ذلك لا يوجب صدق العيال أراد أن يبيّن المصاديق المتيقنة العرفية للعيال، وأنّه إنّما يتحقق في مثل هذه الموارد، فلا إطلاق فيها لمورد عدم العيلولة الفعلية لها، ولو فرض دلالتها على ذلك فلا وجه للاقتصار على الزوجة والمملوك؛ لورود الولد فيها أيضاً.

والثاني من الحديثين أيضاً لا إطلاق فيه؛ لما تقدم من أنّ العناوين الأُخرى الواردة فيها كالوالد والولد بنفسه دليل على أنّ النظر إلى فرض العيلولة للوالد والولد، لا وجوب النفقة، وإلّا وجب إخراج كل منهما عن الآخر، فتجب فطرتان عليهما، وهو واضح العدم. بل ظاهر الحديث عدم الوجوب عليهما في عرض الوجوب على المعيل بهما ـ كما تقدّم ـ.

فالحديثان بقرينة ما ذكرناه فيهما ناظران إلى فرض العيلولة الخارجية، كما أنّ الروايات الأُخرى الظاهرة في كون المعيار بالعيلولة وأنّ من يُضم إلى عياله تجب فطرته عليه تصلح أن تكون مفسّرة أو مقيّدة لإطلاق هذين الحديثين لو فرض إطلاقهما.

وقد يقال بوجوب فطرة الزوجة على الزوج إذا كانت واجبة النفقة عليه ولو لم تكن تحت عيلولته بالفعل من باب أنّ فطرتها أيضاً من المؤن الواجبة

. . . .

عليها، وحيث إنّ مؤنتها بتمامها دين على ذمة الزوج فتكون واجبة على الزوج وعلى ذمته.

والجواب:

أوّلاً ـ عدم ثبوت ذلك في مورد كون الزوجة تحت عيلولة غير الزوج كما إذا كانت ضيفاً عليه.

وثانياً ـ عدم اندراج الواجبات المالية المذكورة ضمن المؤنة والنفقة الواجبة على الزوج؛ لأنّها مشروطة بغناها، ومع غناها لا يجب على الزوج غير الكسوة والقوت ونحوهما لا أكثر.

فما ذكره السيّد الماتن ﷺ هو الصحيح، وإن ذهب مشهور القدماء إلى وجوب الفطرة بالنسبة للزوجة والمملوك على الزوج والمولى إذا وجبت نفقتهما عليهما.

ثمّ إنّ مقتضى الاحتياط أن يحكم باخراج الفطرة عليهما معاً، أي إخراج الزوج فطرة زوجته مع إخراج الزوجة الفطرة عن نفسها أيضاً إذا كانت غنية، أو إخراج من يعول بها إذا عالها غير الزوج.

وكذا في المملوك إذا عالها غير مولاه لا الاكتفاء باخراج الزوج والمولى، أو أن ينوي الزوج النيابة بالتبرع عن الزوجة أو من يعول بها، وكذا المولى ينوي النيابة بالتبرّع عمّن يعول بمملوكه، بناءً على صحّة التبرّع أو الاستئذان منهما.

مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما [١].

مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل ويتولّى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال، ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً ـ لا بعنوان الوكالة ـ وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه [٢].

---

[١] أمّا الأوّل فلعدم كونهما عيالاً له؛ لما تقدّم من تقوّم العيلولة بالإنفاق على العيال، وأمّا الثاني فلما سبق من شرطية البلوغ والعقل.

[٢] تقدّم شرح هذه المسألة في زكاة المال بتفصيل، وأنّ التوكيل في الدفع صحيح، وأنّ اللازم في نية القربة نية الموكّل ولو بنفس التوكيل بالأداء لا الوكيل.

نعم، اللازم على الوكيل في الأداء قصد عنوان زكاة الفطرة.

وأضاف هنا أنّ الإذن بدفع الفطرة من ماله أيضاً كالتوكيل يكفي للصحة وإن لم يكن عقداً وهو صحيح، كما أنّ توكيله أو أمره أو إذنه بالدفع من مال نفسه ثمّ الرجوع عليه بالمثل أو القيمة ـ أي على وجه الضمان ـ صحيح، بل يمكن إضافة التوافق على ضمانٍ مسمّى أيضاً.

. . . .

وكل ذلك على القاعدة التي شرحناها في زكاة المال وفي كتاب الإجارة، فراجع.

كما تقدّم البحث عن جواز توكيله أو إذنه بالتبرع بالدفع مجاناً عمّن تجب عليه وتفريغ ذمته عن الزكاة الواجبة عليه، فإنّه أيضاً تسبيب إلى تحقق الواجب منه، وهو يكفي في تحقق الامتثال أو فراغ الذمة؛ لعدم اشتراط المباشرة في مثل هذه التكاليف.

وأمّا التبرع بالدفع عنه بلا توكيل أو إذن فقد حكم بجوازه، أي إجزائه، وإن احتاط في عدم الاكتفاء به فيه وفي سابقه، أي حتى الإذن بالتبرع. وكأنّ وجهه احتمال لزوم أن يكون الأداء من مال من تجب عليه ومن كيسه.

إلّا أنّه لا وجه له؛ إذ أدلّة الفطرة أو زكاة المال مطلقة من هذه الناحية جزماً، وإنّما الاشكال في خصوص التبرّع بلا إذن ـ كما ذكره أكثر الأعلام ـ وأنّه لا يكفي؛ وذلك لجهتين:

الجهة الأُولى ـ ظهور الأمر التكليفي بالأداء في لزوم انتساب الواجب والمأمور به إلى المكلّف نفسه، وهذا لا يتحقق في التبرع بلا أمر ولا إذن من قبل من تجب عليه، فيكون مقتضى إطلاق الأمر عدم السقوط وعدم الاكتفاء بذلك.

الجهة الثانية ـ اشتراط قصد القربة وعبادية فريضة الزكاة، وهو يعني أخذ قيد القربة في متعلّق الأمر، وهو لا يتحقّق إلّا من المكلّف لا الأجنبي عن التكليف.

. . . .

وكلا الإشكالين قابلان للدفع:

أمّا الأوّل: فلأنّ الفطرة إذا كانت ديناً في ذمّة المعيل كان حكمها حكم سائر الديون والتي يصحّ في تفريغها التبرّع من قبل المديون على القاعدة، وإذا كانت الفطرة حكماً تكليفياً محضاً فلأنّ الظاهر في الواجبات المالية والأوامر بالانفاق عرفاً وعقلائياً أيضاً كفاية أن يكون المال المؤدّى عمّن تجب عليه ومن قبله ولو بتبرع الغير عنه وأنّها ليست بأشد من الديون والضمانات، فكما أنّ الدين يؤدّى بتبرع الغير بلا حاجة إلى إذن المدين كذلك الواجب التكليفي المالي.

وأمّا الثاني: فلأنّ شرطية القربة إنّما تثبت بالإجماع أو بروايات: «لا صدقة إلّا ما أُريد به وجه الله وثوابه»[١]، وكلاهما لا يقتضيان أكثر من شرطية إعطائها لوجه الله سبحانه وتعالى ولو من قبل المتبرّع؛ لأنّه يعطيها عمّن وجبت عليه لوجه الله تعالى أيضاً، فلا يشترط قصد الأمر بالخصوص ليقال بكونه أجنبياً عنه.

فالحق مع السيّد الماتن ﷺ من الاجتزاء بالتبرّع بقصد الأداء عمّن وجبت عليه الزكاة ولو بدون إذن منه هنا وفي زكاة المال.

بل تقدّم في زكاة المال أنّ ظاهر الأمر بأخذ الصدقة في آية زكاة المال كفاية قصد الآخذ في ذلك.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٦، الباب ١٦ من الأيمان، ح ٢.

مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطرة؛ حيث إنّه غير مكلّف بها.

نعم، لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم [١].

---

[١] أمّا الإجزاء مع قصد التبرّع عمّن وجبت عليه فطرة ذلك الغير فهو مبني على ما تقدّم في المسألة السابقة من إجزاء ذلك مطلقاً أو في موارد الإذن أو الأمر ممن تجب عليه.

وأمّا عدم الإجزاء إذا قصد الغير الدفع عن نفسه لا عمّن وجبت عليه فهو مبني على ما تقدم من كون الوجوب على المعيل عينياً لا كفائياً، فكل من الوضع والتكليف متعلّق بفعله لا فعل غيره، والدفع من قبل ذلك الغير عن نفسه لا يوجب حتى تفريغ ذمة من وجبت عليه إذا كانت الفطرة ديناً محضاً ما لم يقصد الأداء عنه لا عن نفسه؛ فضلاً عمّا إذا كان فيه جنبة التكليف العبادي.

نعم، لو استفدنا الوجوب الكفائي على المكلّف نفسه ما دام المعيل لم يدفعها أو استظهرنا اشتغال ذمة المكلّف أيضاً بذلك وأنّ الواجب على المعيل تكليفاً تفريغ ذمّة العيال ففي فرض كون العيال واجداً للشرائط يكون دفعه لفطرة نفسه مجزياً ورافعاً لموضوع الوجوب عن المعيل الواجب عليه فطرة عياله، فيصحّ حينئذٍ إذا كان العيال موسراً، دون فرض كون العيال فقيراً مع كون المعيل موسراً واجداً لشرائط الوجوب.

. . . .

وما تقدّم من استحباب إخراج الفقير عن نفسه قد عرفت أنّه لا إطلاق له لمثل المقام.

ولكنك عرفت أنّ الوجه الأوّل من الوجهين - الوجوب الكفائي على المعال الواجد للشرائط لو لم يدفعها المعيل - قابل للقبول في موارد اقدام المعيل على الترك عصياناً أو نسياناً أو جهلاً، وأمّا أكثر من ذلك فمشكل، وإن كان محتملاً أيضاً.

نعم، قد يستفاد من مجموع روايات زكاة الفطرة أنّها بالأصل ضريبة وزكاة واحدة على كل رأس، وأنّ إيجابها عيناً على المعيل الواجد للشرائط لا ينافي سقوطها عنه إذا دفع من عليه ذلك عن نفسه؛ لأنّه متعلّق به، فكان وجوبها على المعيل الموسر عينياً نحو تسهيل وتفضّل على العيال، وأنّ أصل مشروعية الدفع من قبل من عليه ثابتة حتى إذا لم يكلف به لفقد بعض شرائط التكليف، فيكون الوجوب العيني على المعيل مقيداً بقاءً بعدم أداء من عليه ذلك ولو كان فقيراً غير مكلّف بالأداء.

إلّا أنّ الجزم بذلك مشكل، فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، كما في زكاة المال، وتحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين.

والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي وفي العكس يجوز [١].

---

[١] لا إشكال في حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي؛ لكونها زكاة، فتكون مشمولة لما تقدم في زكاة المال من حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي؛ إذ لا وجه لتوهم اختصاصها بزكاة المال.

حتى ما ورد في خبر زيد الشحام من تفسير ذلك بالزكاة المفروضة؛ فإنّ زكاة الفطرة أيضاً مفروضة ـ أي واجبة وثابتة بالكتاب والسنّة ـ خصوصاً مع التعليل الوارد في روايات التحريم من أنّها أوساخ ما بيد الناس.

نعم، الفطرة المستحبة غير الواجبة ـ كما إذا تكلّف الفقير غير الهاشمي بدفع فطرة نفسه وقلنا باستحبابه ـ يمكن أن يقال بجواز إعطائها للهاشمي بناءً على ما تقدّم من أنّ المحرّم على الهاشمي من غير الهاشمي خصوص الزكاة المفروضة أو الواجبة على الناس، الظاهر في الوجوب الفعلي، لا الزكاة المفروضة من أصلها، وإن لم يجب دفعها على شخص معيّن، بل كان مستحباً عليه.

وقد تقدّم هذا البحث في زكاة المال، فراجع؛ لأنّه مشترك في المقامين.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من حمل الزكاة حتى الفطرة إلى الإمام عليه السلام

. . . .

في زمن الحضور فإنّما هو من باب ولايتهم على صرفها على مصارفها كما هو واضح.

وإنّما البحث هنا في أنّ المدار في زكاة غير الهاشمي على المعيل الذي تجب عليه الفطرة أو العيال الذي تجب عنه، حيث اختار صاحب الحدائق أنّ المدار على العيال، وذهب بعض الأعلام المحشين على المتن إلى الاحتياط في المسألة، واختار صاحب المستند والسيّد الماتن وجملة من الأعلام أنّ المدار على من يجب عليه إخراجها ويقع المال المدفوع أداءً لتكليفه وعنه، وهذا يشمل حتى لو كان من قبل الوكيل أو المتبرع، فلابد وأن يكون الموكِّل والمتبرّع عنه هاشمياً.

واستدلّ للقول الأوّل بدليلين:

أحدهما ـ صدق عنوان فطرة غير الهاشمي إذا كان العيال غير هاشمي، حتى إذا كان المعيل هاشمياً؛ لأنّها فطرة واجبة على رأس وشخص غير هاشمي ومضافة إليه، فتشمله إطلاق روايات حرمة صدقة غير الهاشمي على الهاشمي؛ خصوصاً مع ملاحظة أنّها تكون فداءً عمّن يخرج عنه، فتكون وسخاً مطهراً لـه.

وفيه: أنّ هذه الإضافة من باب إضافة الزكاة إلى موضوعه وسببه، لا الإضافة إلى المكلّف ومن تجب عليه، ولا يمكن الجمع بين الإضافتين لتباينهما وكونهما معنيين حرفيين مختلفين.

. . . .

وظاهر روايات تحريم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي إضافة الزكاة إلى المكلّف المالك الذي تجب عليه، ويكون العطاء من قبله؛ لأنّ المناسب في باب الأموال والضمانات عندما تضاف إلى الأشخاص إرادة أصحاب المال، فيكون الظاهر من قوله: (زكاة الهاشمي) الزكاة التي يكون صاحبها هاشمياً.

بل هو المستظهر أيضاً من التفصيل بين الزكاة الواجبة أو المفروضة والمستحبة، فإنّ الانقسام إلى الاستحباب والوجوب مربوط بهذه الإضافة لا بالإضافة الأُولى.

بل روايات التحريم ناظرة قطعاً إلى زكاة صاحب المال ولا يحتمل في موردها غير ذلك، فتكون الإضافة فيها بلحاظ المكلّف الذي تجب عليه لا بلحاظ سبب الزكاة، فيكون إطلاقها للفطرة أيضاً بلحاظ نفس هذه الإضافة لا محالة، حيث لا يمكن إرادة كلتيهما أو الجامع بينهما، حيث لا جامع بين الاضافتين.

لا يقال: المستظهر من روايات تحريم زكاة غير الهاشمي والتعليل الوارد فيها بأنّها أوساخ ما بيد الناس أنّ ما يكون زكاةً واجبة ومطهّرة لغير الهاشمي نفساً، أو ما لا تكون كالغسالة الوسخة فلا تجوز للهاشمي، وفطرة العيال وإن كان أدائها واجباً على المعيل إلّا أنّها تطهير للعيال وفداء عنهم، فتكون العلّة المذكورة في روايات التحريم في هذه الإضافة والتي تكون جامعة؛ لأنّها في زكاة المال أيضاً تنطبق على المالك؛ لكون التطهير له بلحاظ ماله كما في

. . . .

آية الزكاة ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[١] حيث أُضيفت الطهارة إلى المالك لا المال، فهي في زكاة الفطرة تنطبق على العيال، وفي زكاة المال تنطبق على المالك.

فالإضافة الملحوظة في كليهما إضافة واحدة تكون مضافة إلى المكلّف تارة وإلى الشخص أُخرى، فعليها المدار في الزكاتين معاً، بقرينة التعليل الوارد في روايات التحريم.

فإنّه يقال: ما ورد في تلك الروايات ليس تعليلاً ولا تحديداً لموضوع الزكاة، وإنّما مجرّد تعبير بلاغي أو حكمة للتشريع المذكور، ذكره النبي ﷺ لتطييب خاطر بني هاشم حيث حرموا من الزكاة، وبناءً عليه لا يمكن رفع اليد عن ظهور روايات حرمة الزكاة المفروضة من غير الهاشمي على الهاشمي في إرادة صاحب الزكاة وأنّ الموضوع للتحريم أن يكون من تجب عليه الفريضة، وتكون الزكاة أداءً عنه غير هاشمي.

على أنّ إطلاق التطهير في آية[٢] الزكاة على المالكين أيضاً يكون بلحاظ المال، فهي تطهير لأموالهم كما ورد ذلك في الروايات.

ثانيهما ـ بناءً على أنّ الفطرة واجبة على العيال أيضاً بنحو الوجوب

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٢ ـ انظر: سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

. . . .

الكفائي إذا كان واجداً للشرائط يصدق عليها أنّها فطرة غير الهاشمي حتى بلحاظ الإضافة إلى المكلّف.

ويلاحظ على هذا الوجه: أنّه لا ينتج كون المدار بالعيال ـ كما ذهب إليه صاحب الحدائق ـ بل المدار بالمعيل إذا لم يكن العيال موسراً، كما أنّه إذا كان موسراً ـ أي واجداً للشرائط كالمعيل ـ يكون المدار بمن تقع الفطرة امتثالاً منه، فإذا دفعها المعيل قبل العيال كان المدار بالمعيل، وإذا دفعها العيال قبل المعيل كان المدار بالعيال، أي المدار على من يحقق الواجب ويرفع موضوع الوجوب عن الآخر، بل إذا دفعها المعيل نيابةً وتبرعاً عن العيال كان المدار بالعيال، فتحرم على الفقير الهاشمي إذا كان العيال غير هاشمي حتى إذا كان المعيل هاشمياً، كما إذا تبرّع هاشمي بدفع زكاة مال غير الهاشمي، وكذا العكس. فالميزان بمن يقع الامتثال عنه.

نعم، لو قلنا بأنّ ذمة العيال مشغولة بالزكاة وأداء المعيل يكون من باب وجوب الأداء عنه وتفريغ ذمته تكليفاً فقط كان المدار بالعيال؛ لصدق أنّها زكاته على كل حال، حتى إذا كان أدائها واجباً على المعيل.

ولعلّ مستند صاحب الحدائق هذا الوجه، ولكنك عرفت عدم مساعدة الأدلّة على ذلك.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّه بناءً على جواز دفع الزكاة المستحبة من غير الهاشمي للهاشمي أنّ الفقير الذي يتكلف بأداء الزكاة عن نفسه بناءً على صحته وإجزائه

. . . .

وسقوط الوجوب بذلك عمّن يعوله، يجوز دفع فطرته للهاشمي حتى إذا كان غير هاشمي وكان المعيل أيضاً غير هاشمي.

وكذا العكس إذا كان المعيل فقيراً والعيال غنياً واجداً للشرائط فدفع المعيل زكاة عياله الغني استحباباً؛ لأنّ دفعه لها استحبابي لا وجوبي، والزكاة المستحبة من غير الهاشمي يجوز دفعها للهاشمي.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّه يكفي أن يكون أصل دفعها زكاةً واجبة عيناً على غير الهاشمي، وإن تحققت بفعل من لم تجب عليه، فيصدق على ذلك أنّها الزكاة المفروضة على غير الهاشمي إذا كان غنياً تجب عليه الزكاة، سواء كان امتثاله بفعله الواجب عليه، أو بفعل غيره المسقط له عنه إذا كان بنحو الامتثال، وسواء كان بنيّة النيابة عنه أم لا، فإنّ العرف لا يفرّق بين ذلك بلحاظ نكتة هذا التحريم.

وجاء في المستمسك: أنّه بناءً على الوجوب الكفائي عليهما حيث يصدق على الفطرة كلا العنوانين ـ إذا كان أحدهما هاشمياً والآخر غير هاشمي ـ وقع التعارض بين ما دلّ على جواز زكاة الهاشمي للهاشمي وما دلّ على تحريم زكاة غير الهاشمي للهاشمي، وبعد التعارض والتساقط يثبت الجواز بالرجوع إلى الإطلاقات الأوّلية المقتضية للجواز [١].

---

١ ـ انظر: مستمسك العروة ٩: ٤٠٤.

. . . .

ويلاحظ عليه :

أوّلاً ـ بأنّه يكفي في التحريم والمنع وجود فرد واحد من المانع، ولا يقدح في ذلك صدق عنوان لا يكون مانعاً معه أيضاً، فإنّ جواز زكاة الهاشمي للهاشمي من باب اللااقتضاء والجواز الثابت على القاعدة بالعمومات الأوّلية، وإنّما المانع والموجب للتحريم أن يصدق على الزكاة المدفوعة للهاشمي أنّه زكاة غير الهاشمي، سواء صدق العنوان اللا اقتضائي أيضاً أو لم يصدق، فليس هذا حكماً آخر غير الحكم الأوّلي الذي يرفعه المخصّص، فكلّما صدق وجود المانع والعنوان المخصَّص ارتفع حكم العام ـ أي الجواز ـ سواء صدق معه العنوان غير المخصَّص من جهة أُخرى أم لا، فلا وجه لايقاع التعارض بين الدليلين في المقام.

وإن شئت قلت: إنّ العرف يتعامل مع دليل تحريم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي، ودليل جواز زكاة الهاشمي للهاشمي معاملة المقتضي للحرمة واللا مقتضي، فيكفي وجود المقتضي للحرمة ولو من جهة واحدة كما هو واضح.

وثانياً ـ تقدّم أنّ مقتضى القول بالوجوب الكفائي صدق العنوان الذي كانت الفطرة من قبله بالنحو الذي ذكرناه، لا صدق العنوانين معاً؛ لأنّ ظاهر عنوان (الزكاة المفروضة) هو الزكاة الواجبة بالوجوب الفعلي لا بنحو الوجوب المشروط والذي لم يتحقق شرطه.

مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته.

وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنّه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم [١].

نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أو لا [٢].

---

[١] لصدق العيلولة بذلك وعدم دخل الحضور والغياب ولا الإنفاق المباشر أو غير المباشر في ذلك.

هذا، مضافاً إلى ورود التصريح بذلك في بعض الروايات المعتبرة، كصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»[١].

[٢] لعدم الوجوب عليه، بل يكون على المعيل أو على العيال نفسه كما تقدّم شرحه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٦، الباب ١٩ من زكاة الفطرة، ح ١.

وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه.

وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً [١].

---

[١] منشأ هذا الاحتياط الاستحبابي يمكن أن يكون فتوى مشهور القدماء في الزوجة والمملوك، بل ادّعي عليه الإجماع، وإن كانت غير تامة، أو يكون المنشأ ما يستفاد من معتبرة إسحاق بن عمّار وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج من موضوعية عنوان الزوجة والمملوك لوجوب فطرته على الزوج والمولى، وإطلاق الحكم حتى لفرض عدم العيلولة أو كون المنظور وجوب نفقتهما عليه كحق، وهو يكفي في صدق العيلولة ولو في صورة عدم وجود عائل آخر.

وقد تقدم عدم صحّة هذا الإطلاق ولكن احتماله يوجب مثل هذا الاحتياط الاستحبابي.

إلّا أنّ هذا الوجه يقتضي الاحتياط الاستحبابي في الوالد والولد والأُمّ أيضاً؛ لورود الصحيحين فيها أيضاً، فلا وجه لتخصيص الاحتياط بالزوجة والمملوك.

ثمّ إنّ المحقّق النجفي في جواهر الكلام ذكر أنّه بناءً على أنّ مقتضى

. . . .

إطلاق الحديثين المتقدمين أنّ الزوجية والمملوك تجب فطرتهما على الزوج والمولى حتى مع عدم العيلولة مطلقاً أو في فرض وجوب نفقتهما عليهما، قد يقال: إنّ مقتضى إطلاق روايات العيلولة ثبوت فطرتهما على العائل لهما أيضاً ـ إذا فرض كونهما تحت عيلولة شخص آخر ـ وهذا يعني أنّ كلاً منهما سبب مستقل لوجوب الفطرة، وحينئذٍ لولا ما دلّ على عدم وجوب فطرتين عن رأس واحد لقلنا بوجوبها على كل منهما مستقلّاً ولكن حيث لا شك في عدم وجوب فطرتين فيجمع بين الإطلاقين بنحو الواجب الكفائي فيجب على الزوج والسيّد الفطرة إذا لم يؤدّ العائل أو لم يكن موسراً أو بنحو التقسيط بينهما كما في المملوك لسيدين.

ثمّ أمر بالتأمل، وأنّ هذا يدفع بأنّ المراد كفاية الزوجية والملك وإن لم تكن عيلولة لا أنّ العيلولة إذا تحققت لا تؤثر بل لا شبهة في أنّها أقوى لنطق النصوص فكل من عالهما وجبت عليه صدقتهما[1].

والظاهر أنّ المقصود أنّ روايات العيلولة كما توجب سقوط الوجوب عن المكلّف نفسه إذا صار عيالاً لغيره الموسر فتجب فطرته عليه كذلك الحال بالنسبة للزوجة والمملوك، فإنّ فطرتهما تجب على الزوج والمالك لولا العيلولة كفطرة نفس الزوج والمالك، فمع العيلولة لغير الزوج والمالك تكون فطرتهما على المعيل.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٥: ٥٠٤.

. . . .

وهذا البيان غير قابل للقبول؛ فإنّ روايات العيلولة بالنسبة لزكاة المكلّف نفسه يمكن أن يقال إنّها حاكمة على إطلاق الأدلّة الأوّلية أو مخصّصة لها .

وأمّا بالنسبة إلى الروايات الدالّة على أنّ فطرة الزوجة والمملوك على الزوج والمالك فلا وجه لكونها حاكمة أو مخصصة لها، بل هما متعارضان بنحو العموم من وجه لو فرض الإطلاق في روايات العناوين التفصيلية المذكورة .

بل الأمر بالعكس حيث يمكن أن يقال بأنّ معتبرة إسحاق حيث ذكرت العناوين المذكور بعنوان العيال فهي كالناظر إلى روايات العيلولة والمخصّص لها بأنّ العيلولة في الموارد المذكورة تكون صادقة بالعناوين المذكورة مطلقاً، أو إذا وجبت النفقة فيها فتخصَّص روايات العيلولة بغير هذه العناوين فتجب على الزوج والمالك حتى إذا كان المملوك أو الزوجة ضيفاً أو عيالاً على مكلّف موسر .

وأمّا أحد هذه العناوين فلا تخرج عن العيلولة بمجرّد الضيافة والانفاق عليه من قبل الغير .

وهذا الجمع لا يتوقف على قيام الإجماع أو غيره على عدم تعدد فطرة رأس واحد؛ لأنّه مقتضى ذكر العيال في معتبرة إسحاق ونظرها إلى حكم العيلولة وتحديدها في العناوين المذكورة مطلقاً.

. . . .

ومنه يظهر ضعف ما ذكره أوّلاً أيضاً من اقتضاء الجمع العرفي بينهما للتقسيط أو الواجب الكفائي عليهما، فإنّ هذا مضافاً إلى كونه على خلاف ما ذكرناه لا يكون جمعاً عرفياً بين المتعارضين بنحو العموم من وجه.

أمّا التقسيط عليهما فواضح؛ لأنّه فرع التقسيط في الملكية والموضوع، ولا تقسيط هنا في الموضوع، بل يصدق العنوانان معاً بلحاظ تمام موضوع الفطرة.

وأمّا الوجوب الكفائي عليهما فلأنّه خلاف صراحتهما في الوجوب العيني عليهما كوجوب إخراج فطرة نفسيهما.

والحاصل: مثل هذا الجمع ليس عرفياً، وإنّما الجمع العرفي ما ذكرناه من حمل أحد العنوانين على الآخر وتقييده به إمّا بما ذكرناه هنا أو تقييد العناوين التفصيلية بالعيلولة الفعلية كما تقدمت القرائن عليه في المسائل السابقة.

ثمّ إنّ بعض الأعلام[١] ذكر في توجيه فتوى المشهور في الزوجة والمملوك بأنّ لزوم فطرتهما على الزوج والمالك من جهة وجوب نفقتهما ولزوم دفع الفطرة فداءً عنهما ولحفظ حياتهما، وهذا من جملة المؤن اللازمة الواجبة في الانفاق على الزوجة والمملوك كقوتهما اللازم لحياتهما أو دوائهما اللازم لحفظ حياتهما.

---

١ ـ مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١٠: ٤٩١.

. . . .

وفيه: أنّ ما جاء في الروايات من التعبير بخوف الفوت ليس إلّا حكمة للحكم المذكور لا أكثر، ومن الواضح أنّ هذا لا يوجب كون فطرتهما من المؤنة الواجبة على الزوج والمالك وقياس ذلك بالقوت أو الدواء مع الفارق.

هذا إذا أُريد جعل الفطرة من المؤنة الواجبة من جهة كونها فداءً.

وأمّا إذا أُريد جعلها من المؤنة الواجبة لكونها واجبة على الزوجة والمملوك، فهذا:

أوّلاً ـ صدق المؤنة فرع ثبوت الوجوب عليهما في المرتبة السابقة، ومعه يستحيل أن يكون هذا سبباً لوجوبها على غيرهما؛ فإنّه يلزم من وجوده عدمه.

وأمّا أن تجب عليهما أداء الفطرة ثمّ الرجوع فيها على الزوج أو المالك من باب شغل ذمّتهما بالمؤنة فهذا خلف المقصود.

وثانياً ـ الصحيح في محلّه هو أنّ الواجبات المالية على الزوجة كالكفّارات ونحوها لا تكون من المؤنة الواجبة على الزوج، وأنّ الواجب عليه إنّما هو المؤنة الخارجية التكوينية وفي حدود الكسوة والقوت والمسكن والدواء.

وثالثاً ـ في خصوص المملوك مطلقاً وفي الزوجة إذا كانت غير موسرة المفروض عدم وجوب الزكاة عليهما أصلاً، فلا موضوع لهذا التوهم فيهما.

فما ذكره في توجيه كلام المشهور ممّا لا يمكن المساعدة عليه.

مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم [١] بل يجب، إلّا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرّع عنه [٢].

مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً [٣].

---

[١] كما دلّ عليه صحيح جميل المتقدّم وهو مقتضى القاعدة؛ لما تقدم من صدق العيلولة حتى مع الغياب، وإطلاق صحيح جميل يقتضي كفاية الأمر والإذن ولو بالتبرع عنه في الإجزاء كما أفتى به هنا ولكنه في ذيل المسألة (٥) احتاط بعدم الإجزاء احتياطاً استحبابياً.

[٢] بل يكفي تبرعهم عنه ـ على ما تقدّم منه ﴿ في المسائل السابقة ـ.

ثمّ إنّه لابد من العلم أو الاطمئنان بحصول الأداء في مورد التوكيل والإذن أيضاً؛ ليحصل الفراغ اليقيني؛ ولعلّه مفروغ عنه، والنظر إلى أنّ غيابه عن عياله لا يرفع مسؤولينه وتكليفه عن نفسه وعياله.

[٣] استدلّ على التقسيط في المملوك لشخصين أو أكثر بدليلين:

. . . .

الأوّل: أنّه مقتضى القاعدة؛ فإنّ إطلاق «الفطرة واجبة علـى كـل مـن يعول»[١] أو «على كل من يعول الرجل»[٢] وغيره من روايات العيلولة مطلق يشمل المعيل الواحد أو المتعدّد، حيث يستفاد منها أنّ كل من كان عيالاً ليلة العيد لأحد فعليه فطرته.

وهذا لا فرق فيه بين أن يكون المعيل مكلّفاً واحداً أو متعدداً، وأنّه في فرض التعدد تكون الفطرة على المتعدد والمجموع وتكـون بـالنسبة وبـنحو التقسيط حسب الملكية؛ لأنّ هذا هو المرتكز العقلائي والمستظهر من الأدلّة في باب الواجبات والحقوق المالية الثابتة على المتعدد.

ومنه يعرف أنّ ما قد يقال من أنّ هذه الروايات ناظرة إلى العيال؛ لأنّه المراد بـ«من يعول» لا المعيل فلا إطلاق لها بلحاظه، أو أنّ الخطاب فيها إلى كل مكلّف مكلّف لا عنوان المعيل المنطبق على الواحد والكثير.

مما لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ لا إشكال في أنّ المستفاد العرفي من هذه الروايات الإطلاق من ناحية المعيل أيضاً؛ لأنّها بصدد بيان مـا يـجب عـلى المكلّف بالنسبة لمن يعول به، وأنّ ما يجب عليه إخراج فطرة نفسه وكل من يعول، فكأنّه قال: (تجب الفطرة على كل مكلّف بالنسبة لنفسه ولمن يعول به)، وهذا كما يشمل المكلّف الواحد يشمل المتعدد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٢.

. . . .

هذا، مضافاً إلى ورود مثل عنوان «يؤدّي الرجل»[١] أو «كل امرئ منكم» أو «من تعول» أو «على كل من يعول الرجل»[٢] وهو بمعنى الجنس الشامل للمتعدد من الرجال أيضاً.

لا يقال: مع صدق العيلولة بالنسبة إلى كل منهما تجب الفطرة على كل منهما كاملة بمقتضى إطلاق دليل وجوب فطرة العيال على كل من يعوله؛ لأنّ المستظهر كفاية صرف وجود صدق العيال والعيلولة في موضوع الحكم، إلّا أنّه حيث يعلم بعدم وجوب فطرتين عن رأس واحد ترفع اليد عن إطلاق كل منهما في حال امتثال الآخر؛ لكونه معلوم السقوط، فيثبت الواجب الكفائي بينهما أي الوجوب على أحدهما.

فإنّه يقال: العيلولة لا تصدق إلّا على مجموعهما لا على كل منهما مستقلّاً، والمرتكز العقلائي في باب التكاليف المالية على المجموع هو التوزيع والتقسيم للحق أو الواجب المالي على مجموعهما، وأمّا الوجوب الكفائي المشروط فهو فرع الوجوب على كل منهما مستقلّاً، كما إذا كان معيلاً مستقلّاً وليس كذلك في المقام، فإنّ كل واحد منهما يعيل بعض الرأس الواحد لا كلّه، فيكون بمقتضى ذاك الارتكاز العرفي مكلّفاً بدفع الفطرة بمقدار ما يعول لا أكثر.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣١، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٢.

. . . .

هذا، مضافاً إلى أنّه يلزم عدم وقوع شيء منهما زكاة إذا أدّياها معاً أو وقوعهما معاً زكاةً واجبة عن رأس واحد، وكلاهما من البعيد الالتزام بهما فقهياً.

فالأظهر هو الاستظهار المذكور، والذي لعلّه متفق عليه بين الأصحاب، باستثناء ما نسب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله من القول بالسقوط لمجرد ذكر الرواية التي سيأتي البحث عنها، وهو غير كاف في الجزم بمخالفته، ونفس ذهاب الأصحاب أو المشهور منهم إلى التوزيع منبّه على صحّة هذا الفهم وعرفيّته، فتدبر جيداً.

الثاني: التمسك بمكاتبة محمّد بن القاسم بن الفضيل المتقدمة، وأنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام «يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أُخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر (تحضره الفطرة) أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم»[١].

بناءً على أنّ حضور الفطر كان بعد موت مولاه، فيكون العبد ملكاً مشتركاً للورثة واليتامى، وقد حكم الإمام عليه السلام بجواز دفعه لفطرته من أموالهم المشتركة، فتكون دليلاً على التوزيع والتقسيط فيما بينهم. وقد تقدّم صحّة سند المكاتبة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦، الباب ٤ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

إلّا أنّ في دلالتها إشكالاً ؛ وذلك:

أوّلاً ـ أنّه إذا حُملت على ما ذكره صاحب الوسائل من فرض موت المولى بعد ليلة العيد وقبل وقت الأداء الذي نهار العيد، كانت أجنبية عن محل البحث، وإن حملت على الموت قبل ذلك كان الحكم المذكور فيها خلاف المقطوع به فقهياً من عدم الزكاة على اليتيم حتى بالنسبة لعياله، بل وعلى خلاف حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه، فلابد من ردّ علمها إلى أهلها أو تأويلها أو سقوطها عن الحجّية ؛ لإعراض الأصحاب عنها.

وثانياً ـ لو فرض دلالتها على موت المولى قبل حلول وقت الوجوب، مع ذلك لا يمكن الاستدلال بهذه المكاتبة ؛ لأنّ ما ورد في سؤال السائل بقوله: «وقد صار لليتامى» يمكن أن يراد به جنس اليتيم، نظير قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ** ﴾[1]، وحيث إنّ المكاتبة ليس في مقام البيان من هذه الناحية أصلاً فلا يمكن أن يتمسّك بإطلاق فيها لما إذا كان الوارث لمال المولى متعدداً لكي تكون دليلاً على ما نحن فيه. وهذا واضح.

وفي قبال هذا القول ما نسب إلى الشيخ الصدوق من سقوط الوجوب؛ مستنداً إلى ما نقله عن العياشي عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

---

١ ـ سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

. . . .

قال: «قلت: ـ رقيق ـ عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»[١].

وهذه الرواية ضعيفة السند؛ لوقوع سهل بن زياد فيه ـ وهو مضعَّف ـ وكذا إسماعيل بن سهل ـ وقد ضعّفه الأصحاب كما عن النجاشي ـ ومنصور بن العباس وهو الرازي ـ وهو لم يذكر بتوثيق ـ كما أنّ طريق الشيخ الصدوق إلى العياشي فيه مظفر بن جعفر العلوي ولم يوثّق، إلّا أنّه شيخ الصدوق الذي يترحم عليه، فإذا قيل بدلالة ذلك على أكثر من التوثيق ارتفع الاشكال من ناحيته وبقي من ناحية الآخرين.

وأمّا من حيث الدلالة، فقد نوقش فيها أيضاً بأنّها تدل على نفي الزكاة على المالك المشترك إذا كانت حصته من الشركة أقل من رأس ـ كما إذا اشترك اثنان في رأس واحد ـ لا ما إذا كان بقدر رأس وأزيد، كما لو كان عبيد ثلاثة بين اثنين، فإنّ لكل واحد عبد ونصف فيزيد على الرأس الواحد فتجب الفطرة حينئذٍ حتى على الرأس المشترك بينهما أيضاً، فلا تدلّ الرواية على عدم الوجوب مطلقاً[٢].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، الباب ١٨ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٤١٢.

. . . .

ويلاحظ عليه: ظاهر ما ذكر في الصدر بقوله: (إذا كان لكل إنسان رأس فعليه عنه الفطرة) أنّ الفطرة إنّما تكون عن الرأس الكامل، وأنّ المقصود من الذيل: (وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليه) أي بالنسبة للأقل من رأس لا شيء عليه لا مطلقاً لكي يخصّص الذيل بمن لا يملك أزيد من (أقل من رأس).

بل وكذلك الجملة الثانية ـ أيضاً ـ يمكن أن تكون قرينة على إرادة ما ذكرناه، حيث فرض فيها أن تكون عدة العبيد مع عدة الموالي سواء، وكانوا جميعاً فيهم سواء لكي تكون حصة كل واحد منهم بمقدار رأس كامل ولو مشاعاً، ويلحق بذلك ما إذا كانت حصة بعضهم رؤوساً كاملة ولو مشاعاً، كما إذا كان العبيد أربعة والمالك اثنان يملك أحدهما الربع منها مشاعاً والآخر ثلاثة أرباع.

فالحاصل: لا ينبغي التشكيك في أنّ ظاهر الرواية ما ذكرناه، فإنّ هذا هو المتفاهم العرفي منها، فلو كانت الرواية معتبرة سنداً كان الأقوى ما هو منسوب إلى الشيخ الصدوق.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى الإجماع على الخلاف أو إعراض المشهور عنها الموجب لسقوطها عن الحجّية.

ولا فرق في كونه عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض [١].

---

[١] أي المهاياة - وهي المقاسمة بين المالكين في الاستفادة من خدمة العبد بحسب الأيّام والأزمنة أو الأمكنة - لا أثر لها على الحكم المذكور إذا كانت العيلولة مشتركة، كما إذا كانت المهاياة والمقاسمة في نتيجة عمل العبد المشترك مع كون نفقاته الفعلية مشتركة عليهما؛ لأنّ المناط بالعيلولة كما عرفت.

نعم، إذا أدّى ذلك إلى صدق العيلولة الفعلية بالنسبة لخصوص من كانت نوبته دون الآخر كما إذا كان كل نفقاته عليه في هذا الوقت كان الميزان بوقت الوجوب، فمن كانت نوبته فيه كان هو المعيل، فتجب عليه فطرته كاملةً إذا كان موسراً. وهذا كلّه واضح.

ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق [١].

---

[١] سيأتي في مسألة قادمة ذهاب المشهور إلى اشتراط اتحاد الجنس المخرج في الفطرة عن كل رأس، فلا يجزي أن يدفع نصف صاع من الحنطة مع نصف صاع من الشعير أو التمر مثلاً.

إلّا أنّه هنا حيث لا يجب على كل واحد من المعيلين فطرة كاملة بل حصة منها بالنسبة فيقع البحث بناءً على اشتراط الاتحاد في لزومه هنا أيضاً بين الحصتين أو يجوز أن يدفع كل منهما حصته من أي جنس شاء، فتكون الفطرة الكاملة من جنسين؟

اختار السيّد الماتن ﷺ جواز ذلك وإن كان الأحوط الاتحاد، وذهب البعض إلى اشتراط اتحاد الجنس هنا أيضاً إذا قلنا به في المعيل الواحد؛ لعدم الفرق بينه وبين المقام؛ لأنّ الاتحاد في الجنس على هذا يكون شرطاً في الفطرة مطلقاً[١].

واستدلّ على مبنى الماتن ﷺ باطلاق الأدلّة المقتضي لجواز الاختلاف بأن يدفع أحدهما نصف صاع من الحنطة والآخر نصف صاع من الشعير مثلاً.

وما ذكر: من أنّ اتحاد الجنس شرط في الفطرة مع وحدة المعيل فيكون شرطاً مطلقاً.

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٠٨.

. . . .

مدفوع: بأنّ اتحاد الجنس في المعيل الواحد ليس من باب قيام الدليل عليه، بل لأجل عدم الدليل على كفاية التلفيق؛ لكونه خلاف ظاهر الأمر باعطاء صاع من أحد الأجناس الأربعة حيث لا يصدق عنوان الصاع من أحد الأجناس على الصاع الملفّق من جنسين، وحيث يحتمل دخل ذلك في الواجب فلا يمكن إلغاء هذه الخصوصية والاجتزاء بالملفق، بل يكون مقتضى إطلاق الأمر بذاك العنوان غير الصادق على الملفق عدم الاجتزاء به.

وأمّا في المقام فحيث إنّ الواجب على كل منهما حصته ـ أي نصف صاع مثلاً من الأجناس الأربعة ـ سواء أخرج الآخر أو لم يخرج كان مقتضى الإطلاق كفاية أن يخرج كل منهما حصته من أحد الأجناس، فلا يجب على كل منهما إلّا نصف الصاع، ولا دليل على لزوم اتحاده مع ما يدفعه الآخر، ومقتضى الأصل البراءة عنه[١].

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ إذا كان مقتضى الإطلاق ذلك فلا وجه للتمسك بأصل البراءة عن لزوم الاتحاد مع ما يدفعه الآخر، كما في ذيل العبارة.

والظاهر أنّ هذا التشويش من المقرّر، ولعلّ مقصود الأُستاذ أنّه مع الشك في الإطلاق نرجع إلى الأصل العملي الذي هو البراءة.

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٤١٥.

. . . .

وثانياً ـ لو فرض ورود الأمر بدفع المعيل المشترك نصف الصاع أو حصة منه من أحد الأجناس الأربعة كان الإطلاق المذكور تاماً، إلّا أنّه لم يرد دليل على ذلك، وإنّما الدليل على التقسيط والتوزيع في المعيل المشترك هو التمسك بإطلاق نفس الأدلّة الأوّلية للفطرة من أحد الأجناس بلحاظ من يعول بمساعدة الفهم العرفي على التوزيع في الواجبات المالية المجعولة على ذمة المعيل المتعدد بنحو المجموعية.

ومن الواضح أنّ الإطلاقات الأوّلية تأمر من يعول بدفع الصاع من أحد الأجناس الأربعة عن كل رأس، فإذا كان المعيل متعدداً ومشمولاً لإطلاق: «من يعول»[1] ولكن بنحو التوزيع والتقسيط كان لازمه وجوب إعطاء الصاع من أحد الأجناس الأربعة على المعيل المتعدد بنحو التقسيط أيضاً؛ لأنّ نفس الأمر بدفع صاع من أحد الأجناس الأربعة موجّه إلى المعيلين بنحو التقسيط؛ لأنّ هذا مقتضى إطلاق من يعول للمعيل المتعدد، والإطلاق لا يوجب تغيّر العنوان المأمور به، وإنّما يوجب بحسب المرتكز العقلائي في باب الأموال التقسيط في نفس العنوان المالي الواجب عن كل رأس في حق المعيل الواحد لا عنوان آخر وهو الصاع من أحد الأجناس، فلا وجود للإطلاق المذكور.

والغريب أنّ هذا العلم قد ذكر في تعليقته على المتن بأنّ هذا الاحتياط لا يترك هنا وفي المسألة الآتية، ولكنه خالفه في شرحه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٧، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ١.

مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين، بأن عالاه معاً، فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين [١]، إلّا في مسألة الاحتياط المذكور فيه [٢].

---

[١] تقدّم الوجه فيه هناك، ولابد من الإشارة هنا إلى احتمال فرق بين المقام وبين المملوك بين شريكين، وهو أنّ الذي يجب هنا على كل من المعيلين نصف الفطرة كاملة، حتى إذا كانت عيلولته بنسبة أقل من الآخر؛ لأنّ توزيع العيلولة بنسبة مقدار الانفاق لعلّه غير عرفي؛ ولهذا يحمل على التقسيط بالتساوي؛ إذ لا نكتة لتتفاوت النسبة، وهذا بخلاف المملوك بين شريكين؛ حيث إنّ المملوكية واختلاف نسبتها بين المالكين مع الاشتراك في الإنفاق توجب تفاوت العيلولة بنسبة الملكية عرفاً، وإن كان الحكم هناك أيضاً غير واضح بناءً على أنّ المعيار بالعيلولة.

[٢] لأنّه كان من جهة فتوى المشهور في الزوجة والمملوك، وهي مخصوصة بهما، إلّا أنّ هذا الاحتياط مورده ما إذا كان أحد المالكين أو كلاهما غير معيل وموسراً، حيث يحتاط فيه بدفع الفطرة لكونه مالكاً، وهذا لا موضوع له في هذه المسألة؛ لأنّ موضوعها الاشتراك في العيلولة لشخص حرّ غير مملوك لأحد، فمع عدم عيلولة أحدهما أو كلاهما يخرج عن موضوع هذه المسألة.

ولعلّ هذا مقصوده من عدم جريان الاحتياط هنا، أي من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وإن كان الظاهر من مثل هذا التعبير عدم جريان الملاك للاحتياط لا انتفاء موضوع هذه المسألة.

نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً [١]. وربّما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايةً، والأظهر ما ذكرنا [٢].

---

[١] لجريان البيان المتقدم هنا أيضاً.

[٢] لوحدة المسألتين في مبنى الحكم بالتقسيط وهو من يعوله الرجل عليهما معاً. وهذا واضح إذا كان المعيار بالعيلولة في المسألتين ـ كما هو مختار السيّد الماتن ﷺ ـ وأمّا بناءً على فتوى المشهور من كون المعيار بالمملوكية أو وجوب النفقة أمكن التفكيك بين المسألتين بحمل الوجوب هنا على كل من المعيلين بعد العلم بعدم فطرتين عن رأس واحد على الكفائي وهناك على التقسيط والتوزيع؛ لأنّ الموضوع وهو المملوكية ووجوب النفقة مقسَّط في نفسه، فلا يقتضي أكثر من وجوب الفطرة بمقدار حصّته من الملكية المشتركة.

إلّا أنّه تقدّم عدم صحّة هذا المبنى، وأنّ المعيار في المسألتين بالعيلولة، وهي صادقة على مجموعهما لا كل منهما مستقلّاً ليجمع بالوجوب الكفائي وتقييد إطلاق كل منهما بعدم امتثال الآخر.

لا يقال: بناءً على ذلك لابد وأن يسقط الوجوب إذا كان أحدهما فقيراً؛ لأنّ المجموع ليس مكلّفاً، فلا يجب حتى على الآخر إذا كان موسراً.

فإنّه يقال: كون المجموع معيلاً يوجب عرفاً تكليف كل منهما بمقدار الاعالة لا أكثر، فإذا كان أحدهما غير واجد لشرائط التكليف لا وجه لسقوط تكليف الآخر بلحاظ عيلولته لبعضه ـ أي بعضه عيال له ـ فتجب فطرته بالنسبة عليه لا محالة.

مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته [١]، سواء كانت أُمّاً له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد.

وأمّا الجنين فلا فطرة له إلّا إذا تولّد قبل الغروب. نعم، يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ [٢].

---

[١] أمّا وجوب إخراج الفطرة عن الرضيع فهو مقتضى إطلاقات «من يعول» وخصوص مكاتبة الهمداني حيث ورد فيها قوله: «فطيماً أو رضعياً»(١)، وأمّا كون الرضيع عيالاً لمن يعول بالمرضعة فإذا كان بنحو الإجارة للرضاعة فهو واضح، وإذا كانت الرضاعة مجانية من قبل المرضعة إلّا أنّ المرضعة عيال له فلأنّ نفقة الرضيع تكون بما يرتضعه من حليب المرضعة، فتكون إعالتها عيلولة لرضيعها بالتبع.

نعم، لو كان الرضيع يرتضع من الحليب الجاف مثلاً كان مستقلّاً في العيلولة، وتكون عيلولته لمن ينفق عليه كالإجارة على ارتضاعه، وإن كان الإنفاق على المرضعة أو على حليب الرضيع من مال نفسه كما إذا كان للرضيع مال بإرث ونحوه يصرف عليه لم تجب الفطرة عنه.

[٢] تقدم أنّ المولود بعد الغروب بل عند الغروب لا تجب الفطرة عنه، وهو متفق عليه، وقد دلّت عليه معتبرة معاوية بن عمّار المتقدمة، وأنّ المعيار أن يدرك الشهر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢، الباب ٧ من زكاة الفطرة، ح ٤.

مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام ـ من غصب أو نحوه ـ وجب عليه زكاتهم [١].

كما أنّ الإطلاقات الأوّلية وروايات العيلولة أيضاً لا تشمل الجنين وغير المولود، فلا مقتضي لوجوب الفطرة عنه.

إلّا أنّ السيّد الماتن في تلك المسألة (المسألة ١) حكم بوجوب الفطرة عن المولود مقارناً للغروب، بينما هنا عبّر بعدم وجوب الفطرة عن الجنين إلّا إذا تولّد قبل الغروب، وهو يدلّ على عدم وجوبها عنه إذا تولّد مقارناً للغروب.

اللّهمّ إلّا أن يجعل ما ذكره بعد ذلك من استحباب إخراجها عنه إذا تولّد بعد الغروب على أنّ التولّد مقارناً مع الغروب ملحق بالتولّد قبله.

وقد تقدمت مباني المسألة في تلك المسألة فراجع.

[١] لأنّ العيلولة صادقة، فإنّ عيال السارق أو المقامر عائلته لغةً وعرفاً؛ لكونهم تحت رعياته وعنايته، وإن كان إنفاقه عليهم من مال محرّم وتصرّفه في ذلك المال حراماً.

لا يقال: مع علم العيال بأنّه يرتزق من مال الغير المغصوب لا يكون الإنفاق عليه محققاً من قبل المعيل والإنفاق تقدّم أنّه شرط في صدق العيلولة.

فإنّه يقال: إنّما لا يصدق إذا كان الإنفاق من قبل الآخر لا ما إذا كان بالغصب مع كونه تحت عيلولة المعيل وضمان المال المنفق يستقر عليه، فإنّ هذا كافٍ في صدق العيلولة عرفاً.

مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها [١].

مسألة ١٥: لو ملّك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرّد ذلك [٢].

---

[١] لصدق العيال عليه بحسب الفرض، وشمول إطلاق الدليل له كما هو واضح.

نعم، في مثل الضيف لو صرف الضيف على نفسه من ماله وإن أعطاه المضيف ما يمكنه أن يصرفه على نفسه لا تصدق العيلولة؛ لأنّها تتحقق بالانفاق من مال المضيّف ـ كما تقدّم ـ وهذا خارج عن منظور السيّد الماتن ﷺ كما هو واضح.

[٢] لما تقدم من أنّ العيلولة تتوقف زائداً على الإنفاق إلى أن يكون الشخص تحت تكفّله وعنايته وتابعيّته، فلا يكفي مجرّد تمليك الغير مالاً لينفقه على نفسه في صدق العيلولة؛ وشمول روايات العيلولة، بل ولا بذله له للانفاق من دون تمليك ما لم يكن الشخص واقعاً تحت تكفّل المنفق وتابعيّته.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك أيضاً بما ورد في صدر صحيح عبد الرحمن (١) المتقدّم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨، ب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٣.

نعم، لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب [١].

---

[١] المقصود أنّ من يكون تحت تكفّل المعيل ومن أهله وعياله إذا كانت نفقته من المعيل بنحو البذل منه أو الإنفاق عليه فلا إشكال في صدق العيلولة.

وأمّا إذا كان ذلك بنحو تمليك المال له من قبل المعيل لينفقه العيال على نفسه فتكون نفقته من ملكه لا ملك المعيل فهل تكون فطرته عليه حينئذٍ أو على المعيل؟ استظهر السيّد الماتن ﷺ أنّه على المعيل.

واستشكل على ذلك بعض المعلّقين بأنّ الإنفاق من مال نفسه على نفسه مناف لكونه عيالاً على غيره، فكأنّ شرط العيلولة أن يكون الإنفاق من مال المعيل لا من مال العيال نفسه، وإن كان هو الذي وهبه إيّاه. وحكم بعض بالاحتياط.

ولا شك أنّ هذه شبهة مفهومية للمخصّص وهو روايات العيلولة؛ لأنّها تخصّص الإطلاقات الأوّلية المقتضية وجوب فطرة كل مكلف على نفسه وتجعلها على المعيل، فإذا شك في صدق العيلولة مفهوماً لم يمكن التمسك بروايات العيلولة؛ للشك في صدق العيال ولزم الرجوع إلى المطلقات الأوّلية، وهي تقتضي الوجوب على المكلّف نفسه إذا كان واجداً للشرائط، والاحتياط يكون بدفع كل منهما إذا كان واجداً للشرائط دون الآخر، وإذا كانا معاً واجدين للشرائط فلابد أن يدفعها من يدفعها منهما بعنوان الجامع بين الأداء عن نفسه أو عن الآخر مع الاستئذان منه ـ بناءً على اشتراط ذلك ـ وقد تقدم عدم لزومه.

. . . .

وأمّا بالنسبة لأصل الشبهة المفهومية فلا يبعد أنّ الحق هو التفصيل بين تمليكه لعياله مالاً لكي ينفقه على نفسه وبعنوان النفقة، وبين تمليكه له لا بهذا الشرط والعنوان ولكن ينفقه الآخر على نفسه ويستغني بذلك عن نفقة المعيل.

ففي الفرض الأوّل يصدق عنوان العيلولة؛ لأنّه لا يشترط في كيفية الإنفاق أن يكون بنحو البذل أو الإذن والإباحة أو تمليك النفقة له، فإنّها جميعاً من مصاديق الإنفاق؛ ولهذا لو كان الإنفاق واجباً على المعيل كفى ذلك في تحقق الامتثال، فالتشكيك في هذا الفرض في غير محلّه، وفي الفرض الثاني لا تصدق العيلولة الفعلية؛ لما تقدم من اشتراط الإنفاق من قبل المعيل.

وهذا لا يتحقق في الفرض الثاني، فيكون نظير ما إذا ملّك الزوج زوجته مالاً لا بعنوان نفقتها بل بعنوان الهدية أو غيرها فإنّه لا يكون مسقطاً لحق نفقتها عليه، وكذا في تمليك الولد أو الوالد مالاً بعنوان آخر إذا كان موضوع وجوب الإنفاق فيهما باقياً. والظاهر من تعبير السيّد الماتن ﷺ: (وهبه لينفقه على نفسه) إرادة الفرض الأوّل لا الثاني.

وقد فسّره بعض المعلّقين بشرط أن ينفقه على نفسه، إلّا أنّه لا لزوم لذلك، بل يكفي في صدق العيلولة أن يكون تمليكه بعنوان الإنفاق عليه وبقصد ذلك؛ لأنّ هذا أيضاً من أساليب ومصاديق الإنفاق والعيلولة عرفاً.

بل لا يبعد كفاية أن يكون غرض المعيل من التمليك ذلك وكانت نفقة العيال من ذلك المال بالفعل فإنّه تصدق العيلولة الفعلية مع كونه تحت تكفّله.

مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عدِّه من عياله وعدمه [١].

---

[١] اشتراط كون نفقة الأجير على المستأجر تارة يكون على نحو المعرفية إلى مقدار النفقة والمال الذي يحتاجه في نفقته على نفسه ويكون ما هو الشرط ضمن العقد واقع ذلك المقدار من المال. وهذا لا إشكال في أنّه لا يوجب صدق العيلولة، بل حاله حال الأُجرة أو شرط أيّ مال آخر معها.

وأُخرى يكون ذلك على نحو الموضوعية، أي يكون الإنفاق على الأجير بعنوانه شرطاً.

ولم يستبعد السيّد الماتن ﷺ فيه وجوب فطرته على المنفق حينئذٍ، إلّا أنّه ذكر في ذيل المسألة أنّ المناط بالصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه، وهذا الذيل فيه إضافة شرط في المسألة وهو أن يكون الإنفاق بنحو بحيث يعدّ من عياله.

وقد تقدّم فيما سبق ـ ودلّ عليه صحيح عبد الرحمن أيضاً ـ أنّ مجرد تكلّف الإنفاق على شخص لا يكفي لصدق العيلولة وعدّه من عياله، بل لابد زائداً على ذلك من صيرورته تحت تكفّله وتابعيّته، نظير الخادم في البيت أو الضيف النازل على الإنسان. وهذا يعني أنّه لابدّ وأن يكون شرط الإنفاق بنحو العيلولة وأن يتحقق ذلك بالفعل خارجاً، فلا يكفي مجرد الشرط ووجوب الوفاء به، وهذا هو الصحيح.

مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدّة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره.

نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب؛ لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه [١].

---

[١] استشكل في صدق العيلولة في موارد الجبر والإكراه على الإعالة أو نزول الضيف عليه قهراً ومن غير رضاه، ولكنه جزم بعدم صدق العيال ولا الضيف إذا أرسل الظالم عامله لأخذ مال منه فنزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور على إطعامه.

واعترض بعض المعلّقين بأنّه لا فرق بين الفرض الأخير والصورتين المذكورتين في صدر المسألة من حيث صدق العيال؛ لأنّ الظالم أيضاً يجبره ويكرهه على ذلك.

وفيه: أنّ عنوان الإعالة فضلاً عن الضيف متقوّم بأن يكون الإنفاق والتكفّل صادراً منه ولو من دون رضاه قلباً أو مجبراً عليه، وأمّا الظالم الذي يجيء لأخذ ماله فهو يقهره على دفع المال والإنفاق عليه، فيكون كالغاصب لماله وطعامه لا يصدق عليه العيال والتابعية والتكفّل فضلاً عن عنوان الضيف، بل هو تابع ومقهور للظالم، وهذا واضح.

وأمّا منشأ الإشكال في موارد الإكراه والنزول قهراً بدون دعوته فيمكن

. . . .

أن يكون أحد أُمور:

١ ـ دعوى عدم الإطلاق في روايات العيلولة للمقام؛ لأنّ ما ورد فيها من العناوين منصرف إلى من يستضيفه الإنسان أو يعول به اختياراً وبدعوته لا كرهاً وإجباراً ورغم انفه، خصوصاً ما ورد بعنوان: «ما أغلق عليه بابه»[١]، أو «ضممت إلى عيالك»[٢]، ومع عدم الإطلاق يكون المرجع إطلاقات وجوب فطرته على نفسه.

ويلاحظ على هذا الوجه: بأنّه لا وجه لدعوى الإنصراف بعد فرض صدق عنوان الضيف أو من يعول أو الوالد والولد والأهل لمن ينزل على الإنسان قهراً أو باجبار منه أو من غيره، ومجرّد ورود عناوين أخص من ذلك في بعض الروايات لا يمنع من الإطلاق في سائر الروايات.

٢ ـ التمسك بحديث الرفع بناءً على أنّ حديث الرفع يرفع قلم التشريع عن الفعل المكره عليه، فترتفع جميع آثاره ومنها وجوب الفطرة.

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ بالنقض بالاضطرار إلى إعالة شخص، فإنّه لا إشكال في عدم ارتفاع وجوب الفطرة فيه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣١، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ٨.

. . . .

وثانياً ـ بالحلّ ؛ وذلك لأنّ حديث الرفع بقرينة كونه في مقام الامتنان وغيره من القرائن حتى إذا كان بصدد رفع قلم التشريع ظاهر في رفع التشريعات الإلزامية التحميلية الثقيلة من العقوبة والكفارة ونحو ذلك لا مطلق الآثار ، فلو فرض جعل وجوب الغسل مثلاً على من أفطر في الصوم لا يمكن نفي ذلك إذا أُكره على الافطار ، وإنّما المرفوع بذلك العقوبة ـ الاخروية والدنيوية ـ ورفع الكفارة لا جميع الآثار ، ووجوب فطرة العيال ليس حكماً تحميلياً مرتباً على العيلولة كما هو واضح .

وثالثاً ـ حديث الرفع إنّما يرفع الأثر المترتب على الفعل الصادر من المكلّف في مورد العناوين التسعة إذا كان أثراً للفعل بما هو فعل اختياري للمكلّف يكون مسؤولاً عنه لا لما يكون حالة في المكلّف أو غيره ، وإن كانت تلك الحالة مسبّباً من فعل المكلّف .

ففرق بين أن يقول : (من أجنب نفسه وجبت عليه الكفارة) وبين أن يقول : (من كان جنباً وجبت عليه الكفارة) فإنّ الأوّل يرتفع بحديث الرفع ، بخلاف الثاني ؛ لأنّه أثر مترتب على حالة الجنابة ، وهي كحالة النجاسة وسائر الأحداث لا ترتفع آثارها بحديث الرفع .

والوجه في ذلك أنّ حديث الرفع ناظر إلى العناوين التي توجب سلب الاختيار أو ضعفها بالنسبة للمكلف كالخطأ والنسيان والجهل والاضطرار والإكراه ، وهذا السياق يوجب ظهور الحديث في نفي المسؤولية والتبعة أو

. . . .

مطلق الأحكام للأفعال التي تصدر من المكلّف ويكون مسؤولاً عـنها وعـن تبعاتها وآثارها لا أكثر.

٣ ـ التشكيك في صدق العيال في مورد النزول قهراً على الشخص من دون رضاه وطيب نفسه فضلاً عن الإجبار والإكراه على الإنفاق؛ وذلك لما تقدّم من أنّ العيلولة لا يكفي فيها مجرّد الإنفاق خارجاً، بل لابد من وقوعه تحت تكفّله وعنايته، وهذا لا يكون مع القهر أو الإكراه والإجبار.

ويكفي الشك في ذلك في سقوط الوجوب؛ لأنّه من إجمال المخصِّص المنفصل مفهوماً، ودورانه بين الأقل والأكثر، والمرجع فيه عموم وجوب الفطرة على المكلّف نفسه إذا كان واجداً للشرائط.

وفيه: التكفل كالإنفاق يمكن أن يقع بالإجبار ومن دون طيب النفس، كما إذا نزل الوالد في بيت ولده قهراً عليه وأجبره على أن ينفق عليه.

وهكذا يكون الأظهر وجوب الفطرة عليه كلما تحققت العيلولة الفـعلية خارجاً ولو كان بالإجبار وقهراً وبدون طيب نفسه.

مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت عليهما بالنسبة [١].

---

[١] لا إشكال في عدم وجوب الإخراج إذا مات المكلّف قبل الغروب؛ لعدم إدراكه زمان تعلّق الوجوب وهو غروب ليلة العيد.

وأمّا إذا مات بعد فعلية الوجوب فوجوب الإخراج من تركته مبني على أحد أمرين:

أ ـ أن يقال بوجوب إخراج كل واجب مالي عن تركة الميت كالديون. وهذا المبنى لا دليل عليه؛ ولهذا ذهب مشهور المحققين من الأعلام إلى عدم خروج الكفارات والمنذورات عن التركة.

نعم، في خصوص حجّة الإسلام إذا استقر على المكلّف فمات قبل أدائه دلّ الدليل الخاص على خروجه من التركة، بل وتقدمه على الديون.

ب ـ أن تكون الفطرة كزكاة المال مشتملة على حق وحكم وضعي أيضاً، أي تكون ديناً يضمنها المكلّف إذا لم يؤدِّها، فتكون عندئذٍ كسائر الديون لابد وأن تخرج عن أصل التركة، ومع وجود دين آخر وضيق التركة بهما معاً قسّمت بينهما، وكل ذلك ثابت على القاعدة في باب ديون الميّت؛ لأنّ الإرث يكون من بعد وصية أو دين كما هو محقق في محلّه.

والظاهر أنّ مشهور الفقهاء اعتبروا زكاة الفطرة كزكاة المال حقاً وضعياً وديناً على ذمة المكلّف؛ ولهذا أفتى المشهور بما ذكره السيّد الماتن ﷺ في هذه

. . . .

المسألة، بل ارسله صاحب الجواهر وغيره ارسال المسلّمات.

ولكن خالف في ذلك بعض الأعلام من أستاذتنا العظام، فعلّق على المتن بقوله: (فيه إشكال، بل منع).

وأوضح ذلك في تقريرات بحثه بأنّ الفطرة لو كانت كزكاة المال حقّاً متعلقاً بالعين أو بالذمة لاتجه ما أُفيد، إلّا أنّنا لم نعثر على رواية يستفاد منها ذلك، بل ظاهر الأدلّة أنّ وجوبها تكليف محض كاقامة الصلاة من دون أن يتضمن الوضع بوجه.

واستشهد على ذلك ـ أيضاً ـ بما ورد في بعض الروايات من أنّ من لم يخرج الفطرة إلى ما بعد زوال العيد كان أداؤها صدقة مستحبة عليه لا فطرة، فلو كانت ديناً في الذمة لم يكن وجه لسقوطها ولا البحث في أنّها تكون عندئذٍ قضاءً أم أداءً[١].

ويلاحظ على ما ذكره أخيراً: بأنّه لم يرد في تلك الروايات أنّ من أخرجها بعد الزوال تكون صدقة مستحبة، وإنّما الوارد فيها أنّها تكون صدقة، وعنوان الصدقة ليس خاصاً بالمستحبة لكي يستظهر منها ذلك.

كيف، وآية الزكاة الواجبة وردت بعنوان الصدقة، وإنّما المستفاد من تلك الروايات أنّ عنوان الفطرة والتي فيها بعض الآثار من قبيل كونها فداءً عمّن تدفع

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٤٢٢.

. . . .

عنه وتحفظه من الفوت وغير ذلك لا تترتب إذا ما أخّر إخراجها عن زوال العيد لا أكثر من ذلك.

كما أنّ بحث الأصحاب عن كون الأداء بعد ذلك بنية القضاء أو الأداء أيضاً لا ربط له بثبوت الحكم الوضعي بشغل الذمة بالفطرة وعدمه؛ لأنّه ناظر إلى الحكم التكليفي، حيث إنّ المستفاد من بعض الروايات لزوم أداء الفطرة قبل الزوال، فيكون للفطرة التي تشتغل الذمة به حكمان تكليفيان: الأداء قبل الزوال من العيد، والقضاء لمن فاته ذلك بأدائه بعد الزوال. فالقضاء يكون بلحاظ فوت الحكم التكليفي بأداء هذا الدين قبل الزوال، وأيّ دلالة لذلك على نفي الحكم الوضعي في المقام؟

وأمّا بالنسبة لما ذكره أوّلاً من عدم الدليل على شغل الذمة وأكثر من الحكم التكليفي في زكاة الفطرة ـ وهو المهم في هذا البحث ـ فبالامكان الاستدلال على ثبوت الحكم الوضعي أي شغل الذمة في زكاة الفطرة أيضاً كزكاة المال بأحد وجهين:

الوجه الأوّل: وحدة الجعل في الزكاتين من هذه الناحية، وعدم احتمال الفرق بينهما فقهياً بأن يكون المجعول في إحداهما مجرد حكم تكليفي محض، وفي الأُخرى حكماً وضعياً.

وهذه الوحدة في الجعل تارة يستدل عليها بالإجماع والتسالم الفقهي والسيرة المتشرعية المرتكزة، وأُخرى بما يستظهر من الآيات والروايات

. . . .

المشرّعة للزكاتين على نسق واحد وبلسان واحد، كالأمر بالزكاة مع الصلاة، وأنّها للفقراء والمساكين، فإنّ من يلاحظ الآيات والروايات المتقدمة في مبحث وجوب زكاة الفطرة يستظهر منها وحدة الجعل والجهة المالكة والمصرف المجعول لها الزكاة، من غير فرق بين الزكاتين.

وقد ورد في بعض الروايات التصريح بأنّ آية الزكاة العامة حينما نزلت لم يكن للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة، كصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة»[١]. وظاهره وحدة التشريع والجعل في الزكاتين، وأنّهما مصداقان للزكاة المشرعة في آية الزكاة، والتي لا إشكال في كونها حقاً مالياً في زكاة المال، والتعبير بأنّه (لم يكن للناس أموال حينما شرّعت الزكاة إنّما كانت الفطرة) للتأكيد على أنّ الفطرة ليست صدقة كسائر الصدقات العامة، وإنّما هي الزكاة المفروضة والواجبة في القرآن الكريم، والتي هي أحد أركان الدين، وهذا يفهم منه عرفاً وحدة الجعل، وأنّ المجعول إنّما هو ذلك الحق المعلوم والمعهود متشرعياً في الزكاة.

وأيضاً ما ورد في معتبرة إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٧، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ ـ سورة البقرة، الآية: ٤٣.

. . . .

فقال: نعم»[١]، ظاهر في ذلك.

حيث إنّ السائل ذكر الفطرة بعنوان صدقة، وسأل عن كونها زكاة، والإمام عليه السلام أكّد ذلك بأنّ الفطرة زكاة حقيقة ومشمولة للأمر بايتاء الزكاة، وهذا يعني أنّ المجعول واحد في زكاة المال والفطرة، وأنّهما معاً مقصودان من جعل الزكاة الواجبة والمفروضة في القرآن الكريم، ولا شك في أنّ المجعول فيه حق وضعي.

ومثله خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي ممّا قال الله: ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾، هي واجبة»[٢]، وظاهره إقرار ما سأل عنه السائل من كونها واجبة بمنزلة زكاة المال، فكما تكون الزكاة الواجبة في المال حقاً للفقراء على الأغنياء فكذلك الفطرة.

والحاصل: بمراجعة الآيات والروايات يظهر وحدة الزكاتين جعلاً ومجعولاً ومصرفاً، وإنّما الفرق بينهما أنّ زكاة المال سببها وموضوعها الأموال الخاصة، وزكاة الفطرة سببها وموضوعها الرؤوس والأبدان، وبتبع ذلك يختلف مقدارهما، والأجناس التي يجب إخراج الزكاة منها ووقت أدائها مع كون المجعول فيهما معاً حقاً وضعياً للفقراء والمساكين وسائر المصارف.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٩، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٠، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ١٠.

. . . .

الوجه الثاني: استظهار خصوصية الحكم الوضعي وشغل الذمة في جعل زكاة الفطرة أيضاً من لسان بعض الروايات الدالّة عليها ـ غير ما ذكرناها من الروايات الظاهرة في وحدة الزكاتين ـ وهي طوائف عديدة:

منها ـ الروايات التي تأمر بعزل الفطرة وتعينها في مال خارجي حتى يجد أهلها وموضعها، وأنّه إذا فرّط في ذلك كان ضامناً لها، وهذا اللسان ظاهر في كونها حقاً وضعياً لا مجرد حكم تكليفي محض؛ ولهذا لم يرد مثل ذلك في الكفارات والنذورات، وإنّما جاء هذا اللسان بنفسه في زكاة المال والتي تكون حقاً مالياً أيضاً.

ففي صحيح سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة...»(١).

وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها»(٢). وغيرها من الروايات والأمر بالعزل وكذلك الضمان إذا فرط ظاهران في الحكم الوضعي لا التكليفي المحض.

لا يقال: المستفاد من هذه الروايات أنّ الفطرة بعد عزلها وتعيينها من قبل المكلّف في مال خارجي تكون صدقة وملكاً للفقراء والمساكين، فيكون ضامناً

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، ب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٧، و ٣٥٦، الباب ١٣، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

لها إذا فرّط في حفظها، وهذا لا يستلزم أن تكون قبل الأداء والعزل حقاً وضعياً، بل يمكن أن تكون مجرّد حكم تكليفي محض.

فإنّه يقال: هذا وإن كان معقولاً ثبوتاً إلّا أنّه خلاف المتفاهم العرفي من هذه الألسنة إثباتاً، وخلاف المرتكز العقلائي في باب الواجبات المالية، بل التعبير بالعزل والإخراج يقتضي وجود حق مشاع أو في الذمة يراد عزله وتعيينه في مال خارجي.

وكذا التعبير بأنّ لها أرباباً وأهلاً، وكذا التعبير بالضمان قبل الأداء إلى الفقير، فلو لم يكن ذلك الواجب المالي قبل الأداء حقاً ثابتاً للفقراء والمساكين لم يكونوا أهلها وأربابها إلّا بعد امتثال الواجب وأدائه لا قبله كما هو ظاهر.

ومنها ـ ما ورد بلسان: «الفطرة على كل صغير أو كبير» أو «على الرجل أن يعطي الفطرة» أو «عليه فطرة» فإنّ هذا التعبير الوارد في أكثر الروايات ظاهره أنّ نفس الفطرة التي هي عنوان للمال الزكوي ـ كالصدقة التي لا تكون عنواناً للوجوب والحكم ـ تكون على ذمة المكلّف، وهو مساوق للحق والحكم الوضعي وشغل الذمة، وحملها على إرادة فعل التصدق أو أنّ وجوبها على ذمّة المكلّف خلاف الظاهر.

ومنها ـ ما ورد في بعض الروايات من الجمع بين لسان كون الفطرة على كل رأس وأنّها للفقراء، الظاهر في كونها حقاً لهم، كما ورد في زكاة المال من أنّها للفقراء، وهو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل

. . . .

رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين، وقال: التمر أحب ذلك إليّ»[١].

وما ورد فيه من أنّ الحنطة والشعير يكفي فيه نصف صاع محمول على الدفع بعنوان القيمة أو على التقية بلحاظ ما ورد من أنّه كان بفعل عثمان ومعاوية، إلّا أنّ ذلك لا يضرّ بالأخذ بسائر دلالات الحديث ومنها ظهوره في أنّ الفطرة على المكلّف ولفقراء المسلمين، والمتفاهم منه عرفاً وعقلائياً الحق واشتغال ذمة المكلّف بذلك لجهة فقراء المسلمين، كما يستظهر ذلك من روايات زكاة المال الواردة بنفس هذا اللسان.

ومنها ـ ما ورد في بعض الروايات من أنّ الفطرة للإمام عليه السلام، وهو ظاهر في أنّها كزكاة المال التي يكون للإمام عليه السلام وهو الولي الأصلي لها أو صاحبها، وهذا ظاهر في الحق أيضاً وكون الفطرة مملوكة للإمام أو لجهة يكون الإمام وليّها تماماً كما في زكاة الأموال الوارد فيها هذا المطلب أيضاً.

ففي معتبرة علي بن أبي راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم»[٢]. وما ورد في ذيلها من التطهير أيضاً قرينة على أنّ الفطرة قسم من

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤، الباب ٣ من زكاة الفطرة، ح ١، و ٣٤٩، الباب ١٠، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

الزكاة المطهّرة الواردة في آية الزكاة.

ومعتبرة أيّوب بن نوح قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسألك فأُنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»[١]، وذيلها يشهد على أنّ زكاة الفطرة كزكاة المال حق للإمام، وهو ولي أخذه، وأنّها من باب واحد من الأموال العامة التي بيده عليه السلام.

وصحيح ابن بزيع قال: «بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه: قبضت»[٢].

وفي نقل الكليني: «قبضت وقبلت»، وهو يدلّ على ممارسة أخذ زكاة الفطرة كزكاة المال من شيعتهم، وأنّها من الأموال العامة، وهذا معناه ثبوت الحق والحكم الوضعي فيها، وأنّها كزكاة المال من هذه الناحية.

وهكذا يظهر أنّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور والسيّد الماتن قدس سره من كون الفطرة كزكاة المال حق وضعي. والله الهادي للصواب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ١.

مسألة ١٩: المطلّقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن، إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها [١].

مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة [٢].

---

[١] إذا كان الميزان في العيلولة بوجوب النفقة أو الزوجية كان هذا التفصيل في محلّه، وأمّا إذا كان الميزان بالعيلولة الفعلية فلا فرق بين المطلّقة الرجعية والبائنة.

نعم، قد تكون أحكام الطلاق الرجعي وآثاره الشرعية إذا التزم بها الزوج خارجاً وأعملها توجب صدق العيلولة أو بقائها، بخلاف المطلّقة البائنة، إلّا إذا كانت حاملاً؛ ولعل هذا مقصود السيّد الماتن ﷺ.

[٢] لجريان استصحاب الحياة، وهنا إشكال معروف وهو أنّ استصحاب الحياة لا يثبت العيلولة التي هي موضوع وجوب الفطرة، إلّا بنحو الأصل المثبت؛ لأنّ اللازم العقلي أو العادي لبقاء الحياة كونه عيالاً له، والأثر الشرعي مترتب على اللازم لا المستصحب.

وما ذكره في المتن من لزوم إحراز العيلولة على فرض الحياة غير مفيد؛ لأنّ الإحراز المذكور إحراز للازم العقلي أو العادي على تقدير بقاء المستصحب وهو لا يرفع إشكال الأصل المثبت، فإنّ اللوازم العقلية أو العادية دائماً تكون محرزة على تقدير وجود المستصحب، وهو لا يدفع الإشكال، وإلّا كان الأصل المثبت حجّة دائماً.

. . . .

بل لا موجب لاشتراط الإحراز المذكور، فإنّه لولا إشكال الإثبات كان الشك في بقاء العيلولة أيضاً مجرى للاستصحاب، كما إذا كانت الحياة محرزة والشك في خروجه عن ضيافته وعيلولته، فإنّه لا شك في جريان استصحاب العيلولة وترتّب وجوب الفطرة على المعيل حينئذٍ.

والتحقيق في حلّ هذا الإشكال: أنّ وصف الإعالة إذا كان مضافاً إلى ذات الشخص لا الشخص الموجود بما هو موجود وحي كان الموضوع مركباً من جزئين على نحو التركيب لا التقييد، أي أن يكون الشخص حياً وأن يكون عيالاً، وفي ذلك لا إشكال في جريان الاستصحاب؛ لأنّ الموضوع صدق القضيتين المذكورتين وكلتاهما لهما حالة سابقة، فإنّ زيداً مثلاً كان حياً سابقاً فهو كذلك الآن وكان عيالاً فهو كذلك، فيكون حال ذلك حال سائر الموضوعات المركبة.

وأمّا إذا كان وصف العيلولة ليلة العيد مضافاً إلى الشخص الحي بما هو حيّ كما هو كذلك؛ لأنّ العيال وصف للحي وفي طول الوجود والحياة للشخص، فاستصحاب الحياة عند الشك فيه لا يمكن أن يثبت عيلولة الحي في ليلة العيد التي هي جزء الموضوع للحكم؛ لأنّه أصل مثبت، وأمّا استصحاب بقاء الحي العيال بما هو عيال إلى ليلة العيد فهذا مفاد كان التامة، وهو لا يجري لإثبات التركيب، وهو كون الحي ليلة العيد عيالاً بنحو مفاد كان الناقصة؛ لأنّه أصل مثبت أيضاً.

. . . .

وإذا كان وجود العيال أو وجود الحي العيال مأخوذاً بنحو مفاد كان التامة موضوعاً للحكم بوجوب الفطرة، أي من وجد له عيال ليلة الفطر وجبت فطرته عليه جرى استصحاب بقاء العيال المشكوك حياته بما هو عيال بنحو مفاد كان التامة وثبت الوجوب حينئذٍ، وفي موارد الشك في زوال العيلولة أيضاً يجري الاستصحاب في مفاد كان التامة، أي بقاء ذاك العيال عنده.

نعم، إذا شك في حياته ولم يكن عيالاً له سابقاً ولكن يعلم أنّه إذا كان حياً فهو عيال له الآن لم يجر الاستصحاب في مفاد كان التامة، بخلاف ما إذا كان الموضوع مركباً بالنحو الأوّل ـ دون الثاني ـ فإنّه يجري استصحاب حياته، والمفروض إحراز جزء الموضوع الآخر للمركب بالوجدان ـ أي العيلولة على تقدير الحياة بنحو القضية الشرطية ـ فيثبت الوجوب.

كما أنّه لو كان الجزء الثاني العيلولة بنحو القضية الفعلية فلا يثبت الموضوع بالاستصحاب المذكور، كما هو واضح.

❊ ❊ ❊

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأُولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا [١].

---

[١] اختلفت كلمات الأصحاب ﷺ في تعيين الضابط لجنس الفطرة، فذهب بعضهم كالصدوقين وابن أبي عقيل إلى تخصيصه بالأجناس الأربعة، وزاد السيّد المرتضى ﷺ اللبن، والشيخ المفيد وجماعة آخرين الأرز والأقط، فتكون سبعة.

وذهب مشهور المتأخرين ومنهم السيّد الماتن ﷺ إلى كفاية القوت الغالب للناس من أي جنس كان كالعدس والماش والسلت وغيرها مما يتغذّى به الناس عادة.

وقد نسب ذلك في المعتبر إلى علمائنا، فقال: (والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن وهو مذهب علمائنا)(١).

---

١ ـ المعتبر ٢: ٦٠٤.

. . . .

بل ظاهر العلّامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك، حيث قال: (الجنس ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط واللبن، ذهب إليه علماؤنا أجمع)[١].

ومنشأ هذه الأقوال اختلاف ألسنة النصوص الواردة في المقام، ويمكن تصنيفها إلى طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما ورد بعنوان ما يغذّون به عيالهم أو يقتاتون منه، أو قوت البلد، كصحيح زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره»[٢].

ومثلها مرسلة يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[٣].

وظاهر هذه الروايات لزوم الإعطاء من نفس الجنس الذي يتغذون منه. إلّا أنّ هذا غير محتمل فقهياً ولا متشرعياً، فيكون المقصود ما يكون قوتاً في ذلك البلد.

وما ورد بعنوان قوت البلد في مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال:

---

١ ـ المنتهى ١: ٥٣٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣، الباب ٨ من زكاة الفطرة، ح ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤، الباب ٨ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

«اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم...»(١). وظاهرها بقرينة ما في ذيلها لزوم أن تكون الفطرة من القوت الغالب.

وهذه المكاتبة ضعيفة سنداً؛ لجهالة بعض من وقع في سندها، كما أنّ ما ورد في خبر جعفر بن معروف قال: «كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمّد عليهما السلام - فكتب أنّ ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنّه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف»(٢). أيضاً يراد به كل شيء من القوت بقرينة ذكر البرّ والتمر، بل هو بقرينة الذيل ظاهر في بيان الاختلاف من حيث الكمية لا الأجناس، كما أنّ في سنده أيضاً من لم يثبت توثيقه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، الباب ٨ من زكاة الفطرة، ح ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

وبقرينة مجموع ما ورد في الروايات الأُخرى خصوصاً ما دلّ على أنّ أهل الأنعام يعطون الأقط وكذلك مناسبات الحكم والموضوع العرفية وأنّ المقصود إعطاء الطعام للفطرة يستفاد ممّا هو معتبر من روايات هذه الطائفة أيضاً أن يكون الجنس المدفوع للفطرة طعاماً متعارفاً أو غالباً في ذلك البلد كما فهمه المشهور.

ولا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي كون الجنس طعاماً متعارفاً ولو لم يكن غالباً بالفعل؛ لوجود الأفضل منه اتفاقاً؛ ولعلّه المقصود من الغالب للناس.

نعم، ظاهر مرسلة يونس اشتراط أن تكون الفطرة من نفس ما يقتات منه المكلّف وعياله، حيث ورد فيه: «من ذلك القوت»، إلّا أنّ هذا غير محتمل وجوبه فقهياً ـ كما أشرنا آنفاً ـ فيحمل على الاستحباب أو على إرادة قوت البلد؛ لأنّ السؤال فيها عن فطرة أهل البوادي. والذي يسهل الخطب ضعف سندها.

كما أنّ ظاهر ذيل مكاتبة الهمداني اشتراط غلبة القوت عند المكلّف وعياله، ولكنها ضعيفة السند.

الطائفة الثانية: ما ورد فيه ذكر الأجناس بعناوينها التفصيلية، وهي أكثر الروايات المتعرضة لجنس الفطرة، وقد ورد في بعضها ذكر الأجناس الأربعة فقط، كمعتبرة ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الفطرة صاع من

. . . .

حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية»[١].

ومثلها مرسلة أحمد بن محمّد عمّن حدّثه عن ابن سنان[٢].

وفي صحيح الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الفطرة كم ندفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[٣].

وفي خبر الفضل بن شاذان عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون العباسي قال: «زكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد»[٤].

وفي خبر الخصال باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين: «أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام، ولا يجوز دفع ذلك أجمع إلّا إلى أهل الولاية والمعرفة»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ ـ ٣٣١، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٨.
٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٩، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٢٠.

. . . .

وفي صحيح الحلبي: «عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»[١].

وفي معتبرة معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»[٢]. وظاهرها لزوم الصاع إذا أُريد الدفع من الحنطة أيضاً وأنّ الاكتفاء بنصف صاع من بدع عثمان ومعاوية.

وورد في بعض الروايات ذكر ثلاثة من الأجناس المذكورة، كصحيح صفوان[٣]، أو اثنين منها كصحيح الحلبي[٤]، وأُضيف في بعض الروايات الأقط على ذلك كمعتبرة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه‌السلام في الفطرة قال: «تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الأقط صاع»[٥].

وصحيح ابن ميمون عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن أبيه عليه‌السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط ...»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١١.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٢.
٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٣.
٦ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح ١١.

. . . .

وفي بعضها أُضيفت الذرة ـ أيضاً ـ كصحيح الحذّاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر صدقة الفطرة أنّها على كل صغير وكبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»[١].

وفي بعض الروايات ورد أنّ الأقط يعطيه أصحاب الابل والغنم والبقر، كما في معتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً»[٢].

وفي صحيح محمّد بن مسلم أُضيف العدس والذرة لمن لا يجد الحنطة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب»[٣].

وفي حديث آخر أُضيف السلت والسويق والذرة أيضاً، فعن حماد وبريد ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «سألناهما عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٨.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٣.

. . . .

سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأُنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء»[١].

وبعد هذا يقع البحث في كيفية الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات، حيث إنّ مقتضى الطائفة الأُولى حصر الفطرة فيما هو القوت المتعارف أو الغالب، فلا يجزي ما لا يكون كذلك ولو كان من أحد الأجناس المذكورة في الطائفة الثانية، كما أنّ مقتضى الطائفة الثانية عدم الاجتزاء بغيرها حتى إذا كان قوتاً غالباً والاجتزاء بأحدها حتى إذا لم يكن قوتاً غالباً.

وهذا يعني وقوع التعارض بين إطلاقي الطائفتين بنحو العموم من وجه.

وكيفية الجمع بين الإطلاقين تكون بأحد وجوه:

١ ـ أن يقيّد منطوق كل منهما بمفهوم الحصر في الآخر، فيكون المجزي خصوص أحد الأجناس المذكورة بشرط أن يكون قوتاً متعارفاً أو غالباً.

٢ ـ عكس الجمع السابق، فيؤخذ بإطلاق كل من المنطوقين ويرفع اليد عن مفهوم الآخر بذلك المقدار، فيجزي ما يكون قوتاً غالباً أو متعارفاً ولو من غير الأجناس، كما يجزي أحد الأجناس المذكورة ولو لم يكن قوتاً متعارفاً أو غالباً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٧.

. . . .

---

٣ ـ حمل الطائفة الأُولى على الثانية، وأنّه لابد من دفع أحد الأجناس المذكورة حتى إذا لم يكن قوتاً غالباً وعدم إجزاء غيرها.

٤ ـ عكس السابق، أي حمل الطائفة الثانية على الأُولى، وأنّ المعيار أن تكون الفطرة طعاماً غالباً أو متعارفاً، سواء كان من الأجناس المذكورة أو غيرها.

وهذا الجمع الأخير هو الذي صنعه المشهور من المتأخرين واستظهروه من مجموع الروايات. ولا ينبغي الشك في أنّ الطائفة الثانية ليس لها ظهور في الحصر؛ وذلك:

أوّلاً ـ لورود بعضها في مقام بيان مطلب آخر من قبيل لزوم صاع وعدم الاكتفاء بالأقل وبنصف الصاع من حنطة الذي قرره عثمان ومعاوية، أو لورود ذلك في كلام السائل لا الإمام عليه السلام، أو عدم ورود أكثر من اثنين أو ثلاثة منها ممّا يعلم أنّه ليس في مقام الحصر.

وثانياً ـ ما ورد من العناوين الإضافية مما هو طعام متعارف أيضاً في بعض الروايات قرينة على عدم الحصر في الأجناس المذكورة، وأنّ ذكرها من باب أنّها الطعام المتعارف أو الغالب في تلك الأيّام أو الأمكنة، خصوصاً مثل معتبرة معاوية بن عمار المتقدمة الظاهرة في أنّ الأقط ـ وهو الجبن واللبن ـ الذي هو طعام متعارف لأهل البقر والغنم يجزي عنهم، مع أنّهم عادة يتمكنون أيضاً من دفع الحنطة أو الشعير الذي هو متعارف لهم أيضاً.

. . . .

بل وصحيح محمّد بن مسلم الذي أجازت إعطاء العدس والذرة مع وجود التمر والزبيب المفروض فيه، وهو دليل على عدم الحصر.

وثالثاً ـ دلالة الطائفة الثانية على الحصر لو فرضت فهي ظهور إطلاقي لا يمكن أن يقاوم صراحة ما ورد في الطائفة الأُولى من ذكر لزوم أن يكون جنس الفطرة مما يتغذّى به وذكر اللبن والزبيب وغيره، فإنّ هذا كالصريح في عدم الحصر، فيكون قرينة على حمل ما ورد في روايات الطائفة الثانية على أنّها من باب كونها طعاماً متعارفاً وليس المقصود خصوصياتها والحصر بها. وهذا واضح جدّاً.

وعلى هذا الأساس يبطل الوجه الأوّل والثالث من الوجوه الأربعة؛ لأنّهما مبنيان على استفادة الحصر من الطائفة الثانية، كما أنّ الاحتمال الثاني ساقط أيضاً؛ وذلك:

أوّلاً ـ لعدم الإطلاق في الطائفة الثانية، أي الروايات المتعرضة للأجناس المذكورة لما إذا لم تكن تلك الأجناس طعاماً متعارفاً أو غالباً؛ لأنّها جميعاً من الأطعمة المتعارفة في تلك الأزمنة، وبقرينة ما ورد في معتبرة معاوية بن عمار بحق أصحاب الابل والغنم والبقر، وما ورد في صحيح محمّد بن مسلم من اضافة العدس والذرة الظاهرين في أنّ المقصود من الأجناس ما يكون قوتاً متعارفاً أو غالباً لهم.

وثانياً ـ لو فرض إطلاق فيها كان المتعيّن تقييدها بصراحة الطائفة الأُولى

. . . .

في اشتراط كون الفطرة طعاماً متعارفاً يتغذى به؛ لأنّ دلالتها على ذلك صريحة، فتكون دليلاً على كفاية غير تلك الأجناس إذا كان قوتاً متعارفاً أو غالباً.

بينما دلالة الطائفة الثانية من هذه الناحية على تقدير قبولها مجرد إطلاق، فيجمع بينهما العرف بذلك.

بل ما ورد في صحيح زرارة وصحيح ابن مسكان بعد اشتراط كون الفطرة مما يتغذى به من ذكر عنوان الزبيب الذي هو أحد الأربعة قرينة عرفاً على أنّ ورود تلك العناوين والأجناس التفصيلية في الروايات إنّما هو باعتبارها غذاءً متعارفاً أو غالباً لا التعبّد.

وهكذا يتعيّن ما ذكره المشهور والسيّد الماتن ﷺ من أنّ المدار كونه الطعام الغالب أو المتعارف في نفسه كما في العناوين المذكورة ـ وهو الوجه الرابع من الوجوه الأربعة المتقدمة ـ.

ثمّ لو فرض التعارض بين الطائفتين والتساقط من هذه الناحية كانت النتيجة عدم إجزاء ما لا يكون طعاماً متعارفاً ولا أحد الأجناس المذكورة في الطائفة الأُولى؛ لدلالة كلتا الطائفتين على عدم اجزائه، وأمّا بالنسبة لغير ذلك ـ أي ما يكون طعاماً متعارفاً ولو من غير الأجناس، وما يكون من الأجناس ولو لم يكن متعارفاً ـ تجري البراءة عن الشرطية فيكون مجزياً كما هو واضح.

ثمّ إنّ المشهور ـ ومنهم السيّد الماتن ﷺ ـ اشترطوا أن يكون الجنس

. . . .

من القوت الغالب، مع أنّ هذا لم يرد في روايات الطائفة الأُولى إلّا في مكاتبة الهمداني، وهي ضعيفة السند، والوارد فيها ظاهر في القوت الغالب لنفسه لا عند الناس.

اللّهمّ إلّا أن يستفاد ذلك من التعبير بقوت البلد، والوارد في صحيح زرارة وابن مسكان ما يتغذى به من لبن أو زبيب أو غيره، وهذا ظاهر في اشتراط كونه طعاماً يتغذى به، أي قوتاً لهم، ولو لم يكن لغالب الناس أو لنفسه.

اللّهمّ إلّا أن يستفاد من ذكر اللبن والزبيب ذلك باعتبارهما لغالب الناس فيراد ما من شأنه أن يتغذى به، أي قوتاً متعارفاً عند الناس في نفسه، وإن لم يكن غذائه الغالب بالفعل.

وليس المقصود ممّا يتغذى به أن يكون تمام طعامهم، بل ولو مع غيره، أي في الجملة، فلا يشترط أن يكون تمام طعامه بحيث يكون تغذّيه وقوته به فقط؛ فإنّ أكثر من هذا المقدار غير مستفاد من الروايات. كيف، ومثل الزبيب والأقط حتى في تلك الأزمنة لم يكن تمام الطعام.

وما ذكره السيّد الماتن ﷺ من الاحتياط الاستحبابي بدفع الأربعة الأُولى مبني على أن يكون قوتاً غالباً أو متعارفاً أيضاً لا مطلقاً، بل لو خرج بعضها عن كونه الطعام المتعارف والغالب للناس ـ كما لعلّه كذلك في الزبيب ـ يشكل الاجتزاء به.

اللّهمّ إلّا أن يكتفى بشأنيّته لذلك كما أشرنا.

بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس [١].

---

[١] لأنّها من الطعام المتعارف لغالب الناس. وقد وقع الكلام في الاجتزاء بها.

أمّا بالنسبة للدقيق فلا إشكال في الاجتزاء بصاع منه إذا فرض أنّه أكثر من صاع من الحنطة ـ كما قيل ـ وأمّا إذا فرض أنّ صاعاً من الدقيق يكون هو الأقل من صاع من الحنطة لدخول شيء من التراب أو دقيق القشور ونحو ذلك فيه، فأيضاً كذلك؛ لأنّ العرف يتسامح في ذلك ويرى ذلك صاعاً من هذا الجنس.

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيح عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»[١]. وحمله على إرادة دفع الدقيق بعنوان القيمة خلاف الظاهر أيضاً.

وأمّا الخبز ـ فأيضاً ـ استشكل في الاجتزاء به إذا كان مقدار الحنطة أو الشعير فيه أقل من الصاع كما هو الغالب؛ لاشتراط الصاع التام في الأجناس المذكورة.

ويمكن أن يقال بكفاية ذلك من باب كونه قوتاً غالباً لا من باب كونه حنطة أو شعيراً. والظاهر أنّ السيّد الماتن قدس سره ناظر إلى ذلك.

وما قيل: من أنّ اعتباره طعاماً آخر مبايناً مع الحنطة والشعير غير صحيح؛

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٥.

. . . .

لأنّه طبخ لهما وليس شيئاً آخر غيرهما، والحنطة أو الشعير أيضاً يجعلان خبزاً عادة للأكل والتغذي بهما، فالاكتفاء في الروايات على ذكرهما وعدم ذكر الخبز المتخذ منهما، مع أنّه كان شائعاً بنفسه يقتضي اعتبارهما جنساً واحداً في الروايات فلابد من صاع لكل منهما، فلا يجزي الأقل من صاع من الحنطة أو الشعير إذا جعل خبزاً.

مدفوع: بأنّ السكوت لعلّه لكون الحنطة والشعير أيسر، فلا يدلّ على نفي كفاية صاع من الخبز.

وقد يقال: يمكن أن يستفاد من صحيح عمر بن يزيد التعميم لكل عمل وعلاج لأحد الأجناس له قيمة سوقية؛ لأنّه يوجب ازدياد قيمته وفائدته وإن كان الصاع منه أقل من الصاع من ذلك الجنس الخام؛ لأنّ ما ينقص منه يكون بإزائه أجر ذلك العمل والعلاج.

ولكنه مشكل؛ لعدم ظهور الحديث في التعليل، فلعلّه حكم خاص بالدقيق والذي يتسامح فيه العرف أيضاً ويجعل الصاع منه كالصاع من حنطة بخلاف ايقاع أعمال أُخرى على الحنطة ـ كجعله خبزاً أو كعكاً أو غذاءً آخر ـ خصوصاً إذا كانت قيمتها فائقة.

فتجويز الأوّل لا يدل على تجويز الثاني، وإنّما يمكن تجويزه على أساس أنّه صاع من طعام متعارف، وإن كان متخذاً من الحنطة أو الشعير وغيرهما كما في سائر الأطعمة المتعارفة الغالبة إذا كانت كذلك.

والأفضل إخراج التمر [١].

[١] أفضلية إخراج التمر وردت في روايات عديدة، كصحيح الحلبي وصحيح إسحاق بن المبارك وصحيح منصور بن الحازم وصحيح إسحاق بن عمّار وصحيح هشام بن الحكم وروايات أُخرى[١]، فالأفضلية لعلّها ثابتة بروايات مستفيضة يحصل القطع أو الاطمئنان بصدور بعضها؛ ولعلّها موضع تسالم وإجماع فقهي عند العامة والخاصة.

والوارد في بعضها عنوان (التمر أفضل) أو (أحب إليّ)، أو (أحبّ إليّ فإنّ لك بكل تمرة نخلة في الجنة)، أو (أحبّ إليّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة).

إلّا أنّ الوارد في بعض آخر تعليل الأفضلية بكونه أنفع أو أسرع منفعة للفقير، كصحيح هشام عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة؛ وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[٢].

وقد ورد مثل هذا التعليل في روايات دفع القيمة، أي بالدراهم، ففي معتبرة إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك، ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»[٣].

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩ ـ ٣٥١، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ١ ـ ٤، ٨.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥١، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٦.

. . . .

وفي صحيح عمر بن يزيد: «وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس»[١].

وعندئذٍ قد يقال بأنّ الأفضلية للأنفع لا لخصوص التمر، ولكن المستظهر من بعض الروايات المتقدمة أنّ هناك أفضلية خاصّة في التمر؛ لما فيه من اتباع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمّة السابقين، وأنّ ما ورد في صحيح هشام احدى ملاكات الأفضلية لا تمامها.

بل ورد في صحيح إسحاق بن المبارك أفضلية التمر حتى من دفع القيمة، قال عليه السلام: «صدقة التمر أحب إليّ؛ لأنّ أبي كان يتصدق بالتمر، ثمّ قال: ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحبّ إلي»[٢].

وكذلك ما ورد في معتبرة زيد الشحام: «لأن أُعطي صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»[٣].

وفي المقنعة قال: «سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع أيّها أحبّ إليه في الفطرة فقال: أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً»[٤].

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥١، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ٦.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، ح ٩.

ثمّ الزبيب [١]، ثمّ القوت الغالب [٢].

هذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة.

---

[١] الظاهر أنّ وجه الأفضلية استفادة التعميم من التعليل المتقدم في صحيح هشام في التمر، وأنّه أسرع منفعة؛ لأنّه إذا وقع في يد الفقير أكل منه، فإنّ هذا مشترك بين الزبيب والتمر.

وإنّما لم يجعله كالتمر في الأفضلية لما ذكرناه من ظهور روايات التمر في الأفضلية المطلقة حتى على الزبيب.

إلّا أنّ هذا الوجه يقتضي أفضلية كل ما يؤكل سريعاً من الطعام المتعارف بلا حاجة إلى طبخ ونحوه لا خصوص الزبيب.

[٢] الظاهر أنّ المقصود القوت الغالب لنفسه وعياله مما يكون غالباً لغالب الناس أيضاً؛ لأنّه في صدر الفصل جعل الغلبة عند الناس شرطاً لازماً، فالغلبة عند الناس شرط لزومي لا استحبابي، فالمقصود غلبة اقتيات شخص المكلّف وعياله به.

وهذا ما ذهب إلى أفضليته بعض الأصحاب ـ كالمحقق الحلّي في الشرائع (١) ـ أو يكون المقصود ما يكون قوتاً غالباً للعموم مما هو قوت متعارف وغالب بحسب شأنه من الأجناس الأربعة، فالنظر إلى الأفضلية في

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٠٢.

. . . .

الأجناس الأربعة التي هي قوت متعارف وغالب بحسب شأنها، فما يكون منها هو الغالب بالفعل عند الناس هو الأفضل في الرتبة الثالثة، أي بعد التمر والزبيب.

ولعلّ مدرك الأوّل استظهار ذلك مما ورد في مرسلة يونس من الأمر بالاعطاء من ذلك القوت الذي يقتات به بعد حمله على الاستحباب.

ومدرك الثاني ما ورد في ذيل مكاتبة الهمداني: «ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم»(١).

وأمّا ما ورد في ذيل المتن بالنسبة لغيرها حينما يكون أنفع بحال الفقير من قوله: (ولكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة) فهو ناظر إلى الاحتياط الأوّل المذكور في الصدر: (الأحوط الاقتصار على الأربعة الأُولى)، ومرجع الضمير في (غيرها) الأجناس الأربعة الأُولى، وأنّه إذا دفع من غيرها لمرجح فالأولى والأحوط دفعها بعنوان القيمة لكي يكون مجزياً على تقدير اختصاص الجنس في الأربعة.

وبذلك يظهر اندفاع ما أورده بعض أساتذتنا العظام ﵁ في تقريراته على هذه العبارة من المتن من عدم التيام صدرها مع ذيلها؛ لأنّه لو كان المراد بالصدر القوت الغالب لنفسه وعياله فهو لا يلائم ما في الذيل من أنّ الأحوط دفع غيرها

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، الباب ٨ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

إن كان أنفع وأصلح للفقير بعنوان القيمة ؛ لأنّ إطلاقه يشمل ما لو كان ذلك الغير من الأجناس المنصوصة كالأقط واللبن والحنطة ونحو ذلك، ولكنه ليس قوته الشخصي، أفهل يحتمل أن يجب عليه دفع ذلك بعنوان القيمة لا الجنس مع كونه منصوصاً ؟!

وإن كان المراد القوت الغالب للناس فهذا صحيح، إلّا أنّ دفع غير ذلك كاللباس والفراش حينئذٍ إذا كان أنفع للفقير لابد وأن يكون بعنوان القيمة ـ بناءً على جواز دفع غير الجنس بعنوان القيمة ـ وبناءً على عدم جواز دفع القيمة إلّا من النقدين فمن خصوص النقدين أي يتعيّن الدفع بعنوان القيمة إذا أعطى من النقد ولا يجوز إذا أعطى من غيره وغير القوت الغالب للناس، فلا وجه لهذا الاحتياط [١].

فإنّ هذا الإشكال ناتج من ارجاع الضمير في جملة (من كون غيرها أصلح بحال الفقير) إلى القوت الغالب لا إلى الأجناس الأربعة المذكورة أوّلاً والتي احتاط استحباباً في أن يكون دفع الجنس منها، مع أنّ الظاهر ما ذكرناه.

بل العناوين الثلاثة للأفضلية أيضاً ناظرة إلى الأجناس الأربعة، كما شرحناه.

وبه يلتئم صدر العبارة مع ذيلها بلا إشكال، وهذا واضح.

---

١ ـ المستند في شرح العروة ٢٤: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً، فلا يجزي المعيب [١]، ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به [٢].

---

[١] لأنّ هذا ظاهر الروايات، فاعطاء الحنطة أو الزبيب أو التمر الفاسد منصرف عنه إطلاق الروايات، وإن صدق عليه الاسم؛ لوضوح أنّ المقصود إنّما هو الطعام المتعارف.

نعم، لو كان العيب بدرجة لا يسقطه عن كونه طعاماً متعارفاً جاز دفعه وشمله إطلاق النصوص.

[٢] إذا كان الامتزاج بجنس آخر من نوع الأطعمة كالملح والماء واللحم فإذا كان طعاماً متعارفاً جاز أيضاً دفعه.

وأمّا إذا لم يكن من جنس الطعام كالتراب أو الخشب أو القشور ونحو ذلك ـ ولعلّه منظور السيّد الماتن ﷺ ـ فما ذكر من لزوم الخلوص إذا أُريد دفعه بعنوان الجنس إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع تام على القاعدة.

وقد علّق بعض الأعلام من أساتذتنا العظام ﷺ في المقام أيضاً بأنّه لابد وأن لا يكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلى مؤنة زائدة، كما إذا دفع أمناناً من التراب فيها منّ من الحنطة [١].

---

١ ـ العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام ٤: ٢١٩.

. . . .

وهذه النكتة وإن كانت صحيحة، إلّا أنّها لا تختص بهذه المسألة، وإنّما هي جهة أُخرى مستقلة كان ينبغي التعرض لها، وهي أنّ دفع الصاع من أحد الأجناس لابد وأن يكون بنحو بحيث يمكن الاستفادة منه في الطعام بلا مؤنة زائدة، وإلّا لم يجز ولو كان خالصاً، كما إذا دفع له صاعاً من أحد الأجناس مطموراً في الأرض أو على الشجر بحيث يكون استحصالها بحاجة إلى مؤنة زائدة؛ لأنّه بذلك سوف لا يصل إلى الفقير صاع من الطعام بل أقل منه، بحيث لابد وأن يدفع قسماً منه ـ ولو بالقيمة ـ لتحصيله، وهذا خلاف ظاهر الطعام الوارد في الروايات والتي يستفاد منها أنّ المناط والحكمة بوصول صاع من الطعام إلى الفقير ولو لم يأكله، فإذا كان الواصل إليه أقل من ذلك كان بحكم إعطاء الأقل عرفاً.

مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأُخر، وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنّه يجزي بعنوان القيمة [١].

---

[١] يتعرّض في هذه المسألة إلى جهات ثلاث:

الأُولى: الاجتزاء بدفع قيمة صاع من أحد المذكورات أو الطعام المتعارف.

الثانية: جواز دفع القيمة بغير الدرهم والدينار من الأجناس والعروض الأُخرى.

الثالثة: الاجتزاء بدفع المعيب والممزوج أو كل شيء شك في كفايته بعنوان القيمة.

أمّا بالنسبة للجهة الأُولى فلا إشكال في الاجتزاء بدفع القيمة؛ لورود ذلك في المقام ضمن روايات عديدة معتبرة قد تبلغ حدّ الاستفاضة، كما ورد الاجتزاء بذلك في زكاة المال أيضاً. هذا، مضافاً إلى كون ذلك من المسلّمات الفقهية.

وإنّما المهمّ البحث في الجهة الثانية، وهي جواز دفع العروض والأجناس الأُخرى بعنوان القيمة، وعدم لزوم دفع الدرهم أو الدينار أو ما يكون مثلهما نقداً رائجاً، فقد ذهب إلى ذلك جماعة منهم السيّد الماتن ﷺ هنا وفي زكاة المال، ومنهم صاحب الجواهر ﷺ.

. . . .

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بأحد وجوه:

الأوّل: أنّه مقتضى الأصل العملي، خصوصاً بناءً على أنّ الفطرة ليست إلّا حكماً تكليفياً، حيث يكون من الشك والدوران بين التعيين والتخيير فتجري البراءة عن التعيين في الدراهم والدنانير.

وفيه: أنّ ظاهر الأمر في روايات الأجناس والطعام تعيّن ذلك بعنوان الفطرة وضعاً أو تكليفاً، إلّا ما أخرجه دليل الاجتزاء بدفع القيمة، فإذا كانت ظاهرة في خصوص الدرهم والدينار ونحوهما من النقد الرائج كان المرجع عند الشك إطلاق الأوامر المقتضية لعدم الاجتزاء بغير ذلك لا الأصل العملي.

الثاني: إلغاء الخصوصية والتعدّي مما ورد في زكاة المال من جواز شراء العروض وإعطائه لأيتام الفقراء بعنوان القيمة؛ لأنّ الزكاتين من سنخ واحد.

وفيه: مضافاً إلى عدم تمامية الحكم المذكور في زكاة المال، انّ احتمال ثبوت الخصوصية في الطعام في باب الفطرة قويّ ومناسب عرفاً، بل قد يستفاد من لسان بعض الروايات ذلك، فالغاء ذلك غير عرفي.

الثالث: التمسك باطلاق التعليل في مثل صحيح إسحاق بن عمار الصيرفي المتقدم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال عليه السلام: نعم، إنّ ذلك أنفع يشتري ما يريد»[١].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح٦.

. . . .

وفيه: أنّه يدلّ على أنفعية دفع الدراهم؛ لأنّه نقد رائج يمكن للفقير أن يشتري به ما يريد، فإطلاقه لا يقتضي أكثر من جواز إعطاء كل ما يكون نقداً رائجاً لا أكثر.

هذا، مضافاً إلى أنّه يقتضي دفع ما هو أنفع للفقير من سائر الأجناس بعنوان القيمة لا مطلقاً.

الرابع: التمسك باطلاق صحيح إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[١]. حيث لم يقيّد فيه القيمة بأن يكون من الدراهم أو الدنانير، فيشمل ملاحظة قيمة ما يعطى للفقير وإن كان من غير الدراهم والدنانير.

وفيه: أوّلاً ـ مفاد الحديث إخراج نفس القيمة لا إخراج جنس بقيمة الصاع من الطعام، وظاهر القيمة ما يكون ثمناً ومالاً محضاً تقوّم وتقدّر به الأموال كالدراهم والدنانير سابقاً والنقود الرائجة اليوم؛ ولهذا إذا قيل: كم قيمة هذا الشيء أُجيب بذلك لا بالعروض والأجناس الأُخرى، وقد تقدم في زكاة المال ما ينفع في المقام فراجع، فلا إطلاق في الحديث للعروض.

وثانياً ـ ظهور جملة من روايات جواز دفع الفطرة بالقيمة في الاختصاص بالأثمان وهي عديدة:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٩.

. . . .

منهـا: رواية سليمان بن حفص المروزي قال: «سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة. والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»(١).

ودلالتها واضحة، حيث يقال بأنّها حصرت صدقة الفطرة بـالجنس أو قيمته بالدراهم، فتكون مقيّدة بل حاكمة ومفسّرة لما جاء في حديث إسحاق بن عمار من أنّه «لا بأس بالقيمة في الفطرة»، وأنّ المراد من القيمة فيه ذلك أيضاً، أي النقد الرائج.

إلّا أنّ في سندها إشكالاً؛ لأنّ فيه سليمان المروزي ـ والظاهر أنّه ابن حفص لا ابن جعفر ـ كما جاء اشتباهاً في الاستبصار ـ لأنّ الراوي عنه محمّد بن عيسى وهو ممن يروي عن ابن حفص المـروزي، وسـليمان بـن جـعفر المروزي لا وجود له في الروايات.

كما أنّ ما في التهذيب من نقل محمّد بن مسلم عن سليمان بن حفص المروزي تصحيف؛ فإنّ ابن مسلم ليس في طبقة من يروي عن سليمان بـن حفص المروزي الذي هو من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهـادي عليهم السلام، وإنّما الصحيح محمّد بن عيسى.

إلّا أنّ الوحيد نقل عن جدّه المجلسي الأوّل أنّ سـليمان بـن حـفص

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٧.

. . . .

المروزي كان من علماء خراسان ومن أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وهو قد يدل على جلالته فضلاً عن وثاقته، وللشيخ الصدوق طريق إليه في مشيخته معتبر ينقل عنه أبو عبد الله البرقي .

فمجموع هذه الأُمور قد توجب الجزم أو الاطمئنان بوثاقته.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال: الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّةً»[١].

وموثقته الأُخرى: «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً»[٢].

وموثقته الثالثة: «ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيت؟ قال: نعم، إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد»[٣].

وموثقته الرابعة: «عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس»[٤].

وهذه الروايات الأربع لاسحاق بن عمّار الأخيرتان منها قد ورد قيد الفضة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ١٠.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ١١.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٦.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

أو الورق ـ وهو الدراهم فيهما ـ في لسان الراوي، فقد لا يكون لجواب الإمام عليه السلام بالجواز ظهور في التقييد والحصر لكي يقيّد به موثقته الأُولى إذا فرض الإطلاق فيها.

وأمّا الأوّلان منها فقيد الفضّة أو الدراهم قد ورد فيهما في جواب الإمام عليه السلام نفسه، ومن هنا قد يقال بظهورهما في التقييد.

إلّا أنّهما مثبتان، فلو فرض الإطلاق في تلك الموثقة فالحمل على التقييد فرع عدم وجود نكتة أُخرى لذكر القيد، من قبيل كونه أيسر للمكلف كما هو كذلك في الدراهم، وإلّا لزم القول بعدم إجزاء الدفع بالدينار أيضاً، مع أنّه غير محتمل.

هذا، ولكن بالإمكان الاستيناس، بل الاستظهار من مجموع هذه الموثّقات وكونها صادرة من نفس الراوي للحديث الأوّل المدّعى إطلاقه والمستند للقول بالجواز ـ وإن كان بعضها عن أبي عبد الله عليه السلام، وبعضها عن الإمام الكاظم عليه السلام ـ أنّها مضمون واحد قد نقله الراوي عن الإمام المعصوم عليه السلام ونقل عنه بطرق متعددة، وأنّ المقصود منها جميعاً دفع الفطرة بالدراهم بعنوان القيمة؛ خصوصاً إذا قلنا بأنّ المتبادر أو المنصرف العرفي من القيمة أيضاً هو النقد الرائج لا الأجناس.

ومنها: صحيح إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

. . . .

صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضّة؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضّة، والتمر أحبّ إليّ»[١].

وهي أوضح دلالة على الاختصاص بالأثمان؛ لأنّ التعبير بجعلها فضة وارد في جواب الإمام عليه السلام في قبال دفع الجنس، مع التأكيد على أفضلية جنس التمر مما قد يدل على أنّ نفي البأس عن دفع غير الجنس إنّما يكون بدفع الثمن، وهو النقد الرائج وهو الدراهم والفضة وقتئذٍ، وأنّ ما يقابل ذلك دفع الطعام لا الجنس الآخر.

والحاصل: المستفاد من مجموع هذه الروايات ـ إن لم يكن استظهار ـ أنّ ما يقابل الطعام في دفع الفطرة إنّما هو النقد الرائج بالخصوص، فلا أقل من استظهار أنّ المراد بالقيمة المطلقة بحسب المتفاهم العرفي والمنصرف بين السائل والإمام عليه السلام إنّما هو ذلك لا المعنى الأوسع الذي استند إليه، فلا إطلاق في حديث: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[٢] لغير النقد الرائج.

الخامس: التمسك بعموم التعليل في صحيح عمر بن يزيد المتقدم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٨.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٦.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٥.

. . . .

والاستدلال تارة: يكون من باب دلالتها على جواز دفع جنس آخر وهو الدقيق مكان الحنطة بعنوان القيمة فيتعدى إلى سائر الأجناس.

وهذا جوابه واضح، فإنّ الدقيق ليس جنساً آخر غير الحنطة، بل هو حنطة مطحونة ونفس الجنس والطعام، فلا يكون دفعه من باب القيمة أصلاً.

وأُخرى: بما ورد فيه من أنّ النقصان الذي يحصل في وزن صاع من الحنطة بعد الطحن وأخذ القشور والزوائد بذلك لا بأس به؛ لأنّه يكون في قبال هذا النقصان أُجرة الطحن ومنفعته، وهي ليست من الأجناس، فيدل الحديث على جواز دفع جزء من الفطرة من غير الجنس، وحيث لا يحتمل فقهياً الفرق بين كل الفطرة وبعضها فإذا جاز ذلك في البعض جاز في الكل؛ إمّا بعدم احتمال الفرق أو بعموم التعليل الشامل للكل والبعض.

وهذا الاستدلال أيضاً غير قابل للقبول؛ فإنّ الحديث لم يدل على أنّ الأُجرة والمنفعة المذكورة تكون بعض الفطرة بعنوان القيمة، وإنّما دلّ على أنّ إعطاء صاع من الدقيق إلى الفقير يجزي؛ لأنّ ما ينقص منه من الحنطة عمّا إذا أُعطي صاع من حنطة يكون أُجرة على طحنها والذي يحتاج الفقير إلى دفع شيء من الحنطة بازائه إذا أراد الانتفاع بها وطحنها، فكأنّ الفقير أخذ الحنطة ودفعها للطحن بازاء ما يؤخذ منها، نظير ما إذا بذل جزءاً من الصاع ليصنع له من الحنطة طعاماً خاصاً.

ولو فرض أنّ ذلك من باب دفع جزء من الفطرة بالقيمة والتي هي منفعة

. . . .

عمل الطحن هنا فالتعدّي من المورد الذي تكون الفطرة فيه طعاماً والمنفعة توجب ازدياد قيمته ومنفعته إلى غير ذلك من الأجناس أو الأعمال التي لا ربط لها بالطعام لا دليل عليه أيضاً.

فالحديث لا دلالة له على جواز دفع جنس آخر بعنوان القيمة عن الفطرة لا تماماً ولا بعضاً.

وممّا يدلّ على عدم كون النظر إلى دفع القيمة بدلاً عن الفطرة، ما ورد في ذيلها من سؤال الراوي عن دفع القيمة حيث قال: «وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة تكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس» وهو ظاهر في الاختصاص بدفع الثمن لا العروض من غير الطعام.

وهكذا يظهر أنّه لا وجه للقول بالاجتزاء بدفع غير الطعام بعنوان القيمة كما علّق على المتن جملة من أعلام المحققين ﷺ.

وأمّا الجهة الثالثة وهي الاجتزاء بدفع المعيب أو الممزوج أو كل جنس شك في كفايته بعنوان القيمة، فبناءً على عدم جواز دفع القيمة بغير النقد الرائج والأثمان يكون عدم الاجتزاء بعنوان القيمة واضحاً إذا لم يكن مجزياً بعنوان الجنس.

ولكن بعض الأعلام في المقام أضاف في تعليقته الاشكال حتى بناءً على التعميم فقال ﷺ: (ولو بني على التعميم فالأحوط الاقتصار على غير ما هو من الأجناس الأصلية، فاجزاء المعيب والممزوج والملفّق من جنسين

. . . .

منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال)[١]. وتبعه على ذلك بعض الأعلام الآخرين أيضاً.

ولعلّ الوجه في الإشكال ما ذكره صاحب الجواهر في الفرع القادم ـ وهو دفع أقل من الصاع الأعلى قيمة بعنوان القيمة ـ من أنّ ظاهر الأمر بالأجناس تعيّن الفطرة فيها، وإنّما خرجنا عن ذلك بروايات جواز دفع الفطرة بالقيمة وهي على تقدير عمومها لغير الأثمان، والنقود غير شاملة لدفع نفس الأجناس؛ لظهورها في المغايرة بين الأجناس ودفع قيمتها بعنوان بدلها لا نفسها، فلا إطلاق لها لدفع الأقل أو المعيب أو الممزوج أو الملفق من نفس الأجناس حتى بعنوان القيمة والبدل، فيبقى كل ذلك تحت إطلاق المنع وعدم الإجزاء.

إلّا أنّ هذا الإشكال لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه إذا ثبت التعميم في القيمة لغير النقود فلا فرق ـ عندئذٍ ـ بين عروض أو عروض آخر إذا كان يجزي دفعه بعنوان القيمة؛ لأنّ البدلية ملحوظة من ناحية كون الفطرة عندئذٍ هي قيمة ذاك الجنس والعروض لا شخصه، فالمغايرة والبدليّة محفوظة بهذا الاعتبار حتى في الدفع من نفس الجنس الأقل أو المعيب والممزوج والملفّق.

ودعوى: أنّ ذكر الصاع في الأجناس الأربعة يدلّ على لزومه فيها وعدم

---

١ ـ العروة الوثقى مع تعليقات الأعلام ٤: ٢٢٠.

مسألة ٣: لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يساوي صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلّا إذا كان بعنوان القيمة [١].

جواز النقص فيه عن الصاع ولو بعنوان القيمة، فيتم ما ذكره صاحب الجواهر في الفرع القادم من عدم إجزاء الأقل دون ما ذكر في المقام.

ولعلّه لهذا خصّه صاحب الجواهر بالفرع القادم.

مدفوعة: بعدم دلالة ذلك إلّا على عدم إجزاء الأقل بعنوان الجنس لا القيمة، والتقدير بالصاع لعلّ النظر فيه إلى الصاع من الجنس المتعارف والمتوسط في الخارج، فلا ينافي كفاية الأقل من صاع من نوع أعلى وأغلى من نفس الجنس بعنوان القيمة لو وجد وكان فرقه في القيمة فاحشاً.

وما فعله عثمان ومعاوية كان بعنوان الجنس لا القيمة، ولو فرض فعدم الاكتفاء به لعلّه من باب لزوم كون القيمة من النقد الرائج.

فالحق مع السيّد الماتن ﷺ في الفرعين إذا وافقنا على التعميم في دفع القيمة بالعروض والأجناس.

وأمّا الاستفادة من صحيح عمر بن يزيد في الاجتزاء بالدقيق الذي هو أقل من الصاع فقد عرفت أنّه ليس بعنوان القيمة، بل من باب كفاية كون الأصل صاعاً من الحنطة فلاحظ.

[١] تقدّم الإشكال في جواز دفع القيمة من غير النقد الرائج وفي الجنس لابد من الصاع الكامل.

مسألة ٤: لا يجزي الصاع الملفّق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلّا بعنوان القيمة [١].

---

[١] أمّا الاجتزاء بعنوان القيمة فقد تقدم عدم جوازه إلّا على مبنى السيّد الماتن ﷺ، وأمّا الاجتزاء بعنوان الجنس فظاهر كلمات المشهور عدم الاجتزاء به، وإن كان صاعاً كاملاً من الطعام، خلافاً لظاهر العلّامة الحلّي في المختلف.

وقد ذكر في وجه ذلك أنّ المستظهر من الروايات الدالّة على أنّ الفطرة «صاع من حنطة أو صاع من شعير أو زبيب أو تمر أو غير ذلك مما يغذّي عياله» كون تمام الصاع من كل جنس يختاره، حيث أُضيف الصاع إلى كل جنس جنس مستقلّاً فلا يصدق على الملفّق منهما، واحتمال لزوم وحدة الجنس والطعام في الفطرة موجود، فلا يمكن إلغاء هذه الخصوصية المستظهرة من الروايات.

إلّا أنّ هذه النكتة الاستظهارية لا تتم إذا استظهرنا من مجموع روايات الأجناس أنّ المدار على دفع صاع من القوت المتعارف والغالب لدى الناس، فإنّه عندئذٍ لو كان الجنس الملفّق قوتاً متعارفاً غالباً شمله إطلاق ما يتغذّى به عياله أو عنوان غير أحد الأجناس الأربعة الوارد في الروايات بعد حملها جميعاً على الغالب بين الناس؛ لأنّه إطلاق لفظي وليس من باب التعدي والغاء الخصوصية. نعم، لو لم يكن الملفق بنفسه قوتاً غالباً متعارفاً كان الاجتزاء به مشكلاً، وإن كان كل منهما في نفسه قوتاً متعارفاً؛ لاحتمال لزوم الصاع من نوع طعام غالب واحد لكل فطرة، بحيث يشبع الفقير من طعام غالب، ولا أقل من الاحتياط.

مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجـوب، والمـعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه [١].

---

[١] المشهور ما ذكر في المتن من أنّ العبرة بقيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب وبقيمة بلد الإخراج لا بلد آخر.

أمّا الأوّل فلأنّه مقتضى كون ما تشتغل به الذمة وضعاً أو تكليفاً إنّما هو الجنس والطعام، ودفع القيمة يكون من باب البدلية وإعطاء مالية ذلك، فـهو كالمضمون المثلي أو التكليف بأداء المثل، فإذا ورد ما يدلّ على الاجتزاء بدفع قيمته كان ظاهره قيمة ما يجب دفعه من الجنس لو أراد الدفع بالجنس حين الدفع، وهذا واضح في باب الأمر بدفع المثليات والأجناس أو قيمتها.

وأمّا الثاني فهو المنصرف أيضاً من روايات الدفع والإخراج بالقيمة، أي قيمة مكان الدفع والإخراج؛ لأنّها بدل ما يدفع من الجنس في ذلك المكان. مضافاً إلى ورود ذلك في خبر المروزي المتقدم: «الصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»(١).

وعلى هذا الأساس قد تختلف القيمة من بلد إلى آخر ومن زمـان إلى زمان.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٧.

. . . .

وقد نقل المحقق الحلّي في الشرائع عن قوم تقدير قيمة الفطرة بأن لا يقلّ عن درهم، وعن آخرين عن ثلثي درهم.

ولعلّ منشأ القولين مرسلة الشيخ المفيد ﵀ قال: «وسئل عن قدر القيمة فقال: درهم في الغلاء والرخص. وروي أنّ أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم»[١].

وكذا ما ورد في معتبرة أيّوب بن نوح قال: «كتبت إلى أبي الحسن ﵇ أنّ قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسألك فأُنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب ﵇: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»[٢].

وفي موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة ـ وإن كان في السند أحمد بن هلال فإنّه ثقة ولكنه فاسد المذهب ـ: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً»[٣].

والاستدلال بشيء من هذه الروايات غير تام:

أمّا الأوّل فلأنّ الرواية مرسلة لا سند لها.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ١١.

. . . .

وأمّا الثاني فلأنّ الحديث يصرّح فيه أيّوب بن نوح بأنّ الدرهم كـان قيمة الفطرة في ذاك العام، أي قيمة تسعة أرطال، فلا دلالة فيه على أنّه أقل ما يجزي.

وأمّا الثالث فلأنّ تنوين (درهماً) للتمييز لا للتنكير والوحدة، فالمقصود من الحديث الاجتزاء بدفع القيمة بالدرهم، وهذا كلّه واضح.

ثمّ إنّ هنا جهات اُخرى للبحث لابد من التعرّض إليها:

منهـا ـ انّ مقتضى إطلاق روايات جواز دفع القيمة الاجتزاء بدفع قيمة أقل الأجناس التي يجوز دفعها، كما أنّه في قيمة الجنس الواحد يجزي دفع قيمة أقل أنواعها الصحيحة المتعارفة، وإن كان الأفضل الأولى دفع أغلاها قيمة في الموردين.

ومنهـا ـ انّه هل يشترط أن يكون دفع القيمة لجنس موجود يمكنه أن يشتريه لطعامه، فلو لم يكن موجوداً بالفعل في السوق ـ لذهاب فصله مثلاً ـ وكانت تلك القيمة أقل من قيمة سائر الأجناس الموجودة بحيث لا يمكن للفقير أن يستفيد منها لم يجز؟

مقتضى إطلاق دفع القيمة الاجزاء، ولكن لا يـبعد بـمناسبات الحكـم والموضوع دعوى انصراف روايات جواز دفع القيمة إلى لزوم أن تكون القيمة مما يمكن أن يشترى به صاعاً من الطعام المتعارف.

ومنهـا ـ إذا عزل الزكاة في بلده بالقيمة بالنقد الرائج أو بجنس آخر بعنوان

. . . .

القيمة ـ بناءً على جوازه ـ ثمّ نقله إلى بلد آخر كانت القيمة فيه أغلى من ذلك ـ بناءً على جواز النقل أو لعدم وجود المستحق ـ فهل يجزي دفع القيمة الأقل للفقير في ذلك البلد أم لا؟

قد يقال بكفاية ذلك؛ لصدق إخراج الزكاة بالعزل والتعيين في الخارج.

وقد يقال بأنّه لم يرد في الروايات عنوان إخراج القيمة، وإنّما الوارد فيها إعطائها وأدائها فضة أو دراهم بقيمة الأجناس، وظاهرها لزوم كون القيمة المدفوعة مساوية لصاع من الطعام لو أراد أن يشتريه الفقير.

والحاصل: لا إطلاق لروايات القيمة لأكثر من ذلك، فيكون مقتضى القاعدة عدم الاجتزاء بدفع قيمة أقل في بلد الدفع؛ لأنّ المطلقات الأوّلية تقتضي عدم جواز غير الطعام، خرجنا عن ذلك بروايات القيمة فتكون مقيّدة لاطلاقها، ومع الشك والإجمال يكون المرجع مطلقات عدم الإجزاء.

هذا، ولكن يمكن أن يستفاد الإطلاق من معتبرة إسحاق بن عمار: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[1]، حيث جعلت القيمة من الفطرة أو كالفطرة، فيكون مقتضى إطلاق التنزيل الاجتزاء بعزل القيمة المساوية للجنس في بلد الإخراج والعزل، فالظاهر الاجتزاء بقيمة بلد العزل إذا أُريد نقل القيمة المعزولة إلى بلد آخر، وإن كان الأحوط مراعاة قيمة بلد الأداء إذا كانت أكثر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٦.

مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس [١].

مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس [٢].

---

[١] لإطلاق الروايات من هذه الناحية، كما شرحنا ذلك سابقاً، ولو فرض عدم الإطلاق فيها كان مقتضى الأصل العملي ذلك.

[٢] كون الفطرة عن كل رأس بمقدار الصاع إذا أُريد دفعه من الطعام الغالب من المسلّمات الفقهية الثابتة بالإجماع والسيرة المتشرعية والروايات المعتبرة، وقد ادّعي استفاضتها.

كصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً»[٢].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

وصحيح محمّد بن عيسى: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ وعن عيالك أيضاً ...»[١].

ومكاتبة أبي بكر الرازي: «إنّ ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنّه يخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه كلياً في ذلك اختلاف»[٢].

وحديث الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «زكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد»[٣].

ومثله خبر الأعمش في حديث شرائع الدين عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أُنثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام، ولا يجوز ذلك أجمع إلّا إلى أهل الولاية والمعرفة»[٤].

وروايات عديدة معتبرة ذكرت لزوم الصاع، وأنّ أوّل من بدّل ذلك وغيّره في الحنطة هو عثمان ومعاوية، كصحيح معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٦.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٤.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٨.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٩، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٢٠.

. . . .

عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس، فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير»[١].

وصحيح ياسر القمّي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنّما خفّف معاوية»[٢].

وصحيح الحذّاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه ذكر صدقة الفطرة... صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»[٣].

ورواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «انّ أوّل من جعل مدّين من الزكاة (بُرّ) عدل صاع من تمر عثمان»[٤].

فإنّها أيضاً دالّة على لزوم الصاع الكامل بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أي كما صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وانّ ما فعله الرجلان كان مخالفاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والشرع.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٧.

. . . .

ومجموع هذه الروايات وغيرها من الروايات تبلغ حدّ الاستفاضة والقطع بصدور بعضها عن المعصوم جزماً، فلا وجه للتشكيك في ذلك.

ولكن في قبال ذلك وردت روايات ظاهرة في إجزاء نصف صاع من الحنطة أو من الحنطة والشعير أو منهما ومن العدس والذرة.

منها: صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال: على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، والصاع أربعة أمداد»[١].

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير، والتمر أحبّ إليّ»[٢].

ومنها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث قالا: «فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس، من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء»[٣].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٥.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٤.

. . . .

رأس من أهلك ـ إلى أن قال: ـ عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»[١].

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة يجزيء عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب»[٢].

ومنها: رواية حماد وبريد ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «سألناهما عن زكاة الفطرة قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأُنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء»[٣]. وفي السند إسماعيل بن سهل.

ومنها: رواية ابن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: «انّ الفطرة مدّين من حنطة وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب»[٤].

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: يؤدّي الرجل عن نفسه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١٩.

. . . .

وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والأُنثى، والصغير منهم والكبير، صاعاً من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطة وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين...»[١].

وهذه الروايات واضحة الدلالة على كفاية نصف الصاع في الحنطة وما يلحق بها من العدس والسلت والذرة، وبالنسبة للشعير فبعضها صرّح بكفاية نصف الصاع فيه أيضاً، فتكون معارضة مع الطائفة الأُولى، وما دلّ صريحاً على لزوم صاع كامل في الأجناس كلّها حتى الحنطة والشعير، ولابد من علاج هذا التعارض.

ويمكن أن تذكر وجوه عديدة بعنوان علاج هذا التعارض:

الوجه الأوّل: حمل الطائفة الثانية على دفع نصف صاع من الحنطة بعنوان القيمة لكونها صارت أغلى قيمة من سائر الأجناس في تلك الأزمنة.

وقد يستشهد على ذلك بما ورد في صحيح معاوية بن وهب: «فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»[٢].

ويجعل هذا الجمع بنفسه دليلاً على صحّة ما ذهب إليه السيّد الماتن ﷺ من صحّة إعطاء الأقل من صاع الأغلى قيمة بعنوان القيمة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣٣٩ ـ ٣٤٠، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٢٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٨.

. . . .

إلّا أنّ هذا الجمع لا يمكن المساعدة عليه:

أوّلاً ـ لأنّ ظاهر صحيح معاوية وما تشابهه من الروايات أن التنصيف للصاع من الحنطة غير مجزٍ، وأنّه كان من بدع عثمان ومعاوية على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه لابد من دفع صاع كامل من الطعام، فهذه الأحاديث بنفسها تكون إمّا من أدلّة عدم صحّة إعطاء أحد الأجناس أقل من الصاع حتى بعنوان القيمة ـ كما استظهره صاحب الجواهر ـ أو يكون دليلاً على أنّ العمل المذكور لم يكن بعنوان القيمة.

وثانياً ـ حمل روايات جواز دفع نصف صاع من الحنطة على أنّه بعنوان القيمة لا الجنس أيضاً خلاف ظاهر هذه الروايات؛ لأنّ ظاهرها النظر إلى إعطاء أحد الأجناس الأربعة من الطعام بعنوان الجنس، وإلّا لم يكن وجه لتخصيص ذلك بالحنطة؛ إذ قد يكون غيرها أيضاً كذلك، كما أنّه قد يكون الأقل أو الأكثر من نصف صاع من الحنطة يساوي في القيمة صاعاً من التمر أو الزبيب أو الشعير، فإنّ هذا يختلف من وقت إلى وقت ومن مكان إلى آخر.

بل مذاهب العامة جميعاً تصرح بعدم إجزاء القيمة ولزوم دفع الجنس والطعام، فيكون هذا شاهداً على أنّ التنصيف ليس من جهة القيمة، فهذا الجمع غير عرفي.

الوجه الثاني: الجمع بين الطائفتين بحمل روايات الطائفة الأُولى على

. . . .

الاستحباب من قبيل ما ورد في بعض روايات الفدية من أنّها مدّ، وفي بعض آخر أنّه مدّان، وحكم باستحباب مدّين ووجوب المدّ، فكذلك في المقام يحكم بوجوب أن لا تقلّ الفطرة عن نصف صاع من الحنطة أو الشعير أو الحبوب الأُخرى، ويستحب الصاع منها أيضاً.

وفيه: أنّ الجمع المذكور لئن صحّ في الفدية ـ لقرائن خاصّة بها ـ فهذا لا يصحّ في المقام؛ لصراحة الطائفة الأُولى من الروايات في عدم إجزاء الأقل من الصاع، وأنّه من بدع عثمان ومعاوية، وأنّه لابد من صاع كامل من الطعام حتى من الحنطة كما صنع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

فالجمع المذكور غير صحيح في المقام؛ لصراحة روايات الطائفة الأُولى في لزوم الصاع إذا أُعطيت الفطرة بالطعام.

الوجه الثالث: اسقاط الطائفة الثانية عن الحجّية؛ وذلك لكونها موافقة مع العامة، وتؤيده الروايات الدالّة على أنّ التنصيف كان من بدع عثمان ومعاوية.

وهذا العلاج فرع أن لا يطمئن بصدور بعض روايات الطائفة الثانية إجمالاً لكثرتها ووجود أسانيد عالية فيها، فإنّ سقوط الرواية الموافقة للعامة في مورد التعارض فرع كونها ظنّية السند.

هذا مضافاً إلى ما قيل من أنّ بعض روايات الطائفة الثانية التي عطف

. . . .

فيها الشعير وبعض الحبوب الأُخرى على الحنطة في جواز التنصيف مما لم يقل به حتى العامة، فتكون مخالفة معهم، وإن كان هذا الكلام فيه تأمل على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الوجه الرابع: الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية على الصدور تقية لا جدّاً؛ وذلك بناءً على ما ذكرناه في بحث تعارض الأدلّة من إمكان الجمع بين المتعارضين ـ خصوصاً إذا كانا قطعيين سنداً ـ برفع اليد عن ظهور أحدهما في الجدية وعدم التقية بصراحة الآخر في ذلك من باب حمل الظهور على الصريح والنص، وذلك في كل ظهورين متعارضين لا جمع عرفي بينهما، ويكون أحدهما ظاهراً في الجدّية وعدم التقية، والآخر يكون صريحاً في ذلك؛ لأنّ الظهور في الجدية كالظهورات الدلالية الأُخرى من هذه الناحية يحمل الظاهر منه على النصّ.

وفي المقام الطائفة الأُولى لا يحتمل فيها التقية وعدم الجدية، بخلاف الطائفة الثانية، حتى ما ورد في بعضها من تعميم جواز التنصيف للشعير أو سائر الحبوبات؛ لأنّ هذا أيضاً أقرب إلى فتوى المذهب الأوسع للعامة والذي كان هو مذهب السلطة أيضاً، بل يكفي كون هذا أقرب إلى مذاق السلطة التي أوجدت تلك البدعة في صحّة الحمل على التقية.

وقد يستفاد من رواية إبراهيم أنّ البدعة كانت بجعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر، وهو يناسب التعميم لسائر الحبوبات أيضاً.

. . . .

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ ما ورد ضمن الروايات من الطائفة الأُولى الدالّة على أنّ التنصيف بدعة عثمان ومعاوية تصلح أن تكون شاهداً وقرينة على هذا الجمع العرفي بين الطائفتين، وهذا الوجه متين جداً.

الوجه الخامس: دعوى التعارض بين الطائفتين والتساقط ثمّ الرجوع إلى بعض الروايات الدالّة على لزوم الصاع في الطعام الشامل بإطلاقه للحنطة والشعير وسائر الحبوب أيضاً؛ لأنّ مثل هذا اللسان لو كان فهو بمثابة العام الفوقاني يكون خارجاً عن التعارض والتساقط؛ لأنّه قابل للتقييد بالطائفة الثانية الصريحة في كفاية نصف الصاع في الحنطة والشعير والحبوب من دون استقرار التعارض بينهما، فإذا سقطت بالتعارض مع الطائفة الأُولى الصريحة في لزوم صاع كامل في الحبوب والحنطة والشعير كان المرجع ذاك اللسان المطلق.

والنتيجة أيضاً ما ذهب إليه فقهاؤنا من لزوم صاع كامل.

وهذا الوجه يتوقف على تمامية أمرين:

١ ـ أن لا يمكن جمع عرفي بين الطائفتين بالنحو المتقدم في الوجه الرابع، وقد عرفت تماميته.

٢ ـ أن نحصل ضمن روايات تقدير الفطرة بصاع، ما يكون شموله للحنطة والشعير والحبوب بالإطلاق لا بالصراحة والتنصيص بحيث يمكن تخصيصه بغير الحبوب.

. . . .

وما يمكن أن يكون كذلك أي لم يرد فيه عنوان صاع من الحنطة والشعير في كلام الإمام عليه السلام بالتنصيص إحدى روايتين:

الأُولى: صحيح محمّد بن عيسى قال: «كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً»[١].

وإبراهيم بن عقبة وإن لم يرد توثيق صريح بحقّه إلّا أنّ الظاهر وثاقته؛ لأنّه من أخصاء الإمام الرضا عليه السلام، وينقل عنه الأجلّاء أمثال محمّد بن عيسى والبرقي وكثير من كبار الرواة، وهذا يكفي لوثاقته.

بل ظاهر هذا الحديث ـ الصحيح ـ أنّ محمّد بن عيسى يشهد بنفسه أيضاً بصدور المكاتبة عن الإمام الرضا عليه السلام وهو يكفي في الحجّية، فالرواية معتبرة سنداً.

إلّا أنّ المكاتبة ناظرة إلى مقدار الصاع بالأرطال، وأنّه بصاع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، وليست في مقام البيان من ناحية لزوم صاع كامل في كل طعام أو عدمه فلا إطلاق لها من هذه الناحية.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٦.

. . . .

الثانية: صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

والسؤال فيه عن أصل مقدار الفطرة لا مقدار الصاع والحنطة والشعير، وإن كان مصرحاً به فيه، إلّا أنّه ورد في سؤال السائل لا كلام الإمام الرضا عليه السلام، فيكون شموله للحنطة والشعير بالإطلاق القابل للتقييد، وإخراج الحنطة والشعير عنه ولو في الجملة، وعندما تكون قيمته أكثر من قيمة الشعير والتمر والزبيب.

إلّا أنّ هذا أيضاً غير تام؛ لأنّ مجيء عنوان الحنطة والشعير في سؤال السائل وكونهما المتيقن في زكاة الفطرة يمنع عن إمكان تقييد الجواب بغيرهما، أي بالتمر والزبيب في سؤال السائل.

فتكون هذه الصحيحة أيضاً من الروايات المعارضة مع الطائفة الثانية ولا تكون بمثابة العام الفوقاني لها.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١.

حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال [١].

---

[١] اختلف الأصحاب في لزوم الصاع في دفع الفطرة باللبن أو كفاية أربعة أرطال منه، فذهب المشهور إلى لزوم الصاع، وخالف جماعة من الأصحاب كالشيخ في عدة كتبه، والعلّامة والمحقق وغيرهم بكفاية أربعة أرطال، واختلفوا في تفسير الرطل وأنّه بالعراقي أو بالمدني ـ والرطل المدني يعادل رطلاً ونصف بالعراقي ـ حيث نسب إلى الشيخ في مصباحه وإلى العلّامة أنّ المراد الرطل المدني.

وقد يستظهر من كلام المحقق الحلّي وجود قول بأنّه الرطل العراقي، حيث قال: (وفسّره قوم بالمدني)[١] ممّا يعني أنّ هناك تفسيراً آخر أيضاً للرطل في فتوى المشهور.

ومنشأ هذا الاختلاف وجود روايتين:

إحداهما ـ ما نقله علي بن إبراهيم تارة عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن».

وأُخرى: عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمّن حدّثه عن أبي عبد الله»[٢]، والظاهر أنّهما رواية واحدة.

---

١ ـ المختصر النافع: ٦١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤١، الباب ٧ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

الثانية ـ مكاتبة محمّد بن الريان قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني»[١].

إلّا أنّ الحديث الأوّل مرسل من ناحية السند، كما أنّ السؤال ورد فيه عمّن يكون في البادية ولا يمكنه الفطرة الظاهر في سقوط الفطرة عنه بالعجز عن أصلها لا عن دفعها بأحد الأجناس الأربعة كما قيل، وإنّما يتصدق بأربعة أرطال من اللبن محل ذلك، والتعبير بالتصدق في الجواب أيضاً قد يشعر بأنّه غير الفطرة الواجبة.

والحديث الثاني وإن كان تاماً سنداً إلّا أنّه غير وارد في اللبن، بل في مطلق زكاة الفطرة، وأنّ مقدارها أربعة أرطال بالمدني، وهذا مقطوع البطلان، فتطرح الرواية؛ لأنّها تسقط عن الحجّية لمعارضتها مع دليل قطعي السند؛ فإنّها على خلاف جميع الروايات المتواترة الدالّة على لزوم الصاع في زكاة الفطرة بعد معلومية أنّ الصاع ستة أرطال بالمدني لا أربعة؛ ولهذا احتمل الشيخ أنّ هناك تصحيفاً وخطأً في نقل متن الحديث وأنّه كان (أربعة أمداد) لا (أربعة أرطال) وهذا احتمال قريب جداً.

فالصحيح ما ذكره السيّد الماتن ﷺ من لزوم الصاع حتى في اللبن تمسكاً بالمطلقات الدالّة على ذلك، مضافاً إلى خصوص معتبرة عبد الله بن المغيرة عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢، الباب ٧ من زكاة الفطرة، ح ٥.

والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف ـ التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال ـ نصف حقة ونصف وقية واحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، وبحسب حقة الاسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ نصف منّ إلّا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال [١].

أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في الفطرة، قال: تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الأقط صاع»(١).

والأقط هو اللبن المجفف فإذا كان اللازم فيه مقدار صاع كان الواجب من اللبن غير المجفّف ذلك أيضاً بطريق أولى.

[١] تقدّم البحث عن ذلك مفصلاً في زكاة الغلّات فلاحظ. وقد ذكرنا هناك أنّ العناوين الواردة في الروايات من الصاع والوسق والمدّ وإن كانت مكائيل وليست أوزاناً إلّا أنّها كانت ملحوظة ارتكازاً طريقاً ومعرفاً إلى الوزن الذي هو الأضبط والأدق.

وقد ورد في روايات زكاة الغلّات وفي المقام روايات معتبرة ذكرت الصاع أوّلاً ثمّ حدّدته بالوزن، كما في مكاتبة الهمداني قال: «كتبت إلى أبي

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إليّ: الصاع بستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (درهما)»[١].

ومكاتبة علي بن بلال قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم يدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[٢].

فالميزان بالوزن، أي الأرطال والمثاقيل، وقد خرّجها السيّد الماتن قدس سره على المنّ الشاهي والحقة، وهو يعادل ثلاث كيلو غرامات تقريباً.

وقد تقدّم تفصيل ذلك في زكاة الغلّات فلاحظ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠، الباب ٧ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤١، الباب ٧ من زكاة الفطرة، ح ٢.

فصل

في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط [١].

---

[١] يتعرض في ابتداء هذا الفصل إلى جهات ثلاث:

الجهة الأُولى: في مبدأ وقت الوجوب، وقد اختلفت كلمات الفقهاء حول مبدأ وجوب الفطرة، فذهب بعضهم إلى أنّ مبدأه دخول ليلة العيد، وآخر إلى أنّه طلوع الفجر من يوم العيد، وثالث إلى أنّ مبدأ الوجوب ليلة العيد، ولكن الواجب إخراجها بعد الفجر من يوم العيد بنحو الواجب المعلّق، ورابع إلى أنّ زمان الوجوب من أوّل شهر رمضان المبارك، والأفضل أدائها يوم العيد. فالأقوال أربعة:

أمّا القول بأنّ مبدأه أوّل شهر رمضان المبارك[١] فقد استدلّ عليه بصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو

---

١ ـ وقد ذهب إليه السيّد الميلاني قدس سره على ما في تقريرات بحثه، وحاول استظهاره من عبائر القدماء أيضاً. راجع: محاضرات في فقه الإمامية (كتاب الزكاة) ٢: ٢١٦.

. . . .

أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان...»[١].
حيث قيل بأنّها صريح في جواز تقديمها وإعطائها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان، وحملها على إعطائها بعنوان القرض ثمّ احتسابها فطرة ـ كما عن جملة من الفقهاء ـ خلاف الظاهر جدّاً.

مضافاً إلى عدم اختصاص القرض بلزوم كونه في شهر رمضان، فيدلّ الصحيح الدالّ على الاجتزاء بالدفع من أوّل الشهر على وقوعه فطرة، وهو يستلزم فعلية الوجوب من حينه وإلّا لم يقع امتثالاً.

وقد يجاب على ذلك بأنّ الصحيح لا يقتضي فعلية الوجوب من أوّل الشهر، بل هو أعم من ذلك ومن أن يكون عدم الاعطاء قبل ليلة العيد شرطاً في الوجوب.

ولكن ظاهر الصحيح أنّ إعطاءها من أوّل الشهر يكون بعنوان الفطرة وامتثالاً لها لا أنّ دفعها يرفع موضوع وجوب الفطرة.

والتحقيق: أنّ الصحيحة لا تدل على أكثر من جواز التعجيل في الاعطاء، لا أنّ الوجوب فعلي من أوّل الشهر، فيكون نظير تحقق ملاك الواجب باتيانه قبل وقته ـ وهو معقول في الماليات والانفاقات ـ من دون أن يلزم من ذلك تقدم زمان الوجوب أيضاً؛ لأنّها ناظرة إلى زمان إجزاء الإعطاء والدفع،

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

لا زمان الوجوب، وهو أعم من أن يكون بملاك تحقق الوجوب وفعليّته أو ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في صحيح إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم؟ فقال: لا بأس»[١]. فإنّ التعبير بالتعجيل في السؤال مع جواب الإمام عليه السلام بأنّه «لا بأس» ظاهر في أنّه لا بأس بالتعجيل، وهو يدلّ على أنّ زمان الوجوب إنّما يكون فعلياً بخروج شهر رمضان المبارك وانتهائه وإلّا لم يكن تقديمه تعجيلاً.

كما دلّت جملة أُخرى من الروايات على أنّ الصيام يختم بالزكاة[٢]، وهذا يعني أنّ زمان الوجوب آخر الشهر، فدفع الفطرة قبله ليس امتثالاً لوجوب فعلي، وإلّا لم يكن تعجيلاً، فاحتمال فعلية الوجوب من أوّل الشهر ساقط جزماً، بل لعلّه خلاف الإجماع والضرورة من الفقه؛ لترتب آثار على ذلك لا يمكن الالتزام بها، كما إذا مات الشخص قبل ليلة العيد فإنّه لا تجب فطرته لا عليه ولا على من يعول به، وكذا إذا صار فقيراً آخر شهر رمضان، وغير ذلك من الآثار.

وحمل الصحيحة على كون الوجوب من أوّل الشهر ولكنه بنحو مشروط باجتماع الشرائط ليلة العيد بنحو الشرط المتأخر غير عرفي أيضاً ومخالف

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٣.
٢ ـ راجع: معتبرة أبان وغيرها من الروايات في الوسائل ٩: ٣١٩، الباب ١.

. . . .

لظاهر صحيح إسحاق بأنّه تعجيل، فيدور الأمر بين الأقوال الأُخرى ـ مع استحباب أو جواز التعجيل من أوّل الشهر والاجتزاء بذلك بلحاظ الملاك لا الخطاب ـ وهي ثلاثة:

١ ـ أن يكون مبدأ وقت الوجوب والواجب معاً دخول ليلة العيد، وهو ظاهر السيّد الماتن ﷺ.

٢ ـ أن يكون مبدأ الوجوب والواجب معاً الفجر من يوم العيد، وقد اختاره بعض أساتذتنا العظام ﷺ، ونسب إلى جملة من القدماء أيضاً.

٣ ـ أن يكون مبدأ الوجوب ليلة العيد ووقت الواجب يوم العيد، نظير الواجب المعلّق، واختاره في المستمسك، ويمكن حمل عبائر جملة ممّن نسب إليهم القول الثاني على هذا القول.

وقد يشهد على ذلك ما جاء في كلمات بعض الفقهاء من دعوى الإجماع على لزوم استجماع الشرائط لدى غروب ليلة العيد حتى ممن حكم بوجوب إخراجها يوم العيد، فإنّ زمان فعلية الوجوب لو كان فجر يوم العيد كان اللازم اعتبار اجتماع الشرائط فيه، فلا يكفي استجماعها قبله.

والبحث في ما هو الصحيح من هذه الأقوال نورده في جهات:

١ ـ ما تقتضيه الروايات والأدلّة اللفظية.

٢ ـ ما تقتضيه الأُصول العملية.

٣ ـ ما يترتب من الثمرات على الاقول المذكورة.

. . . .

أمّا البحث عن الجهة الأُولى: فقد استدل على كل من القولين ـ الأوّل والثاني ـ ببعض الروايات:

فاستدلّ على قول المشهور بروايتي معاوية بن عمار، وقد نقل إحداهما الصدوق باسناده إلى علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[1]. وهذا الطريق فيه علي ابن أبي حمزة البطائني المطعون فيه.

إلّا أنّ الرواية نفسها ينقلها الكليني والشيخ بسندين صحيحين عن معاوية ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»[2].

وقد نوقش في هذا الاستدلال بعدم دلالة الحديث على أكثر من لزوم إدراك شهر رمضان في وجوب الفطرة، بأن يولد المولود قبل خروج الشهر ـ ولو عند الغروب كما عليه السيّد الماتن قدس سره ـ أو يسلم الكافر كذلك، أي لابد وأن يتحقق الموضوع حقيقةً أو حكماً قبل خروج شهر رمضان المبارك، فلا يكفي تحققه بعد خروجه في تعلّق الوجوب، أمّا أنّ الوجوب متى يتعلّق إذا كان قد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، الباب ١١ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

أدرك الشهر بدخول ليلة العيد أو طلوع الفجر من يوم العيد فلا دلالة للحديث على شيء من ذلك.

وهذه المناقشة يمكن دفعها بأنّ ظاهر الحديث التعليل وأنّه إذا كان الكافر أو المولود قد أدرك شيئاً من الشهر أو ولد أو أسلم قبل خروج الشهر ولو آناً مّا كان وجوب الفطرة فعلياً عليه، فليست الرواية كالأدلّة الشرطية لكي يقال: لا يستفاد منها كفاية شرط واحد لفعلية الوجوب، بل من أدلّة نفي الوجوب عمن لم يدرك الشهر وإثباته لمن أدرك شيئاً منه. كيف، ولو كان النظر إلى الشرطية محضاً كان اللازم بيان لزوم بقاء هذا الشرط وبقاء الموضوع إلى زمان فعلية الوجوب وتعلّق الزكاة وهو الفجر، كما أنّ المركوز في ذهن السائل أيضاً فعلية الوجوب بخروج شهر رمضان ودخول ليلة الفطر؛ ولهذا سأل عمن يولد أو يسلم بعد خروج الشهر.

فالانصاف تمامية دلالة الحديث على أنّ زمان تعلّق زكاة الفطرة إنّما هو ليلة الفطر لمن أدرك الشهر كما استظهره مشهور المتأخرين ومنهم الماتن ﷺ.

واستدل القائل بأنّ مبدأ تعلّق الوجوب طلوع فجر يوم العيد بصحيح العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»(١).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٥.

. . . .

والاستدلال به مبني على حمل قول السائل «متى هي» على وقت الوجوب والتعلّق، والإمام عليه السلام قد أجاب بأنّه قبل الصلاة يوم الفطر، ومن الواضح أنّ وقت الصلاة يبدأ من طلوع الشمس، فيدل الصحيح على أنّ الوجوب ثابت من قبل طلوع الشمس يوم الفطر، أي من مبدأ اليوم الشرعي الذي هو من طلوع الفجر.

إلّا أنّ هذا الاستدلال غير تام؛ وذلك:

أوّلاً ـ لأنّ السؤال عن زمان نفس الفطرة لا وجوبها، فيكون ظاهراً في زمان تحققها وأدائها، كما يشهد على ذلك ما جاء في جواب الإمام عليه السلام من أنّا نعطيها كذلك، بل نفس الجواب بأنّها تعطى قبل الصلاة ظاهر في النظر إلى وقت الأداء والاعطاء الأفضل أو اللازم.

وثانياً ـ لو فرض النظر إلى زمان الوجوب فقوله عليه السلام في الجواب: «قبل الصلاة يوم الفطر» يكون ظاهراً في القبلية المباشرة للصلاة، والتي تكون بعد تحقق زمان وجوب الصلاة، فتكون الرواية دليلاً على أنّ زمان وجوب الفطرة أيضاً بعد طلوع الشمس الذي هو زمان صلاة العيد لا الفجر.

فاستفادة أنّ مبدأ الوجوب من حين الفجر من هذه الرواية في غير محلّه. بل إمّا يستفاد أنّ المبدأ بعد طلوع الشمس، وهذا غير محتمل فقهياً، أو تحمل الصحيحة على إرادة وقت الأداء كما هو الصحيح.

وبهذا يظهر بطلان القول الثاني.

. . . .

وأمّا القول الثالث وهو القول بأنّ مبدأ تعلّق الوجوب دخول ليلة العيد إلّا أنّ الواجب أداؤه يوم العيد بنحو الواجب المعلّق، فهذا مبني على أن نستظهر من صحيح العيص وغيره من الروايات الآمرة بالأداء قبل صلاة يوم العيد شرطية الاعطاء يوم العيد للواجب بنحو قيود الواجب الزمانية، فيكون من الواجب المعلّق.

وهذا الاستظهار مشكل؛ لأنّ الروايات الآمرة بالدفع قبل صلاة العيد ناظرة إلى عدم التأخير عن الصلاة أو أفضلية الاستعجال بدفع الفطرة إلى الفقير يوم العيد وليست في مقام التحديد الزماني من ناحية ما قبل ذلك، فلا ظهور فيها على عدم إجزاء الدفع قبل ذلك.

ولو فرض ظهوره في ذلك كان مقتضى صحيح الفضلاء وصحيح إسحاق ابن عمار ـ المتقدمين في أوّل البحث ـ جواز الإعطاء قبل الفجر أيضاً؛ لأنّهما يدلان على جواز تقديم الفطرة على ليلة العيد فيدلان بالفحوى على جوازه في ليل العيد أيضاً، بل صحيح الفضلاء صريح في أنّ الدفع يوم العيد من باب الأفضلية لا الوجوب فتحمل صحيحة العيص وغيرها من الروايات على الأفضلية.

وأمّا البحث عن الجهة الثانية: فقد ذكروا أنّ مقتضى الأصل العملي من البراءة والاستصحاب عند الشك عدم الوجوب إلى زمان يعلم فيه بفعلية الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم العيد، فيثبت القول الثاني، كما ويجب

. . . .

إعطائها يوم العيد ولا يجتزأ بالإخراج ليلاً للشك في الخروج عن عهدة الامتثال بذلك.

وما يـقـال: من أنّ المرجع أصالة البراءة عن تقييد الإخراج بكونه في النهار للشك في شرطية اليوم للاعطاء.

مدفوع: بأنّ البراءة عن الشرطية والتقييد فرع إحراز أصل التكليف ليتعلق الشك بقيده، فيدفع بأصل العدم، وهو مشكوك في المقام، بل محكوم بالعدم بمقتضى الاستصحاب إلى مطلع الفجر، وعندئذٍ فيكون التقييد باليوم قهرياً وإن لم يكن شرطاً ملحوظاً في نفس الواجب نظير الأمر بالصلاة بعد الزوال، فإنّه يستوجب تقيّدها بما بعد الوقت بطبيعة الحال؛ إذ لا معنى لكون شيء مصداقاً للواجب قبل أن يتعلّق به الوجوب كما هو ظاهر، فالمقام من موارد قـاعدة الاشتغال حسبما عرفت دون البراءة[١].

ويلاحظ على ذلك:

أوّلاً ـ أنّ استصحاب عدم الوجوب ليلة العيد إلى طلوع الفجر فضلاً عن البراءة عنه لا يثبت تقيّد الواجب بلزوم كونه بعد الفجر إلّا بنحو الأصل المثبت؛ لأنّ فعلية الوجوب لمن لم يتصدق قبل الفجر وإن كان مقطوعاً به إلّا أنّ تقيّد الواجب المعلوم بالإجمال بذلك الوقت ليس معلوماً بل مشكوك، فتجري عنه

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٤٦٤.

. . . .

البراءة لمن يريد الاتيان به قبل الفجر.

وإن شئت قلت: جرت البراءة عن الوجوب الأكثر مؤنة الموجب للتقييد وهو الوجوب المشروط بطلوع الفجر ـ نعم هنا شبهة معارضة ستأتي الإشارة إليها ودفعها ـ واستصحاب عدم الوجوب في الليل نافٍ للوجوب قبل الفجر وليس مثبتاً للوجوب المقيّد كما في استصحاب بقاء واجب مقيد ليثبت وجوب التقيّد.

وقياس ذلك على الأمر بالصلاة بعد الزوال مع الفارق؛ فإنّ قيود الأمر قيود للمأمور به، فإذا ثبت بدليل اجتهادي الأمر المقيد بزمان كان دالّاً لا محالة على تقيّد المأمور به بذلك الزمان أيضاً، وأين هذا من المقام الذي لا يدلّ الأصل فيه إلّا على عدم فعلية وجوب الفطرة في الليل؟!

وأمّا وجوبها بعد طلوع الفجر وعدمه فلا يثبت بالأصل، وإنّما هو من باب كونه معلوم الفعلية لمن لم يتصدق قبل الفجر؛ لأنّه صار فعلياً في أحد الزمانين، إمّا لكونه مجعولاً من أوّل الليل أو مجعولاً من حين الفجر.

ومن الواضح أنّ إثبات أحد هذين الفردين باستصحاب عدم جعل الفرد الأوّل أو البراءة عنه من أوضح أنحاء الأصل المثبت، فبالأصل العملي لا يمكن إثبات القول الثاني وأنّ الوجوب مقيّد باليوم.

وإن شئت قلت: إنّ هذا من قبيل ما إذا نذر أن يصلّي ركعتين في الليل ولكنه لا يدري هل كان نذره أن يصلّي ذلك من أوّل الليل إلى طلوع الفجر أو من

. . . .

منتصف الليل إلى طلوع الفجر، فإنّ استصحاب عدم فعلية الوجوب عليه قبل منتصف الليل لا يثبت تقيّد الواجب بكونه بعد منتصف الليل إلّا بنحو الأصل المثبت، وإنّما الجاري في حقّه البراءة عن تقيّد الواجب بكونه بعد منتصف الليل، بل ويجري استصحاب عدم نذر الصلاة المقيّدة بما بعد منتصف الليل، ولا يعارض باستصحاب عدم نذر الصلاة من أوّل الليل؛ لعدم ترتب أثر عليه بعد معلومية الجامع ولزوم أصل الصلاة في الليل، وهذا كلّه واضح.

وثانياً ـ أنّ أصل البحث عن مقتضى الأصل العملي بالنحو المذكور غير فنّي؛ لأنّ الأصل النافي لابد وأن نجريه بلحاظ الأثر الالزامي المشكوك، والمراد نفيه وهو في المقام ليس لزوم أداء الفطرة في الليل؛ لأنّ الوجوب حتى إذا كان وقته منذ دخول ليلة العيد ليس مضيقاً بل هو واجب موسع، فليس فيه الزام وكلفة زائدة على المكلّف من هذه الناحية. كيف، والأفضل تأخيره إلى يوم العيد، وقيل بلزومه بنحو الواجب المعلّق.

فجريان البراءة أو الاستصحاب النافي للوجوب بلحاظ ليلة العيد ليس من أجل نفي الفورية ولزوم أداء الفطرة فيها، بل الكلفة والأثر الزائد المترتب في المقام يظهر في عدة حالات لابد من ملاحظة نتيجة جريان الأصل فيها وأنّها هل تطابق القول الأوّل أو الثاني:

الحالة الأُولى ـ من كان واجداً للشرائط منذ الليل وبقيت الشرائط إلى طلوع الفجر فإنّه يعلم بفعلية وجوب الفطرة عليه، ولكنّه يشك في لزوم أدائها

. . . .

في النهار أو الاجتزاء بدفعها في الليل، فإذا دفعها في الليل حصل له الشك في وجوب إعادة الفطرة في النهار ـ بناءً على عدم إجزاء تقديم الفطرة، وإلّا كان ذلك من الرجوع إلى الدليل الاجتهادي كصحيح الفضلاء، وهو خلف الفرض ـ لأنّه إذا كان مبدأ الوجوب طلوع الفجر كان ذلك قيداً في الواجب، أو كان الواجب بنحو الواجب المعلّق، فلا يكون ما تحقق مجزياً، فتجب على المكلّف الإعادة.

الحالة الثانية ـ من كان واجداً للشرائط ليلة العيد ولكنه فقد بعضها عند طلوع الفجر ـ بناءً على اشتراط وجودها عند زمان فعلية الوجوب وعدم كفاية ثبوت الشرائط عند الغروب ـ فإذا كان وقت الوجوب ليلة العيد وجبت الفطرة عليه، وإذا كان مبدأ الوجوب طلوع الفجر لم تجب فطرته.

وكذا إذا كان بنحو الواجب المعلّق فإنّه بالنسبة لشرط القدرة على الامتثال في الوقت أيضاً شرط للوجوب بنحو الشرط المتأخر حتى في الواجب المعلّق، بحيث يكون انتفاؤها لا بسوء اختيار المكلّف رافعاً للوجوب من أوّل الأمر.

الحالة الثالثة ـ عكس الفرض السابق، أي من لم يكن واجداً لبعض الشرائط ـ غير الولادة والإسلام والعيلولة التي لابد منها قبل خروج الشهر ـ عند غروب ليلة العيد وتحقق بعد ذلك فكان مستجمعاً للشرائط عند طلوع الفجر، فإذا قلنا بلزوم استجماع تلك الشرائط من أوّل وقت الوجوب في تعلّق الفطرة به ولا يكفي تحققها بعد ذلك ـ كما هو المشهور ـ فإنّه سوف يقع الشك

. . . .

في تعلّق الفطرة به أيضاً.

ومن الواضح أنّ الأصل العملي الجاري في الحالتين الثانية والثالثة هو البراءة واستصحاب عدم الوجوب؛ لأنّ الشك فيهما من الشك في أصل تعلّق التكليف وفعليّته، وهذا يعني أنّه في الحالة الثالثة تكون نتيجة الأصل العملي نتيجة القول الأوّل المشهور عند المتأخرين لا القول الثاني.

وأمّا في الحالة الثانية تكون نتيجته عند الشك نتيجة القول الثاني، أي عدم الوجوب.

وبالنسبة للحالة الأُولى - والتي هي محلّ البحث هنا - وإن كان يعلم المكلّف بفعلية الوجوب في حقه إمّا من الليل أو من طلوع الفجر عليه، إلّا أنّه حيث يحتمل الأوّل فيمكنه أن يجري البراءة عن تقيّد الواجب بزمان ما بعد الفجر، وهو من الدوران بين الأقل والأكثر بلحاظ المقدار المعلوم بالإجمال من التكليف؛ لأنّه من الشك في قيد زائد في متعلّق الأمر المعلوم إجمالاً فعليته في أحد الزمانين وهو الأمر بزكاة الفطرة، فإنّه لا يعلم أنّ المتعلّق للوجوب المعلوم إجمالاً موسّع من الليل إلى زوال يوم العيد، أو من طلوع الفجر إليه، وهو من الشك في تقييد زائد.

وبلحاظ واقع التكليف المعلوم بالإجمال والمردد بين الوجوب الفعلي من الليل أو من طلوع الفجر أيضاً يمكن إجراء البراءة عن الوجوب المقيّد بطلوع الفجر لنفي أثره الالزامي الزائد وهو لزوم إيقاع الفطرة بعد الفجر.

. . . .

وأثر جريان البراءة نفي وجوب الإعادة على المكلّف إذا أعطاها في الليل؛ لعدم تنجّز أكثر من الجامع عليه.

وما ذكر من أنّ الوجوب غير ثابت في الليل لتجري البراءة عن تقيد متعلقه بطلوع الفجر، بل الاستصحاب ينفي فعلية الوجوب فيه، جوابه:

أوّلاً ـ ما تقدّم من أنّ الاستصحاب المذكور لا يثبت وجوب المقيّد إلّا بنحو الأصل المثبت، وأنّ البراءة تجري عن وجوب التقيّد بالنهار؛ لأنّ المجتهد في الشبهة الحكمية أو المقلّد في الشبهة الموضوعية من أوّل الأمر يشك في أنّ الوجوب الذي يعلم بجعله إجمالاً هل يكون متعلّقه مضيقاً أو موسعاً، أي هل يوجد أمر بالتقيّد بكون الفطرة بعد طلوع الفجر أم لا؟ فتجري البراءة عن تقيّد متعلّق الأمر المعلوم إجمالاً، أو نفي الوجوب المشروط بطلوع الفجر، وأثره نفي تنجّز الزائد على جامع الفطرة المعلوم في أحد الزمانين، فلا يتنجز أكثر من الجامع المذكور.

ولا ينافيه استصحاب عدم الوجوب في الليل إلّا إذا أثبت أنّ الوجوب المعلوم بالإجمال والمنجّز بالعلم الإجمالي متعلّق من طلوع الفجر. وهو أصل مثبت.

نعم، قد يقال: إنّ استصحاب عدم الوجوب من الليل ينفي أثراً الزامياً زائداً أيضاً وهو وجوب حفظ القدرة وعدم اتلاف المال لمن يتمكن منه أوّل الليل، فيعارض البراءة عن التقييد بالنهار؛ لأنّه يعلم إجمالاً إمّا بوجوب حفظ

. . . .

القدرة أو بوجوب ايقاع الفطرة في النهار، وهذا علم إجمالي منجز يوجب التعارض بين الأصلين المذكورين، فيجب الاحتياط بحفظ القدرة وعدم إتلاف المال وبأداء الفطرة في النهار.

إلّا أنّ هذا الإشكال غير متّجه أيضاً؛ لأُمور:

الأوّل: لأنّا لو سلّمنا التعارض المذكور في الحالة الأُولى فالنتيجة وجوب الاحتياط والأخذ بأثر كلا القولين لا خصوص القول الثاني.

الثاني: وجوب حفظ القدرة ليس أثراً وحكماً شرعياً لينفى باستصحاب عدم الوجوب من الليل أو البراءة عنه، وإنّما هو حكم العقل بتنجّز التكليف ولزوم امتثاله إذا اشتغلت الذمة به لا أكثر، ففي المقام ـ أي الحالة الأُولى ـ المفروض أنّ المكلّف يعلم بالحكم والوجوب الشرعي وفعليته عليه في أحد الزمانين وهو علم إجمالي منجّز.

إلّا أنّ الأصل الترخيصي من البراءة أو الاستصحاب لا يجري بلحاظ أحد الطرفين فيه، وهو الوجوب الموسّع من الليل؛ لكونه جامعاً معلوماً ومنجزاً بالعلم الإجمالي على كل حال، وإنّما الجاري الأصل الترخيصي عن الطرف الآخر وهو الوجوب المقيّد بالنهار بلا معارض.

نعم، من يعلم بأنّه سوف يصرف أو يتلف جميع ماله قبل طلوع الفجر وأنّه سوف لن يكون باقياً على شرط الغنى عند الفجر لا يتشكل لديه العلم الإجمالي

. . . .

بالتكليف، وكان من مصاديق الحالة الثانية، والتي يجري فيها استصحاب عدم الوجوب أو البراءة عنه، وهو خارج عن محلّ البحث.

كما أنّ من يشك في ذلك فالجاري في حقه استصحاب بقاء الشرائط إلى الفجر الموجب لتشكّل العلم بالوجوب الظاهري الاستقبالي أو الوجوب الواقعي الفعلي وهو منجّز أيضاً.

الثالث : لو فرضنا أنّ وجوب حفظ القدرة أثر شرعي مع ذلك قلنا إنّ البراءة أو استصحاب عدم الوجوب من الليل النافي لوجوب القدرة لا ينافي البراءة أو الاستصحاب النافي للوجوب المقيّد؛ لأنّ مجرى الثاني في طول عدم إتلاف المال وحفظ القدرة؛ إذ معه لا موضوع للأصل الثاني؛ إذ لا شك فيه عندئذٍ.

وهذا يعني أنّ الأصلين الترخيصيين ليسا في عرض واحد من حيث الجريان ليقع بينهما التعارض، بل جريان الثاني منهما في طول سقوط الأوّل وارتفاع موضوعه بامتثال أثره وتكليفه المحتمل والأصل الذي يكون في طول عدم جريان الأصل الآخر لا يمكن أن يكون معارضاً معه.

وثانياً - لو فرض عدم جريان البراءة عن التقيّد، فلا شك في أنّه يجري في حق من أدّى الفطرة قبل الفجر استصحاب عدم الوجوب الثابت في حقّه قبل الفجر إمّا لسقوطه بالامتثال أو لعدم مجيء زمان فعليته، فلا تجب الإعادة على المكلّف، ولا يكون هذا الاستصحاب معارضاً مع

. . . .

استصحاب عدم الوجوب في الليل؛ لعدم لزوم المخالفة العملية منهما كما أشرنا.

وهكذا يظهر أنّ مقتضى الأصل العملي في حالتين من الحالات الثلاث نتيجة القول الأوّل المشهور والذي أفتى به السيّد الماتن ﷺ ـ أي الاجتزاء بدفعها ليلاً وعدم الوجوب على من لم يكن مستجمعاً للشرائط عند الغروب واجتمعت فيه الشروط عند طلوع الفجر ـ وفي حالة منها فقط نتيجة القول الثاني ـ وهو ما إذا كان واجداً للشرائط عند الليل فاقداً لها عند طلوع الفجر ـ.

خلافاً لما يظهر من تقريرات بعض أساتذتنا العظام ﷺ من أنّ مقتضى الأصل العملي هو القول الثاني مطلقاً.

وقد يخطر ببال أحد وجود استصحاب حاكم على البراءة عن التقيّد في الحالة الأُولى، وهو استصحاب بقاء الوجوب المعلوم إجمالاً حصوله في أحد الزمانين، إمّا أوّل الليل أو بعد طلوع الفجر، فإنّه معلوم الحصول في أحد الزمانين إجمالاً، ونحتمل بقائه؛ لأنّه إذا كان ضمن الفرد الثاني فهو باقٍ، وإذا كان ضمن الفرد الأوّل فهو ساقط بالامتثال، فنستصحب بقاءه؛ لأنّه من استصحاب الجامع والكلّي للوجوب بنحو القسم الثاني للكلّي.

وفيه: **أوّلاً** ـ هذا معارض باستصحاب عدم الوجوب الثابت قبل الفجر المعلوم تفصيلاً الذي ذكرناه، وهذا نظير استصحاب عدم العيد المعارض لاستصحاب بقاء العيد في اليوم التالي ليوم الشك، حيث يقال هناك أيضاً

. . . .

باستصحاب بقاء العيد المعلوم حصوله، إمّا في اليوم السابق أو في هذا اليوم، بل الاستصحاب العدمي جريانه أوضح هنا؛ لكون المتيقن فيه معلوماً تفصيلاً، أي هو من الاستصحاب الشخصي لا الكلي، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى البراءة عن الأكثر.

وثانياً ـ استصحاب الجامع والكلّي للوجوب بنحو القسم الثاني ـ أي للتكليف المردّد بين الساقط والباقي ـ لا يكون جارياً في نفسه عندنا؛ لأنّه من استصحاب الوجوب المردد بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبله على ما حررناه في محلّه.

وثالثاً ـ أنّه من استصحاب الحكم الوجودي في الشبهة الحكمية الذي لا يقول به هذا العلم كما هو مقرر عنده في الأُصول.

وأمّا البحث في الجهة الثالثة: ـ أعني ثمرة الأقوال المذكورة مع أنّ إعطائها قبل الفجر بل ومن أوّل شهر رمضان يكون مجزياً على كل حال بمقتضى صحيح الفضلاء المتقدّم ـ فهي متعددة:

منها ـ بناءً على أنّ الفطرة تشتمل على شغل الذمة أو أنّ الواجب المالي يخرج من التركة مطلقاً إذا قيل بالوجوب من الليل فمن مات بعد الغروب يكون قد وجبت عليه الفطرة فيجب إخراجها من تركته بخلاف ما إذا قيل بفعلية الوجوب عند طلوع الفجر أو قيل بالواجب المعلّق، فإنّ بقاء الحياة والقدرة إلى زمان الواجب شرط متأخر في الواجب المعلّق أيضاً.

. . . .

ومنها ـ ما أشرنا إليه آنفاً من أنّه إذا زال أحد شرائط الوجوب بعد دخول الليل وقبل طلوع الفجر، فإنّه بناءً على القول بالوجوب من الليل تجب فطرته؛ لتعلّقه به مستجمعاً للشرائط، بخلاف ما إذا قيل بفعلية الوجوب عند طلوع الفجر؛ لعدم استجماعه لشرائط تعلّق الزكاة به وقت الوجوب.

اللّهمّ إلّا إذا قيل بكفاية استجماعها قبل زمان الوجوب عند الغروب حتى على هذا القول ولكنه بلا موجب.

وعلى القول بالواجب المعلّق أيضاً يثبت الوجوب والتعلّق إذا كان تفويت القدرة بسوء اختيار المكلّف، ووجهه ظاهر.

ومنها ـ عكس ذلك كما تقدّم أيضاً ـ في غير شرط الإسلام والولادة والعيلولة ـ فإنّه إذا كانت الشرائط مستجمعة عند طلوع الفجر لا عند الغروب فبناءً على اشتراط ذلك في مبدأ زمان فعلية الوجوب ـ كما هو المشهور ـ فعلى القول بكون المبدأ الغروب سواء كان بنحو الواجب الموسّع أو المعلّق ـ لا تجب الفطرة، وعلى القول الآخر تجب.

ومنها ـ وجوب حفظ القدرة وعدم جواز جعل نفسه فقيراً وعاجزاً عن الأداء إذا قيل بالوجوب من الغروب، بل بناءً على شغل الذمة تبقى ذمته مشغولة أيضاً، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ مبدأ الوجوب طلوع الفجر فإنّه يجوز له ذلك؛ لأنّه يمنع عن تعلّق الوجوب وفعليته، فلا يكون معصية ولا اشتغال الذمة. نعم، بناءً على الواجب المعلّق أيضاً يجب حفظ القدرة من هذه الناحية.

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها فيقدّمها عليها وإن صلّى في أوّل وقتها [١].

---

[١] وهذه هي الجهة الثانية للبحث عن وقت الفطرة، وهو البحث عن منتهى وقت أدائها.

فإنّه كما وقع الاختلاف في مبدأ وجوب الفطرة كذلك وقع الاختلاف في منتهى وقت إخراجها الأدائي على أقوال:

١ ـ أنّه صلاة العيد، فيأثم لو أخّرها عن الصلاة.

٢ ـ أنّه زوال يوم العيد.

٣ ـ أنّه آخر يوم العيد.

٤ ـ ما ذكره السيّد الماتن ﴿قدّس سرّه﴾ من أنّه زوال العيد لمن لم يصلّ صلاة العيد، وأمّا من يصليها فالأحوط أن يقدّمها على الصلاة.

ومنشأ الأقوال الاختلاف في الاستفادة من الروايات، فقد استدلّ على القول الأوّل بروايات:

إحداها: مفهوم موثقة إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الفطرة فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»[١]، بدعوى أنّ مفهومها مع عدم العزل قبل الصلاة ـ والذي هو إخراج للفطرة أيضاً ـ يكون تأخيرها عن الصلاة فيه الضرر فيدلّ على وجوبها قبل الصلاة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

وثانيها: مرسلة ابن طاووس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أدّاها بعدما يرجع فإنّما هو صدقة وليست فطرة»[١]. ومثلها رواية العياشي عن سالم بن مكرم الجمّال: «فلا يعدّ له فطرة»[٢].

فيقال بأنّ نفي كونها فطرة إذا أُدّيت بعد الصلاة وكونها صدقة ظاهر في أنّها صدقة مستحبة، وأنّ الفطرة الواجبة مقيدة بما قبل الصلاة.

وثالثها: رواية المروزي قال: «سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[٣].

بدعوى ظهور الأمر بالعزل قبل الصلاة في الوجوب، والعزل إخراج للزكاة، فتدلّ الرواية على وجوب الإخراج قبل الصلاة، وأنّ منتهى وقت الأداء ذلك.

ويمكن المناقشة في جميع ذلك:

أمّا الأوّل: فلأنّ مدلول الموثقة ليس بأكثر من أنّ العزل قبل الصلاة بمثابة إخراج الفطرة، فلا يضرّ معه التأخير، أمّا أنّ ضرر التأخير مع عدم العزل قبل

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٧.

. . . .

الصلاة هل يكون العصيان أو فوات الأفضلية وثوابها فهذا لا يستفاد من مفهوم الحديث قطعاً؛ لأنّ فوات الأفضلية وثوابها أيضاً ضرر على المؤمن، بل حتى لو استظهر من عنوان الضرر، الضرر اللزومي فلا يدلّ على أكثر من لزوم الاعطاء قبل الصلاة ولو من باب الفورية الواجبة زائداً على أصل وجوب الفطرة كما في جملة من الواجبات كالحج، وهذا واضح.

وأمّا الثاني: فمضافاً إلى ضعف سند الحديثين، أنّ عنوان الصدقة الوارد في هذه الروايات ليست بمعنى المستحبة أصلاً. كيف، والزكاة صدقة بنصّ القرآن الكريم والروايات العديدة.

ويؤيّد ذلك ما ورد في ذيل رواية المروزي من إطلاق الصدقة على الفطرة بعد ذكر إخراج الفطرة وعزلها قبل الصلاة بقوله: «والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم».

فنفي الفطرة في الحديثين وغيرهما يراد به ـ والله العالم ـ أنّ إعطاء هذه الصدقة قبل الصلاة أفضل ولو لأنّه يوجب افطار الفقير بها، فيكون فيه ثواب الافطار أيضاً، بخلاف إعطائها بعد الصلاة فإنّها مجرد صدقة واجبة كسائر الزكوات الواجبة، فلا دلالة لمثل هذه الأحاديث على أكثر من تقيّد الأفضلية بذلك أو وجوب الفورية.

وأمّا الثالث: فمضافاً إلى ما تقدم من عدم ثبوت وثاقة المروزي، أنّ الحديث ناظر إلى كفاية العزل عن الأداء لمن لا يجد الفقير قبل الصلاة ليعطيه

. . . .

الفطرة، أمّا أنّ هذا الوقت هل هو وقت الأفضلية أو الوجوب فليست الرواية في مقام البيان من هذه الناحية.

هذا، مضافاً إلى أنّه يشهد على ما ذكرناه من أنّ التقديم على الصلاة من باب الاستحباب لا الوجوب وأنّ إعطائها بعدها أيضاً صدقة واجبة، صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعدها صدقة»[١]، فإنّ التعبير بالأفضلية مع التعبير بأنّ دفعها بعد الصلاة صدقة كالصريح فيما ذكرناه من عدم وجوب التقديم، كما أنّ كونها بعد الصلاة صدقة لا يعني كونها مستحبة بل صدقة واجبة، وحمل الأفضلية في الصحيح على الأفضلية بلحاظ تقديم إخراج الفطرة في شهر رمضان تأويل لا يمكن المساعدة عليه كما هو واضح.

وقد يستشهد على ما ذكرناه بصحيح العيص المتقدم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»[٢].

إلّا أنّ ظهور هذه المعتبرة على بقاء أصل الإخراج إلى ما بعد الصلاة غير واضح؛ لاحتمال أن يراد من قوله: «يبقى منه شيء» بقاء شيء ممّا تعيّن كونه زكاة إلى ما بعد الصلاة، والذي يكون عادة بعد العزل والإخراج للزكاة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٥.

. . . .

ويمكن أن يستشهد على ما ذكرناه أيضاً بمعتبرة إبراهيم بن ميمون قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أُعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة»(١).

فإنّها فصّلت بين الاعطاء قبل الخروج إلى العيد وبعد الخروج إليه الشامل لما قبل الصلاة أيضاً، فالمقصود أفضلية التعجيل باعطاء الفقراء لكي يفطروا به يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة.

فالحاصل: ما ورد في بعض الروايات من أنّ الاعطاء قبل الصلاة فطرة وبعدها صدقة لا يراد بها كونها صدقة مستحبة، خصوصاً مع ملاحظة أنّ الوارد فيها عنوان الاعطاء للفقير الذي هو غير العزل والتعيين، فيكون المستفاد منه أنّ الايصال إلى يد الفقير من أوّل أزمنة يوم العيد يجعله فطرة للفقراء في ذلك اليوم فتكون زائداً على كونها زكاةً وصدقة واجبة فطرة للفقير، وأمّا بعد ذلك فتكون صدقة واجبة محضاً، لا أنّها تكون مستحبة وتخرج عن كونها زكاةً واجبة، وهذه النكتة العرفية تكون متناسبة مع الاستحباب والأفضلية لا الوجوب كما نصّت عليه صحيحة ابن سنان، فالقول بوجوب الأداء قبل الصلاة وأنّ منتهى وقت الفطرة صلاة العيد لا يمكن المساعدة عليه وإن كان أحوط من جهة احتمال وجوب الفورية.

وأمّا القول الثاني: ـ وهو أنّ منتهى وقت الوجوب الأدائي زوال يوم

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

العيد ـ فقد استدلّ عليه بما ينقله ابن طاووس في الاقبال عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ الفطرة على كل حرّ ومملوك ـ إلى أن قال: ـ قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزيك، قلت: فأُصلّي الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم ثمّ أتصدّق بها؟ قال: لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة...»(١). وظاهرها عدم الإجزاء بعد الظهر.

إلّا أنّ هذا الاستدلال غير تام:

أوّلاً ـ لضعف الرواية سنداً، حيث إنّ الأحمسي مجهول، كما أنّ سند ابن طاووس إلى الأنصاري ـ الذي يظهر من كلام النجاشي وثاقته ـ مجهول لنا، فالرواية ساقطة سنداً.

وثانياً ـ هناك تهافت بين صدر الحديث وذيله، حيث جعل الفطرة في الصدر إخراجها قبل الظهر، وفي الذيل إخراجها قبل الصلاة ـ الظاهر في صلاة العيد لا الظهر ـ واحتمل صاحب الحدائق أنّ (الظهر) في الصدر تصحيف عن (الصلاة)؛ لأنّه المطابق مع سؤال السائل في الصدر عن كون الوقت قبل الصلاة أو بعدها.

إلّا أنّ هذا مجرد احتمال ليس أكثر، فلو كنّا وهذا الحديث فلا يستفاد منه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ ـ ٣٣٢، الباب ٥ من زكاة الفطرة، ح١٦.

. . . .

أكثر من أفضلية التقديم على الظهر، بل على الصلاة أيضاً، وأنّ إعطائها بعد الظهر أيضاً واجب ولكنها زكاة وصدقة واجبة وليس فيها ثواب الفطرة. والتعبير «ولا يجزيك» أيضاً معناه عرفاً عدم تحصيلك لثواب الفطرة التي هي زيادة على ثواب الزكاة الواجبة.

وثالثاً ـ لو فرض ظهورها في القول المذكور فلابد من حملها على ما ذكرناه في تفسيرها بصراحة صحيح ابن سنان المتقدّم.

وقد يستدلّ على هذا القول بالإجماع الذي ينقله العلّامة في المختلف حيث قال: (لو أخّرها عن الزوال لغير عذر أثمّ بالإجماع)[١].

إلّا أنّه غير واضح في التوقيت بذلك، خصوصاً وأنّه قال في المنتهى: (والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة، وتحريم التأخير عن يوم العيد)[٢]. وظاهره جواز التأخير إلى آخر النهار.

وقد قوّاه العلّامة المجلسي ﷺ في مرآة العقول، فلا إجماع في البين، ولو فرض فاحتمال مدركيته واستناد المجمعين إلى الاستظهار من بعض الروايات المتقدمة قوي جدّاً، وليس مثل هذه الإجماعات المنقولة من قبل المتأخرين كاشفة عن قول المعصوم عليه السلام.

---

١ ـ المختلف ٣: ٣٠٢.

٢ ـ المنتهى ١: ٥٤١.

. . . .

وأمّا القول الثالث: ـ وهو أنّ منتهى الوقت الذي يحرم تأخير الفطرة عن آخر يوم العيد ـ فهذا هو الذي يثبت بعد انتفاء القولين الآخرين، والعلم بأنّ الفطرة يجب إخراجها يوم العيد، وأنّ التأخير عنه من دون عزل لا يجوز قطعاً؛ لكونه متفق عليه.

بل لعلّه مسلّم فقهياً عند العامة والخاصة؛ لما ذكرناه من أنّ زكاة الفطرة قد لوحظ فيها أيضاً غرض افطار يوم العيد بعد شهر رمضان.

وهذا لعلّه يمكن استفادته من مجموع الروايات المتعرّضة لزكاة الفطرة أيضاً، حيث يفترض فيها جميعاً أنّ الفطرة ليوم العيد، وإنّما يجب أو يستحب تقديمها على صلاة العيد.

فيثبت عدم جواز التأخير عن غروب يوم العيد تكليفاً بالإجماع والتسالم المذكور.

وبما يستفاد من مجموع ألسنة الروايات ـ بعد عدم ثبوت وجوب التقديم على صلاة العيد أو زوال يوم العيد بالأصل العملي وهو البراءة عن تقيّد الفطرة الواجبة بذلك؛ لأنّه من الشك في تقييد زائد ـ.

والغريب ما جاء في تقريرات بعض أساتذتنا العظام من أنّ مقتضى الأصل العملي عند الشك في انتهاء الوقت إلى الزوال وعدمه هو الامتداد إلى الغروب إذا قيل بحجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وإذا لم نقل بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية فمقتضى الأصل

. . . .

هو البراءة عن الوجوب زائداً على المقدار المعلوم من الوقت، فإنّ المتيقن من الجعل تعلّق التكليف إلى هذا الحدّ، فيرجع في الزائد عليه إلى أصالة البراءة[١].

وبهذا حاول أن يثبت نتيجة القول الثاني بالأصل العملي.

وهذا الذي ذكر لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك:

أوّلاً ـ لا مجرى للبراءة عن الوجوب بعد الزوال وإن كان مشكوكاً لمن لم يؤدّ الفطرة قبله؛ لأنّ الشك ليس في وجوب زائد وعدمه، وإنّما الشك في أنّ متعلّق الوجوب المعلوم إجمالاً على المكلّف الواجد للشرائط هل هو الفطرة المقيدة بما قبل الزوال أو بمطلق الفطرة الأعم بايقاعها قبل الظهر أو بعده.

وهذا من العلم الإجمالي الدائر بين الأقل والأكثر. فجامع الفطرة معلوم الوجوب، والشك في تقيّده بأن يكون قبل الظهر فتجري البراءة عن التقييد الزائد ـ كما في سائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر ـ وأمّا البراءة عن الوجوب بعد الظهر فلا موضوع لها؛ لأنّ ترك ذلك لمن لم يؤدّ الفطرة قبل الظهر مخالفة قطعية للمعلوم بالإجمال، فلا شك فيه، فالجامع منجز على المكلّف بالعلم الإجمالي، فلا معنى لاجراء البراءة عن الوجوب بعد الظهر لمن لم يؤدّ الفطرة قبل الزوال بلا عذر.

---

١ ـ المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

نعم، لو فرض أنّ المكلّف لم يكن مكلفاً بالفطرة داخل الوقت على تقدير كون الواجب مقيداً بما قبل الظهر، وأصبح قادراً عليه بعد الظهر يحصل له شك بدوي في فعلية الوجوب عليه، وتجري في حقّه البراءة.

إلّا أنّ هذا خارج عن محلّ البحث.

وبهذا يظهر أنّه لا نحتاج في تنجيز وجوب زكاة الفطرة على من لم يؤدّها قبل الظهر إلى الاستصحاب في الشبهة الحكمية، وإنّما يثبت تنجيزه بنفس العلم الإجمالي، فالبراءة عن تقيّد الواجب بما قبل الظهر ينفي وجوب القيد ـ أي القول الثاني ـ وأمّا القول الثالث فيثبت بالعلم الإجمالي لا بالاستصحاب.

وثانياً ـ ما ذكره من جريان الاستصحاب للوجوب إذا قيل بجريانه في الشبهات الحكمية أيضاً محل إشكال.

فإنّ الصحيح أن يقال: إنّ الفطرة إذا كان فيها شغل ذمة للمكلّف جرى استصحاب بقاء شغل الذمة لو فرض الشك في سقوطه بعد الزوال وهو من الاستصحاب الشخصي.

وأمّا إذا أنكرنا شغل الذمة في زكاة الفطرة وقلنا بأنّها حكم تكليفي محض ـ كما يختاره هذا العلم ـ فهل يجري فيه استصحاب الوجوب هنا بنحو الاستصحاب الشخصي لكون الشك ليس في ظرف الوجوب وزمانه وأنّه قصير أو طويل ـ كما إذا شك في وجوب الإمساك إلى ذهاب الحمرة ـ أو لا يجري

. . . .

لأنّ الشك في متعلّق الوجوب من أوّل الأمر وأنّه الفطرة المقيدة بما قبل الزوال أو الأعم.

وهذا من الشك في متعلّق الأمر وهو يوجب تعدد الوجوب ودوران الجعل بين أحد فردين للوجوب يسقط أحدهما بعد الزوال إذا كان المجعول وجوب المقيّد ويبقى إذا كان المجعول وجوب المطلق، فيكون الاستصحاب فيه من موارد الكلي من القسم الثاني للوجوب، فيبتني جريانه على القول بجريان استصحاب كلّي الوجوب المردد بين ما يكون ساقطاً لا يقبل التنجيز أو باقياً يقبل التنجيز؟

سيأتي البحث عن ذلك في الجهة الثالثة القادمة إن شاء الله تعالى.

وأمّا القول الرابع: ـ الذي اختاره السيّد الماتن ﭬ وهو التفصيل بين من لم يصلّ العيد فالمنتهى بالنسبة إليه زوال يوم العيد ومن يصلّي فالمنتهى بالنسبة له صلاة العيد ـ فمبناه الجمع بين رواية الأحمسي والروايات التي استدلّ بها على القول الأوّل، بدعوى أنّ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ رواية الأحمسي مطلقة من هذه الناحية، وتلك الروايات مخصوصة بمن يصلّي صلاة العيد، ولا إطلاق لها لمن لم يصلّ العيد.

إلّا أنّ هذا الاستدلال أيضاً غير تام؛ وذلك:

أوّلاً ـ لما تقدم من ضعف سند بعض هذه الروايات وعدم تمامية دلالة شيء منها على الوجوب كما تقدم.

. . . .

وثانياً ـ لو فرض تمامية دلالتها فالجمع المذكور غير عرفي؛ لأنّ المستفاد حينئذٍ من روايات القول الأوّل أنّ المنتهى إقامة صلاة العيد لا صلاة المكلّف نفسه.

فسواء صلّاها أم لا ينتهي وقت الأداء، خصوصاً في مثل معتبرة ابن ميمون التي جعلت المنتهى الخروج للصلاة سواء صلّاها أم لا، وفي بعضها ذكر عنوان خروج الناس للصلاة.

بل حتى إذا لم تقم صلاة العيد في البلد أصلاً أيضاً يقال بأنّ المستفاد عرفاً وبمناسبات الحكم والموضوع المحكّمة على هذه الروايات المتعرضة لواجب مالي أنّ المقصود فورية أو أفضلية إعطائها قبل ما هو وقت صلاة العيد المتعارف إذا أُريد إقامتها، لا أنّ أداء الصلاة له دخل في ذلك.

كما أنّ تقييد رواية الأحمسي الدالّة على إجزاء إعطائها قبل الظهر بمن لا يصلّي العيد ـ مع مجيء ذلك في سؤال السائل ـ الظاهر في فرضه أنّه يصلّي العيد ليس عرفياً؛ لأنّه بمثابة إخراج مورد السؤال عن الإطلاق، وهو ليس تقييداً، فلابد أن تجعل الرواية قرينة على عدم وجوب التقديم حتى لمن يصلّ العيد.

وهكذا يكون مقتضى القاعدة القول الثالث، وإن كان الأحوط القول الأوّل، ثمّ الرابع ثمّ الثاني.

وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء [١].

---

[١] وهذه هي الجهة الثالثة للبحث ـ أي البحث عن سقوطها وعدمه إذا لم يؤدّها في الوقت ـ وحاصله: أنّه إذا كان قد عزلها دفعها للمستحق بعنوان الفطرة، وهذا لا إشكال فيه؛ لدلالة بعض الروايات المتقدمة والمعتبرة عليه، كمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة، ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به»[١].

ورواية المروزي ورواية الأحمسي، وظاهرهما أنّها بالعزل تتعيّن زكاة الفطرة، ويكون إعطاؤها بعد ذلك أيضاً بعنوان الفطرة أيضاً، فيكون أداءً.

ودعوى: انّ هذه الروايات لا تدلّ على أكثر من تعيّن المعزول زكاة لا صحّة إعطائها بعنوان أداء الفطرة كما ترى.

ولعلّ الحكم مسلّم فقهياً أيضاً.

وأمّا إذا لم يكن قد عزلها فهل يسقط وجوب الأداء بذلك أم لا؟ اختار جماعة كالشيخ وأكثر الأعلام ومنهم السيّد الماتن قدس سره عدم السقوط.

ونسب إلى الشيخ المفيد وجمع آخر السقوط، واختاره بعض أساتذتنا في

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٥.

. . . .

تعليقته على المتن تمسكاً بما دلّ على أنّ دفعها بعد الصلاة صدقة ـ بعد استظهار الاستحباب ونفي الوجوب منه ـ تارة وبالأصل العملي وهو البراءة عن الوجوب بعد خروج الوقت أُخرى.

هذا، ولكن يمكن أن يستدلّ على قول السيّد الماتن ﷺ بوجوه:

١ ـ ما ذكره صاحب الجواهر ﷺ من أنّ مطلقات وجوب الفطرة على المكلفين وأنّها فريضة واجبة ـ من قبيل معتبرة إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله: ﴿ **أَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ** ﴾[١]؟ فقال: نعم»[٢].

وغيرها من الروايات ـ تقتضي وجوبها من دون توقيت الوجوب أو شغل الذمة ـ لو فرض استفادة الحكم الوضعي في الزكاة كما هو الصحيح ـ بوقت معيّن، غير أنّها تكون من تمام الصوم بخروج شهر رمضان، فيحتاج تقييد الفريضة بوقت معيّن بحيث يسقط أصلها بخروج ذلك الوقت إلى دليل.

ولا دليل على ذلك؛ لأنّ الإجماع المتقدم دليل لبّي لا يقتضي أكثر من وجوب أدائها قبل الزوال أو قبل الغروب من يوم العيد ولو بنحو تعدد المطلوب والواجب في الواجب.

---

١ ـ سورة البقرة، الآية: ٤٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٩، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ٩.

. . . .

والروايات الدالّة على التوقيت بأدائها قبل الصلاة أو قبل الظهر قد عرفت عدم تمامية دلالتها على ذلك.

ولو سلّمنا تماميتها سنداً ودلالة فهي ليست ظاهرة في سقوط أصل الفريضة المالية إذا أخّرها، وإنّما ذلك تكليف بالتسريع والفورية في الأداء وهو حكم آخر فإنّ هذا مناسب في باب الواجبات المالية.

وما ذكر في وجه السقوط من ظهور قوله عليه‌السلام في بعض الروايات إعطائها «بعد الصلاة صدقة»(١) وأنّها مستحبة وليست واجبة.

تقدم الجواب عنه، وأنّ عنوان صدقة لا وجه لصرفها إلى المستحبّة مع ظهور سياق تلك الأحاديث في لزوم أصلها، فهي زكاة وصدقة واجبة ولكنها لا تكون بعنوان الفطرة، أي ليس فيها ثواب الفطرة الذي يكون في إفطار الفقير بها عادة حينما يعطى له الطعام في بدايات يوم العيد.

وهذا الاستدلال متين لا غبار عليه:

أمّا بناءً على عدم استفادة الوجوب من روايات التقديم على صلاة العيد أو التوقيت بما قبل الزوال وإنّما نستفيد التوقيت بيوم العيد من الإجماع ونحوه ـ كما هو الصحيح ـ فواضح.

وأمّا بناءً على استفادة التوقيت من تلك الروايات فأيضاً كذلك؛ لما

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ١.

. . . .

أشرنا إليه من ظهور سياق الروايات المذكورة في عدم سقوط أصل الصدقة والزكاة بعد ذلك الوقت، وهذا يناسب تعدد المطلوب، ولا أقل في أنّه ليس ظاهراً في التقييد بنحو وحدة المطلوب ليرفع به اليد عن إطلاق الأدلّة الأوّلية.

هذا، مضافاً إلى الاستظهار العرفي المتقدم ذكره في باب الانفاق والواجبات المالية، فلا تتقيد المطلقات الأوّلية بأكثر من ذلك.

٢ ـ التمسك بصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها»(١).

وتقريب دلالتها: أنّ الراوي سأل عن كفاية العزل للفطرة حتى يجد من يكون أهلاً لها في سقوط التكليف أم لا.

والإمام عليه السلام ـ في مقام الجواب ـ أعطى جواباً عاماً ولم يكتف بالعزل؛ لأنّه قال: متى ما أخرجها عن ضمانه بأن أعطاها للفقير أو لمن يوصلها إلى الفقير ارتفع الضمان، وإلّا فهو ضامن وذمته مشغولة بها حتى يؤديها إلى أربابها، وأنّ مجرد العزل لها لا يكفي لذلك، وإلّا كان ينبغي أن يقول: (قد برئ بعزلها).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٨.

. . . .

ومنه يظهر أنّ حمل الصحيحة على أنّه بالعزل يخرج عن ضمانه مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّه لم يقل: (متى أخرجها عن ماله)، وإنّما قال: (متى أخرجها عن ضمانه)، أي عن عهدته باعطائه للمستحق، أو لأمين يوصله إليه، ونحو ذلك من أنحاء التصدّي للإيصال إلى المستحق.

كما أنّ حملها على اختصاص الضمان ـ الذي هو بمعنى شغل العهدة والذمة ـ بخصوص فرض العزل، وأمّا إذا لم يعزلها فلا ضمان عليه أصلاً غير عرفي؛ وذلك لوضوح أولوية الضمان عرفاً وشرعاً في صورة عدم العزل أصلاً.

فالصحيحة تدل على أمرين: ثبوت الضمان والحكم الوضعي في زكاة الفطرة، وبقاء الحكم وعدم سقوطه إذا لم يخرجها المكلّف عن ضمانه ولو بإعطائها لمن يوصلها أو يقسمها على الفقراء، أي لابد وأن يتصدّى لاعطائها لأهلها، وإلّا فهو ضامن لها وإن كان قد عزلها حتى يؤديها إلى أربابها مهما طال الوقت.

والحاصل: هذه الصحيحة ظاهرة في الدلالة على ثبوت شغل الذمة والضمان للفطرة ـ سواء عزلها أم لا ـ ما لم يخرج عن ضمانه بسبب من أسباب الخروج عن الضمان، وهذا يقتضي وجوب الأداء لمن لم يؤدّها يوم العيد لكون ذمته مشغولة بها.

وما دلّت عليه بعض الروايات المتقدمة من أنّه إذا عزلتها فلا يضرّك متى

. . . .

أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة ـ كما في موثقة إسحاق بن عمار وغيرها من الروايات ـ لا ينافي ما في هذه الصحيحة؛ لأنّ النظر فيها إلى الحكم التكليفي بالأداء قبل الصلاة أو قبل الزوال، وأن التكليف بالاسراع يكفي فيه العزل قبل الصلاة؛ خصوصاً إذا لم يجد عنده المستحق، فليس النظر فيها إلى الحكم الوضعي بالضمان ليستظهر منها نفي الضمان.

٣ ـ ما ذكره في المستمسك من أنّه مقتضى الأصل العملي وهو التمسك باستصحاب بقاء الوجوب بعد خروج الوقت، أو بقاء شغل الذمة والحكم الوضعي بناءً على ثبوته في زكاة الفطرة كزكاة المال، فيكون الاستصحاب المذكور حاكماً على البراءة عن وجوب القضاء الذي تمسك به أصحاب القول الآخر.

وهذا الوجه بحاجة إلى تمحيص، فإنّه تارة نبني على ثبوت الحكم الوضعي وهو شغل الذمة بزكاة الفطرة ـ كما هو الحال في زكاة المال ـ وأُخرى نبني على أنّ الفطرة حكم تكليفي محض ـ كما قيل ـ فعلى القول الأوّل ـ وهو المشهور ـ يجري استصحاب بقاء شغل ذمة المكلّف بزكاة الفطرة، وهو من الاستصحاب الشخصي لا الكلّي.

وأمّا على القول الثاني فهل يجري استصحاب بقاء الوجوب والحكم التكليفي باعتبار الشك في كونه بنحو تعدد المطلوب أو وحدته وعدم استفادة الواجب الواحد للمقيّد بالوقت من الروايات ـ أو لا يجري؟

. . . .

الصحيح هو التفصيل، وتوضيح ذلك أنّ هنا فروضاً عديدة:

١ ـ أن يعلم بوجوب الفطرة مقيداً بما قبل الزوال كواجب موقت، ويشك في وجود أمر آخر بالقضاء خارج الوقت أيضاً كما في الفرائض الموقتة.

وهنا لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب وجريان البراءة عن وجوب القضاء؛ لكونه بأمر جديد وهو مشكوك.

٢ ـ أن يعلم بوجوب الفورية في أداء الفطرة قبل زوال يوم العيد، إمّا لكونه واجباً واحداً موقتاً فيسقط بخروج الوقت، أو لكونه واجباً مطلقاً ولكن تجب الفورية في أدائه قبل الزوال بنحو تعدد المطلوب، وتكون الفورية بمعنى أمر آخر بالفطرة المقيّدة بما قبل الزوال، أي على تقدير تعدد المطلوب يوجد أمران: أحدهما بالمطلق، والآخر بالمقيّد بالوقت.

وفي هذا الفرض يعلم بوجوب الفطرة المقيّدة بما قبل الزوال تفصيلاً على كل حال، ويشك في وجوب آخر لمطلق الفطرة بنحو تعدد المطلوب وهو مجرى البراءة لا الاستصحاب؛ لأنّ وجوب مطلق الفطرة لا يقين به لكي نستصحبه، واستصحاب جامع الوجوب يكون من القسم الثالث للكلي والذي لا يجري كما هو محقق في محلّه.

٣ ـ نفس الفرض السابق ولكن الفورية تكون بمعنى الأمر بامتثال الأمر الأوّل قبل الزوال، لا الأمر بالفطرة المقيّدة بالوقت. وهذا يعني أنّه على تقدير وحدة المطلوب يكون أمر واحد بالمقيّد، وعلى تقدير تعدده يكون أمران:

. . . .

أحدهما بمطلق الفطرة، والآخر بفورية امتثال الأمر الأوّل قبل الزوال، فيحصل علم إجمالي بوجوب الفطرة المقيّدة قبل الزوال أو وجوب الفطرة المطلقة مع أمر بفورية امتثاله.

فالجامع بين الأمر بالفطرة المقيّدة أو المطلقة معلوم إجمالاً على كل حال، وعندئذٍ بناءً على جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلّي يجري هذا الاستصحاب ويحكم على البراءة عن وجوب الفطرة المطلقة.

ولكنك عرفت أنّ الجامع بين الوجوب الساقط غير القابل للتنجيز، والوجوب القابل للتنجيز لا يجري فيه الاستصحاب، خلافاً للمشهور على ما حققناه في محلّه.

فعندنا في هذا الفرض أيضاً تجري البراءة، وعند المشهور يجري استصحاب جامع الوجوب.

٤ ـ نفس الفرض السابق مع افتراض أنّ الوقت على تقدير وحدة المطلوب لم يؤخذ قيداً في متعلّق الأمر، وإنّما أُخذ غاية وأمداً للوجوب، مع كون متعلّق الأمر ذات الفطرة، وإن كان سقوط الوجوب يستلزم عدم شمول المتعلّق للفرد الحاصل بعده، إلّا أنّه من جهة سقوط الأمر وارتفاعه لا أخذ القيد في متعلّقه.

وفي هذا الفرض يجري استصحاب بقاء الوجوب بعد الزوال؛ لأنّ متعلّقه ذات الفطرة والشك في استمرار وجوبه وأمره، فيكون من الاستصحاب

. . . .

الشخصي نظير استصحاب بقاء وجوب الصوم إلى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقية.

٥ ـ أن لا يعلم بوجوب الفورية في أداء الزكاة، بل من أوّل الأمر يشك في أنّ الواجب هل هو الفطرة قبل الزوال أو مطلقاً، وأنّ دفعها قبل الزوال يكون من باب الأفضلية.

وفي هذا الفرض أيضاً يثبت وجوب الإتيان بها بعد الوقت إذا لم يؤدها قبل الزوال، ولا تجري البراءة في حقه، ولكن لا من جهة الاستصحاب، بل من جهة منجزية العلم الإجمالي من أوّل الأمر بوجوب الفطرة المطلقة أو المقيدة بالوقت وجريان البراءة عن التقييد بالوقت وتنجّز الجامع.

وإن شئت قلت: إنّه من الدوران بين الأقل والأكثر والذي يتنجّز فيه الأقل وتجري البراءة عن الأكثر.

والأقل هنا وجوب مطلق الفطرة فيتنجّز بالعلم الإجمالي، وإن كان على تقدير رجوع الفورية إلى تقييد الوجوب وتحديده بالوقت لا تقييد الواجب أيضاً كان استصحاب بقاء شخص ذاك الوجوب جارياً.

وهكذا يتضح أنّ مقتضى الأصل العملي يختلف باختلاف الفروض والمحتملات المذكورة، وليس كما ذكره بعض الأعلام في المقام، فراجع كلماتهم وتأمل.

مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان.

نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها [١].

---

[١] اختلف الفقهاء في جواز تقديمها وإعطائها في شهر رمضان بعنوان الفطرة والاجتزاء بها بعد وضوح عدم إجزاء تقديمها على شهر رمضان.

فذهب جملة من القدماء ـ كالشيخين وأبي الصلاح وابن إدريس والمحقق في الشرائع ـ إلى عدم الاجتزاء إلّا إذا أُعطي بعنوان القرض ثمّ احتسابه عند دخول وقتها.

ونسبه صاحب المدارك إلى المشهور(١).

واستدلّ عليه بأنّه مقتضى القاعدة لعدم ثبوت الوجوب قبل الوقت، فلا يمكن أدائها بعنوان الزكاة الواجبة، وقد وردت روايات في زكاة المال تمنع عن تعجيلها قبل حولان الحول، وأنّه كالصلاة أو الصوم قبل وقتهما.

وذهب جملة آخرون كالصدوقين والشيخ في كتبه، والمحقق الحلّي في المعتبر، وجماعة كثيرون من المتأخرين إلى الجواز، ونسبه في الدروس إلى المشهور(٢)؛ مستدلّين عليه بصحيح الفضلاء المتقدم: «عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد،

---

١ ـ المدارك ٥: ٢٩٢.

٢ ـ الدروس ١: ٢٥.

. . . .

وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره»[١].

وقد حمله أصحاب القول الأوّل على الاعطاء قرضاً ثمّ احتسابه. وقد عرفت فيما سبق عدم صحّة هذا الحمل لأكثر من وجه، فالأقوى هو الاجتزاء بتقديمها في شهر رمضان.

ثمّ إنّ في النفس من جواز احتساب القرض فطرة على الفقير شيئاً؛ لأنّ روايات تجويز احتساب الدين خاصة بزكاة المال ومقتضى روايات زكاة الفطرة لزوم إعطاء الطعام أو قيمته إلى الفقير ليشتري ما يريد من طعام ونحوه ولهذا سمّي بالفطرة واحتمال دخل ذلك في هذه الزكاة عرفي لا يمكن إلغاؤه، فالتعدي من زكاة المال إلى زكاة الفطرة مشكل.

كما أنّ روايات دفع الفطرة بالقيمة لا يشمل احتساب القرض، فالاحتياط لا يترك.

نعم، قد يقال بذلك فيما إذا لم يؤدّ المكلّف فطرته يوم العيد فاشتغلت ذمته بها بعنوان الصدقة الواجبة، فإنّه قد يقال بعدم الفرق عرفاً بين أخذ الدين من الفقير ثمّ إعطائه إليه صدقة، أو إعطائه ذلك ثمّ أخذه بعنوان الوفاء عن دينه، وبين احتسابه عليه صدقة فيكون مجزياً عرفاً.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، الباب ١٢ من زكاة الفطرة، ح ٣.

مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً [١].

---

[١] أمّا جواز العزل وتعيّن المعزول زكاة فقد دلّت عليه جملة من الروايات هنا، وفي زكاة المال كما في موثق إسحاق بن عمار المتقدم: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»(١).

وأمّا جواز عزل القيمة أو جنس آخر بعنوان القيمة ـ على مبنى الماتن ﷺ ـ فهو مبني على استظهار الإطلاق من روايات العزل وشمولها للقيمة أيضاً؛ لأنّها أيضاً زكاة فطرة بمقتضى روايات جواز دفع القيمة في الفطرة، حيث تدل على أنّ الفطرة هي الجامع بين الطعام وقيمته.

بل مثل موثق إسحاق بن عمار المتقدم: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»(٢)، ظاهر في أنّها من الفطرة فيشملها إطلاق روايات جواز عزل الفطرة.

بل ورد في صحيح ابن راشد وصحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ورواية أيّوب بن نوح(٣) أنّه قد أرسلها إلى الإمام ورقاً ودراهم بعنوان الفطرة، وظاهرها صيرورة الورق والدراهم فطرة بالعزل.

ولا شك أنّ العزل بعنوان الزكاة بحاجة إلى نية تعيين المعزول زكاةً، سواء

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الباب ٩ من زكاة الفطرة.

. . . .

في زكاة المال أو الفطرة، وإلّا لم تتعيّن في المعزول، ومن هنا تجب نية القربة حين العزل؛ لأنّ به يكون إخراج الزكاة، فيخرج المعزول عن ملكه ويكون صدقة ويدخل في ملك جهة الزكاة، وكل ذلك على القاعدة بعد جواز العزل وولاية المالك على ذلك المستفاد من نفس روايات العزل.

ومنه يظهر الوجه في عدم لزوم تجديد النية عند دفع المعزول للفقير، وإن كان أحوط كما ذكر الماتن ﭭ.

وقد جعل جملة من الأعلام في تعليقاتهم على المتن هذا الاحتياط وجوبياً؛ ولعل الوجه فيه استظهار لزوم نية القربة حين ايتاء الزكاة، وهو لا يصدق على مجرد العزل، وإنّما يتحقق بالأداء والدفع للمستحق أو وكيله أو وليّه.

إلّا أنّ دليل لزوم قصد القربة في الزكاة سواء كان هو الإجماع والتسالم الفقهي أو روايات أنّ الصدقة ما أُريد به وجه الله تعالى لا يقتضي أكثر من لزوم ذلك عند الاخراج، فإنّه يصدق على المعزول أنّه صدقة أُريد بها وجه الله، فالاحتياط المذكور استحبابي.

ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها [١].

---

[١] لأنّه مقتضى إطلاق روايات العزل؛ فإنّه يشمل العزل الدفعي والعزل التدريجي، فيدل على ولاية المالك عليه أيضاً.

ودعوى: أنّ ذلك مبني على جواز إعطاء الأقل من صاع إلى فقير واحد، وأمّا على القول بلزوم إعطاء صاع كامل للفقير تكون الفطرة مجموع الصاع الواحد على نحو الارتباطية فلا يكون الأقل منه فطرة ليصح عزلها.

مدفوعة: بأنّ عدم جواز إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع لا يقتضي ارتباطية الصاع في الفطرة في مقام العزل، بل وحتى في الأداء إلى الفقير فلو أدّى الصاع لفقير واحد ضمن دفعتين كان مجزياً قطعاً، وإنّما يقتضي عدم جواز التوزيع على الفقراء بأقل من ذلك. نعم، هنا بحث آخر وهو أنّ وجوب الفطرة عن كل رأس هل يكون انحلالياً؟ فلو أدّى نصف الصاع قبل الصلاة أو قبل الزوال من يوم العيد وبقي النصف الآخر فهل يجزي ذلك عن النصف ويكون عليه دفع النصف الآخر ـ ولو بعنوان الصدقة أو قضاءً ـ أو يجب عليه دفع صاع آخر كاملاً بقصد القربة المطلقة أو بقصد القضاء كما في الفريضة الارتباطية الأدائية؟

الصحيح أنّه لا دليل على الارتباطية بهذا المعنى، بل مقتضى الفهم العرفي في باب الواجبات المالية هو الانحلالية، كما في باب الديون والضمانات المالية. وكذا مقتضى إطلاق الأمر به بأداء الزكاة وروايات عدم الاجزاء بالأقل من الصاع في مقام بيان مقدار الزكاة الواجب والمتعلّق لحق الفقراء، لا الارتباطية في مقام العزل أو الأداء.

وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها [١].

---

[١] اختلف في تحقق العزل بالأزيد من الفطرة بحيث يكون مشتركاً بينه وبين الزكاة، فذهب بعض إلى تحققه، فيترتب عليه آثاره من لزوم الاعطاء منه وضمانه مع التفريط حتى على القول بكون الفطرة مجرد حكم تكليفي وغير ذلك.

وذهب آخرون إلى عدمه، واعترض المانعون ـ كما في المسالك [١] ـ بأنّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله بنحو الكلي في المعيّن أو الاشاعة.

وأجاب عنه المحقق النجفي [٢] بالفرق بعدم صدق العزل بالعزل في جميع المال ونحوه؛ لعدم تحقق انعزال خارجي أصلاً، بخلاف العزل عن جميع المال ولو ضمن الأزيد، وكأنّ صرف وجود العزل الخارجي ولو في الجملة كافٍ في صدقه.

إلّا أنّ المنصرف من العزل في باب الأموال هو الافراز ورفع الاشتراك أو الإخراج من الذمة إلى مال خارجي المساوق مع التعيين في المال المعزول.

نعم، يصدق ذلك مع رفع اليد عن الزيادة وجعلها للفقير أيضاً بعنوان الفطرة ـ بناءً على أنّ التحديد بالصاع إنّما هو للحد الأدنى فيجوز إعطاء الأكثر منه

---

١ ـ المسالك ١: ٤٥٢.
٢ ـ جواهر الكلام ١٥: ٥٣٥.

. . . .

بعنوان زكاة الفطرة ـ أو بعنوان مطلق الصدقة للفقير، بل لعلّه الغالب في العزل؛ لندرة عزل المساوي تحقيقاً.

نعم، ما نقض به في المسالك من أنّ القول بكفاية العزل في المال المشترك يستوجب كفاية عزل الفطرة في جميع أمواله الخارجية أو طعامه بنحو الاشتراك غير متجه؛ لامكان أن يقال: إنّ ظاهر العزل الإفراز عن الأموال الخارجية، أمّا مجرد إخراج المال الذمي عن الذمة إلى الخارج ـ بناءً على شغل الذمة في زكاة الفطرة ـ أو تعيين الواجب المالي التكليفي في مال خارجي مشترك لا يصدق عليه العزل.

فالمهم ما ذكرناه من انصراف العزل في باب الأموال إلى التعيين والعزل المطلق ورفع الاشتراك، بل وسياق روايات العزل يدلّ على أنّ المقصود إخراج الزكاة عن عهدته وتعينه في المعزول الخارجي لأجل إعطائه للفقراء.

بل ورد في بعض روايات العزل في زكاة المال التصريح بذلك. ويكفي الإجمال وعدم إطلاق روايات العزل في تجويز العزل النسبي لا المطلق؛ لأنّ مقتضى القاعدة عدم الولاية على عزل مال الغير إلّا بمقدار ما دلّ عليه الدليل وهو العزل المطلق لا أكثر.

هذا بالنسبة للعزل في الأزيد بنحو يكون المعزول مشتركاً بين المالك وبين الزكاة.

وأمّا إذا عزل مقدار الصاع في الأزيد بنحو يكون مشتركاً بين الزكاة

. . . .

وبين غيره، فإن كان المعزول أكثر من مقدارها فهو كسابقه، حيث لم يتحقق العزل عن مال المكلّف، وأمّا إن كان المعزول بمقدارها بحيث يكون الباقي كلّه للغير، وكذا لو كان أقل منها ـ بناءً على ما تقدم من جواز عزل الأقل من الصاع أيضاً ـ فقد ذهب جملة من الأعلام المعلّقين على المتن إلى كفاية ذلك.

ولعلّ الوجه في ذلك تحقق العزل بلحاظ ذمة المكلّف الذي عليه الزكاة وأمواله بحيث تفرغ ذمته وأمواله عن الزكاة وينتقل إلى ملك الفقراء فقط، غاية الأمر يكون الفقراء مشتركين مع الغير، وهو لا ينافي تحقق العزل بالنسبة لمن عليه الزكاة ومن أمواله أو ذمته، وروايات العزل ليست ظاهرة في لزوم أكثر من ذلك.

إلّا أنّ الجزم بذلك مشكل؛ فإنّ المنصرف من روايات العزل كما أشرنا لزوم العزل المطلق المساوق مع تعيّن الفطرة خارجاً لا العزل النسبي أو بالنسبة لأموال المكلّف أو ذمته خاصّة والشك يكفي لعدم الاجزاء كما تقدم.

فالأحوط إن لم يكن أقوى ما ذكره السيّد الماتن ﷺ من عدم كفاية العزل بالنحو المذكور، بل لابد وأن يكون المعزول معيناً للزكاة.

نعم، يمكن القول بكفاية العزل في مال مشترك مع جهة الفقير، أو الفقير الذي يريد إعطائه إليه، كما إذا عزل مالاً بعنوان الفطرة وزكاة المال معاً بلا تعيين ما يكون منه فطرة وما يكون منه زكاة المال، فإنّ هذا بحكم العزل المطلق والتعيين عرفاً.

. . . .

وقد يقال: إنّ هذا الاحتياط يقتضي أنّ المكلّف إذا عزلها في مال مشترك يجب عليه احتياطاً أن يخرجها عن الاشتراك في نفس ذاك المال، ولا يكفي عزل مال آخر أو دفعه للفقير؛ للشك في إجزاء دفع المال الآخر واحتمال تعيّن الزكاة في المعزول؛ لما سيأتي من عدم جواز تبديل المعزول بعد العزل وتعيّنه للدفع بعنوان الزكاة، فيجري مع الشك استصحاب بقاء شغل الذمة وبقاء الوجوب.

بل قد يقال: إنّه يتشكل للمكلف علم إجمالي منجز إمّا بعدم جواز تبديل المعزول في المال المشترك وعدم جواز التصرّف فيه ووجوب دفعه إلى الفقير ـ إذا كان العزل في المشترك صحيحاً ـ أو بضمان الزكاة وبقائه في عهدته وكونه مكلفاً بعزله قبل ذهاب الوقت ـ إذا كان العزل في المشترك باطلاً ـ وكل منهما يجري فيه الأصل الترخيصي الموجب للترخيص في المخالفة القطعية، فيتعارضان ويتنجز عليه كلا الحكمين.

هذا، ولكن الصحيح أنّه بناءً على صحّة العزل النسبي فحيث يحتاج إلى العزل المطلق أيضاً للدفع إلى الفقير، فروايات تجويز العزل تدل على جواز العزل ورفع الاشتراك الباقي للمالك وولايته على ذلك، ولازمه عرفاً جواز العزل من غيره أيضاً؛ لعدم احتمال الفرق.

وهذا يعني أنّه يعلم بجواز العزل المطلق من غيره أيضاً، وأنّ عدم جواز دفع غير المعزول إنّما هو في المعزول المطلق لا النسبي، فتدبر جيداً.

مسألة ٣: إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن [١].

---

[١] لا إشكال في عدم الضمان مع عدم التمكن من الدفع، كما إذا لم يجد أهلاً لها، ولا من يحملها إلى أهلها، فتلفت من دون تعدٍّ أو تفريط؛ لأنّ يده حينئذٍ يد أمينة، فيكون عدم الضمان على القاعدة، ويستفاد ذلك من بعض الروايات هنا وفي زكاة المال أيضاً. وإنّما الكلام في الشق الثاني من التفصيل، وهو الضمان إذا تلفت وكان متمكناً من دفعها إلى المستحق، مع أنّه قد يقال: إنّ مقتضى القاعدة عدم الضمان إذا كان التلف بلا تعدّ وتفريط؛ لكون اليد أمينة.

إلّا أنّ السيّد الماتن ﵀ قد حكم بالضمان فيه هنا وفي زكاة المال أيضاً؛ لاستظهار ذلك من بعض الروايات، كصحيح زرارة: «قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»(١). وصحيح محمّد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها»(٢). وهذه الروايات ورد فيها عنوان الزكاة وهو مطلق يشمل الزكاتين، ولو فرض الانصراف إلى زكاة المال يقال بإلغاء الخصوصية؛ لعدم احتمال الفرق فقهياً ولا عرفاً وعقلائياً.

إلّا أنّنا ذكرنا هناك أنّ المستفاد من مجموع الروايات أنّه مع وجود المستحق لابد من تصدّي المكلّف لإيصالها إلى المستحق ولو لمستحق خاص فينتظره، وإلّا كان بنفسه تفريطاً وتعدياً؛ إذ لا يستفاد من روايات جواز العزل

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة، ح ١.

. . . .

والتأخير أكثر من ذلك، فيكون الضمان فيه على القاعدة أيضاً، وهذا بنفسه مضمون الروايات المذكورة.

ويمكن أن يستدل على الحكم بالضمان في خصوص المقام بصحيح زرارة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً؟ فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها»[١]. فإنّ المستظهر من قوله عليه السلام: «إذا أخرجها من ضمانه» لزوم التصدّي لإخراجها من يده إلى الفقير باعطائها للفقير أو لمن يوصله إليه أو لولي الفقير كالحاكم الشرعي أو إرسالها إلى الفقير ونحو ذلك مع الإمكان، فمجرد العزل لا يكفي لرفع الضمان، بل لابد من الطلب والتصدّي لإيصال الزكاة إلى أصحابها. نعم، لو لم يتمكن من ذلك لم يكن ضامناً.

وهذا هو المقصود من عدم التمكن من الدفع هنا أيضاً. وهو المستفاد عرفاً من صحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم في زكاة المال وصحيح الفضلاء في المقام. وقد صرّح بذلك في مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به»[٢]، بناءً على أن يكون النظر فيها إلى الضمان لا الحكم التكليفي بالدفع في الوقت. إلّا أنّ مراسيل ابن أبي عمير ليست بحجة عندنا.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧، الباب ١٣ من زكاة الفطرة، ح ٥.

مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحق [١].

---

[١] لا إشكال في جواز النقل مع عدم وجود المستحق في البلد، وأمّا مع وجوده فالمشهور جوازه مع الحكم بالضمان إلحاقاً بزكاة المال؛ إمّا لإستفادة الإطلاق من عنوان الزكاة الوارد في أخبارها، أو لإلغاء الخصوصية وعدم احتمال الفرق بينهما من هذه الناحية، أو لإمكان تخريج ذلك على القاعدة، حيث إنّ المالك مخيّر في إعطاء زكاته لأي فقير شاء حتى في البلد الآخر، غاية الأمر إذا كان النقل فيه احتمال التلف يكون النقل مضموناً عليه؛ لأنّه كان يمكنه إعطائها لمستحق البلد.

إلّا أنّه في خصوص زكاة الفطرة وردت روايتان معتبرتان تمنعان عن نقلها إلى بلد آخر مطلقاً. وقد حملها المشهور على كراهة النقل؛ ولهذا حكم السيّد الماتن ﭭ بالاحتياط الاستحبابي بعدم نقلها مع وجود المستحق.

إلّا أنّ هذا الحمل خلاف ظاهر الروايتين، وهما:

صحيح علي بن بلال قال: «كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أن يوجّه له (يدفع إليه) فطرة أم لا؟ فكتب: تقسّم الفطرة على من حضر (حضرها) ولا يوجّه ذلك (ولا توجّه) إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد (تجد) موافقاً»(١).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ ـ ٣٦١، الباب ١٥ من زكاة الفطرة، ح ٤.

. . . .

وصحيح فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام (أعلم) يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى (يرى)»[(١)].

وهاتان الصحيحتان مطلقتان من ناحيتين:

أُولاهما ـ أنّهما تمنعان عن النقل إلى بلد آخر حتى مع عدم وجود من هو أهل لها، حيث صرح فيهما بذلك، وحيث إنّ هذا غير محتمل فقهياً ومن هنا حملهما المشهور على الكراهة.

وقد يشهد على ذلك ما ورد في ذيل صحيح فضيل من أنّ الإمام يصنع فيها ما يرى.

والإشكال من هذه الناحية يمكن حلّه بأنّ الصحيحتين تدلّان على عدم جواز النقل مع وجود الفقير، وأنّه إذا لم يكن الفقير المؤمن في البلد أُعطيت الفطرة لغير الناصب وللمستضعفين من المخالفين، وليس فيها إطلاق لفرض عدم وجود فقير في البلد أصلاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، الباب ١٥ من زكاة الفطرة، ح ٣.

. . . .

ولا بأس بالالتزام بذلك في المقام، بل تقدم منّا إمكان القول به في زكاة المال أيضاً، وإن كان خلاف الاحتياط هناك.

وإن شئت قلت: المستفاد من الروايتين ليس بأكثر من لزوم الصرف على مستحقي بلد الفطرة مع التوسعة في المستحق لغير أهل الولاية عند فقد أهل الولاية ـ وهذا ثابت بأدلّة أُخرى أيضاً ـ ولا بأس بالالتزام بذلك في خصوص زكاة الفطرة لما فيها من لحاظ خصوصية الفطرة والاطعام.

الثانية ـ انّهما مطلقتان من حيث العزل وعدمه، أي تدلّان على أنّ أصل زكاة الفطرة من أجل التوزيع على فقراء البلد، فهم الذين يستحقونها لا فقراء بلد آخر، فلا يصح نقلها من بلد إلى آخر مع وجود الفقير في البلد، وبناءً عليه لا يجوز الاعطاء ولو من مال آخر في بلد آخر قبل العزل أيضاً بأن يوكل وكيله أن يخرج زكاة فطرته من ذلك المال ويعطيها عنه في بلد آخر.

ودعوى: ظهورها في نقل مال خارجي صار فطرة وهو لا يكون إلّا بعد العزل.

مدفوعة: بالمنع عن ذلك؛ فإنّ الفطرة عنوان للزكاة الواجبة على كل مكلف ومن كل رأس، سواء كانت معزولة في الخارج أم لا، كما أنّ سياق الصحيحتين واضح في النظر إلى أصل الفطرة كواجب مالي على المكلّف.

والتعبير بقوله: (لا يوجه إلى بلدة أُخرى) يشمل ما قبل العزل؛ لصدق التوجيه بتكليف الوكيل ليدفعها في بلدة أُخرى قطعاً.

مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه [١].

كما أنّ مناسبات الحكم والموضوع العرفية أيضاً تقتضي أنّ المقصود تخصيص مصرف هذه الزكاة بفقراء البلد وضعفائهم.

وهذه النكتة لا فرق فيها بين فرضي العزل وعدمه، فالإطلاق من هذه الناحية في الصحيحين تام.

فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز نقل الفطرة حتى قبل العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق في البلد، وإنّما يجوز ذلك في فرض عدم وجود المستحق في البلد أصلاً.

وسيأتي تتمة بحث حول هذه النقطة في المسألة القادمة.

[١] قد عرفت أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز النقل من بلد إلى آخر مع وجود المستحق؛ لما ورد في الصحيحتين المتقدمتين.

إلّا أنّ السيّد الماتن ﷺ حيث حمل الصحيحتين على عدم اللزوم فاحتاط في المسألة السابقة ـ احتياطاً استحبابياً ـ حكم هنا بحكمين آخرين طبقاً لمبناه:

أحدهما ـ أفضلية الأداء والإخراج في بلد التكليف؛ ولعلّه استفادها من إطلاق الصحيحتين كما تقدم.

. . . .

الثاني ـ لو عزلها في غير بلد التكليف تعيّنت فطرة ولحقها حكمها المتقدم منه، أعني جواز النقل إلى بلد حتى مع وجود المستحق، ولكنه يكون ضامناً لها إذا تلفت، وهذا طبقاً لمبانيه واضح.

وأمّا بناءً على ما استظهرناه من عدم جواز النقل مع وجود المستحق فلا يجوز نقله ودفعه في بلد آخر، بل حتى قبل العزل يجب أدائها في بلد التكليف بناءً على استفادة الإطلاق من الصحيحتين.

ثمّ إنّه لا ينبغي أن يكون المقصود من بلد التكليف البلد الذي يكون فيه المكلّف ليلة الفطر، بل المقصود البلد الذي يكون فيه المكلّف عند إرادة أداء التكليف؛ لأنّ هذا هو المستفاد من الصحيحتين كما لا يخفى.

هذا بناءً على استفادة الإطلاق من الصحيحتين لما قبل العزل أيضاً.

وأمّا إذا كان المستظهر منهما الاختصاص بما بعد العزل فالميعار ببلد العزل وعندئذٍ أفضلية الأداء في بلد التكليف لمن لم يعزل الزكاة بعد لا يمكن استفادته من الصحيحتين.

وقد يمكن استفادتها من روايات الأمر بالأداء قبل صلاة العيد الظاهر في أداء المصلّي في نفس بلد الصلاة والأداء.

مسألة ٦ : إذا عــزلها فــي مــال مـعيّن لا يـجوز له تـبديلها بـعد ذلك [١].

---

[١] تقدم هذا الفرع في زكاة المال أيضاً ، وقد استدل على عدم جواز التبديل بعد العزل تارة: بأنّ المال المعزول قد خرج عن ملكه بالعزل وانتقل إلى ملك جهة الزكاة فلا ولاية له عليه إلّا بمقدار ايصالها إلى أربابها ، حيث لم يدلّ دليل على أكثر من ذلك ، فيكون مقتضى القاعدة بطلان أي تصرّف آخر فيه ، فكما لا يجوز بيع المعزول لا يجوز تبديله.

وأُخرى: بأنّ مقتضى ما دلّ على أنّ ما لله سبحانه «لا رجعة فيه» عدم جواز التبديل للمعزول أيضاً بعد العزل ؛ لأنّه صار لله سبحانه وتعالى ، أي زكاة في سبيل الله لأصحابها.

إلّا أنّ ظاهر ما دلّ على عدم الرجوع في الصدقة عدم الرجوع فيها بعد إعطائها للفقير ـ كما يظهر لمن راجعها(١) ـ.

على أنّ مفادها الرجوع في الصدقة لا تبديل المعزول بغيره من مثله قبل الدفع إلى الفقير ، فإنّه لا يصدق عليه أنّه رجوع في الصدقة عرفاً ، وإن تـعيّن المعزول زكاةً.

وأمّا روايات جواز العزل فلا ظهور لها في عدم جواز التبديل بالمثل أو بالقيمة حين الدفع للفقير.

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٤.

. . . .

نعم، ظاهرها صيرورة المعزول زكاةً، فيكون التصرّف فيها حتى بالتبديل بمثله بل بالأحسن منه بحاجة إلى دليل، وإلّا مقتضى الأصل عدم الولاية عليه.

اللّهمّ إلّا أن يستفاد من بعض الروايات المتقدمة في زكاة المال، وروايات ثبوت مثل هذه الولاية للمالك في المقام أنّ هذه الولاية ثابتة له عرفاً حتى بعد العزل إذا لم يكن منافياً مع حفظ المال المعزول للفقير كما في موارد التبديل، خصوصاً إذا كان التبديل بصالح الفقير ومن أجله كما في تبديل الطعام بالأحسن منه أو بالقيمة لاعطائها فوراً إلى الفقير، ونحو ذلك من المرجّحات.

وهذا الاستظهار وإن لم يكن بعيداً عرفاً، إلّا أنّ الأحوط ما ذكره المشهور من عدم جواز التبديل بعد العزل وتعيّن المعزول زكاة.

❊ ❊ ❊

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال [١].

---

[١] على المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، وأنّه مقطوع به في كلام الأصحاب.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً تارة باطلاق آية الصدقات: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللّهِ وَٱللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[١]، فإنّ الصدقات تشمل صدقة الفطرة أيضاً.

ودعوى: أنّ ذكر العاملين عليها في الآية قرينة على اختصاصها بزكاة المال دون زكاة الفطرة.

مدفوعة: بأنّ زكاة الفطرة أيضاً يمكن للحاكم أن يجمعها ليصرفها بنفسه وأن يجعل عاملاً على ذلك، كما نصّت على ذلك الروايات المعتبرة المتقدمة في

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ٦٠.

. . . .

أمر الإمام عليه السلام بارسال الشيعة لفطرتهم إليه ـ كصحيح ابن راشد وإسماعيل بن بزيع ورواية أيّوب بن نوح [١] ـ فراجع.

وأُخرى: بما ورد في بعض الروايات المعتبرة في المقام كصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة» [٢]، فإنّه يدلّ على وحدة الزكاتين، وأنّهما لجهة واحدة.

وأمّا ما ورد في بعض روايات الباب من ذكر خصوص الفقراء وأنّ الفطرة لفقراء المسلمين أو لمن لا يجد شيئاً ـ كما في صحيح الحلبي: «نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» [٣].

ومعتبرة يونس بن يعقوب قال: «سألته عن الفطرة من أهلها الذي يجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً» [٤].

ورواية الفضيل قال: «قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له» [٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الباب ٩ من زكاة الفطرة.
٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣١٧، الباب ١ من زكاة الفطرة، ح ١.
٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ١١.
٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨، الباب ١٤ من زكاة الفطرة، ح ٣.
٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٩.

. . . .

فهذه الروايات ليست في مقام بيان مصارفها، وإنّما هي لبيان شرطية الفقر فيمن تعطى له الفطرة وتحلّ له ومن تجب عليه، فلا دلالة فيها على انحصار مصرف الفطرة بالفقراء.

ولو فرض أنّها ناظرة إلى مصرفها فذكر الفقراء من باب أنّه أهم مصرف للمكلف بها وآكده لا الحصر فيه كما ورد في روايات زكاة المال أيضاً أنّ الله جعل في أموال الأغنياء حقّاً للفقراء.

نعم، لا يبعد أفضلية الإعطاء للفقير من سائر المصارف، بل لا يبعد لزوم ذلك على المكلّف إذا كان هو المتصدّي لصرفها على مواردها؛ لما ورد في مجموع الروايات الواردة في زكاة الفطرة من ذكر الإعطاء للفقير وعدم جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود الفقير في البلد وغير ذلك من الألسنة الواردة في روايات زكاة الفطرة.

بل وعنوان الفطرة والطعام والصاع وغير ذلك من الخصوصيات المعتبرة في هذه الزكاة كلّها تناسب الاختصاص بالفقير.

إلّا أنّ هذا مخصوص بالمكلّف، وأمّا الإمام عليه السلام ونائبه - وهو الحاكم الشرعي - فبصريح ذيل صحيح فضيل المتقدّم وغيره من روايات زكاة المال يجوز له الصرف على سائر الموارد من مصارف الزكاة، وعليه فالأحوط للمكلّف إذا أراد صرفها على غير مصرف الفقراء أن يستأذن من الحاكم الشرعي، والله الهادي للصواب.

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك. والأحوط الاقتصار على فقراء المـؤمنين ومساكينهم [١].

---

[١] تقدم في بحث زكاة المال بعض الروايات الدالّة على عدم جواز دفعها لغير أهل الولاية، وأنّه إذا لم يجد أهلها في البلد أرسلها إلى بلد آخر فيه أهل الولاية.

وأمّا زكاة الفطرة فالمشهور فيها أنّها كزكاة المال؛ تمسكاً بإطلاق ما ورد في زكاة المال وببعض ما ورد في زكاة الفطرة أيضاً، كمعتبرة الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام «أنّه كتب إلى المأمون زكاة الفطرة فريضة ـ إلى أن قال: ـ ولا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية»(١).

وصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة»(٢).

ولكن ذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز الدفع إلى المستضعفين من أهـل الخلاف عند عدم وجود أهل الولاية، ووافقه على ذلك السيّد الماتن قدس سره، وهو الصحيح؛ لورود روايات معتبرة بذلك تقيّد إطلاق الروايات السابقة، وهي على طائفتين:

الطائفة الأُولى ـ روايات مطلقة دالّة على جواز الدفع للمخالف بلا قيد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، الباب ١٤ من زكاة الفطرة، ح ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢١، الباب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ١.

. . . .

من القيود المذكورة في كلمات الفقهاء، كمعتبرة إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران (من هؤلاء الجيران)؟ قال: نعم، الجيران أحق بها»[١].

ومثلها موثقة إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحق بها؛ لمكان الشهرة»[٢].

وقد حملها بعض الأعلام على التقية بقرينة التعبير الوارد فيها «لمكان الشهرة» أي مخافة أن يشتهر ويطعن عليه بالرفض إذا لم يعطهم.

وهذا الكلام غريب، فإنّ هذا لا يوجب حمل الرواية على التقية، بل على جواز الدفع لغير أهل الإيمان من أجل التقية والضرورة.

إلّا أنّ هذا التفسير للرواية في نفسه أيضاً غير صحيح؛ لوضوح التعبير فيها بأحقية الجيران وأنّ جملة «لمكان الشهرة» تعليل لذلك، فيكون المراد منه أنّه من أجل اطلاع الجيران الفقراء على وجود الفطرة عندك واشتهار ذلك كانوا أحق بالدفع إليهم، وأنّ أحقية الدفع إلى الجيران أحد ملاكاتها اطلاعهم على ذلك واشتهار العمل الموجب لتوقّعهم ذلك، وهم مستحقون فقراء. وهذا واضح، بل سياق ولسان هذه الروايات لا يناسب الحمل على التقية أصلاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦١، الباب ١٥ من زكاة الفطرة، ح ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠، الباب ١٥ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

وقد يستدلّ على الإطلاق بصحيح علي بن بلال المتقدم، حيث ورد فيه الأمر بتقسيم الفطرة على من حضر، وعدم نقله إلى مكان آخر ولو لم يجد موافقاً، أي إذا كان الحاضر من المخالفين لا من أهل الولاية، وهو أوسع من السابقتين؛ لعدم وروده في الجار.

إلّا أنّ هذه الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الناحية ليتمسك باطلاق غير الموافق فيها لكل مخالف حتى غير المستضعف، وإنّما هي في مقام بيان عدم جواز النقل إلى بلد آخر ولو مع عدم وجود المستحق من أهل الولاية لا أكثر من ذلك.

كما أنّ ظاهرها تجويز الإعطاء للمخالف إذا لم يجد أهل الولاية، فلا إطلاق فيها لفرض وجود المستحق من أهل الولاية.

الطائفة الثانية ـ ما دلّ على التقييد بالقيود المذكورة في كلمات الفقهاء وأنّ الدفع للمخالف مشروط وليس مطلقاً، والوارد في هذه الطائفة وفي كلمات الأصحاب قيود ثلاثة:

١ ـ أن لا يجد مستحقاً مؤمناً.

٢ ـ أن لا يكون المخالف ناصبياً.

٣ ـ أن يكون مستضعفاً في حال عدم كونه مؤمناً.

والقيد الأوّل والثاني واردان في صحيح فضيل المتقدم: «وهي لأهلها

. . . .

إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب»، والقيد الأوّل والثالث واردان في موثقة مالك الجهني - وهو موثق، بل من أجلّاء أصحاب الصادقين عليهما السلام وينقل عنه ابن أبي عمير بطريق صحيح - قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعطِ ذا قرابتك منها إن شئت»[1].

وبقرينة ذكر المستضعف في الذيل والذي يراد منه المستضعف من حيث الايمان لا الفقر يفهم أنّ المراد من المسلمين في قبال ذلك المسلم الكامل إسلامه المساوق مع الايمان، فتكون الرواية من أدلّة شرطية الإسلام الكامل، أي الايمان في مصرف الفطرة أيضاً، وأنّه مع عدم وجوده تعطى للمخالف المستضعف.

كما أنّ روايات شرطية الايمان يمكن أن تكون قرينة على إرادة الإسلام الكامل المساوق مع الايمان هنا، بل اطلق المسلم على من لا يعرف في بعض الروايات كصحيح أبي بصير في زكاة المال[2].

ولا يبعد أن يكون المراد بالمستضعف غير الناصب، إمّا بأن يقال: إنّ كل غير مستضعف فهو ناصب - كما قيل - أو العكس بأن يقال بأنّ من لا يكون معانداً فهو مستضعف، كما ورد في بعض الروايات المتعرضة لتحديد

---

١ - وسائل الشيعة ٩: ٣٥٩، الباب ١٥ من زكاة الفطرة، ح ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٧، الباب ١٦ من المستحقين للزكاة، ح ١.

. . . .

المستضعف، فيساوق ما ورد في صحيح الفضيل من أنّ الشرط أن لا يكون ناصباً.

ولو فرض أنّ المستضعف أخص من غير الناصب حمل عليه، بقرينة ما دلّ على جواز الدفع لغير الناصب، كما في صحيح فضيل، وفي صحيح علي بن يقطين: «أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[١]؛ لأنّ ظهور موثق الجهني في الحصر غير واضح، ولو فرض فحيث أنّ دلالة صحيح ابن يقطين وصحيح فضيل على أنّ الشرط عدم النصب أقوى من دلالة موثق الجهني فيحمل الموثق على الصحيحين عرفاً، وتكون النتيجة كفاية عدم النصب.

يبقى هنا بحثان آخران :

الأوّل: أنّ ذيل صحيح فضيل يدلّ على أنّ للإمام عليه السلام إذا رأى المصلحة أن يعطي الزكاة للناصب كان له ذلك، وأنّه يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى (أي يراه مصلحة)، والإمام عليه السلام في أمثال هذه الموارد وبمناسبات الحكم والموضوع يراد به الإمام بما هو إمام وله الولاية العامة، فيثبت ذلك للولي العام والحاكم الشرعي اليوم أيضاً، وقد ورد مثل ذلك في روايات زكاة المال، فراجع.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦١، الباب ١٥ من زكاة الفطرة، ح ٦.

. . . .

فهذه المحدودية في الصرف على الفقراء تختص بالمكلف نفسه إذا أراد صرف الزكاة على الفقراء.

وأمّا الحاكم الشرعي فيجوز له الصرف على المخالف، بل والناصب الفقير أيضاً إذا رأى المصلحة في ذلك.

بل تقدم في بحث زكاة المال ظهور بعض روايات منع الزكاة عن غير المؤمن في أنّه من باب حكم الإمام عليه السلام الذي هو ولي الزكاة حيث لم يكن مبسوط اليد حينذاك، وليس هو الحكم الشرعي الأوّلي.

وهذا يستفاد أيضاً ممّا ورد في ذيل صحيح الفضيل وغيره من الروايات المعتبرة من أنّ للإمام أن يصنع بها ما يشاء ويضعها حيث يشاء، فيكون هذا المنع حكماً ولائياً قابلاً للتغيير من قبل ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك، فراجع وتأمل.

الثاني: ظاهر صحيح فضيل وموثق الجهني أنّه مع وجود المستحق من أهل الولاية لا يجوز إعطاء الفطرة للمخالف حتى غير الناصب منهم أو المستضعف، فيكون مفادهما شرطية عدم وجود المستحق المؤمن، كما أفتى به الشيخ ومن تبعه.

إلّا أنّ هذا خلاف ظاهر صحيح علي بن يقطين وموثق عمار وموثق إسحاق بن المبارك، حيث حكم فيها الإمام عليه السلام بنفي البأس عمّا كان في سؤال السائل من محذور الإعطاء لغير أهل الولاية، وأنّ ذلك المحذور غير موجود

. . . .

في مورد الجار، بل الجار المستحق أحق بالفطرة حتى إذا كان مخالفاً ولم يكن ناصباً.

والأحقية لا معنى لها مع فرض عدم وجود المستحق المؤمن إلّا بلحاظ مخالف غير جار الذي هو خارج عن سؤال السائل قطعاً.

وحيث إنّ هاتين الروايتين ناظرتان إلى المحذور المذكور في روايات الشرطية، فيكون إطلاقهما حاكماً على صحيح فضيل وموثق الجهني، بل لا يمكن تقييدها بفرض عدم وجود المستحق المؤمن عرفاً، فلابد إمّا من إخراج الجار والظئورة عن إطلاق تلك الشرطية فيجوز فيهما بالخصوص إعطاء الفطرة للمخالف غير الناصب ولو مع وجود المستحق المؤمن، أو حمل هذا القيد على الأولوية والأحقية لا الشرطية.

وقد يستشهد على هذا الحمل بما ورد في حديث محمّد بن عيسى ـ في حديث ـ قال: «كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة... وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً»[١].

بناءً على استظهار الكراهة من «لا ينبغي»، وإبراهيم بن عقبة وإن لم يوثّق صريحاً، إلّا أنّ نقل الأجلّاء عنه مثل محمّد بن عيسى وغيره وعدم ورود قدح له في كتب الرجال يكفي في الاعتماد عليه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح٦.

. . . .

على أنّه يمكن أن يقال بأنّ ظاهر هذا السند أنّ محمّد بن عيسى بنفسه يشهد بصدور المكاتبة المذكورة عن الإمام عليه السلام قطعاً، وهذه شهادة منه يمكن أن تكون حسية وقطعية له فتكون حجّة.

إلّا أنّ قوله عليه السلام: «لا ينبغي»[١] ليس ظاهراً في الكراهة، بل في مطلق المرجوحية القابلة للحمل على الحرمة أيضاً، فيكون ظهور روايات الشرطية مقدماً عليه.

فالمتعين الجمع الأوّل، أي أنّ الشرط في جواز الدفع للمخالف غير الناصب عدم وجود الفقير المؤمن إلّا إذا كان هناك مرجّح كالجوار أو الخدمة أو القرابة، فإنّ ذيل معتبرة الجهني ظاهر في تجويز الإعطاء لذي القرابة حتى إذا كان مستضعفاً؛ لأنّه ذكر في ذيل ذلك، بل ولا يحتمل أن يكون المقصود الإذن في الإعطاء لذي القرابة المؤمن بالخصوص؛ لأنّه لم يكن يحتمل كون القرابة مانعة عن إعطاء الزكاة للمؤمن.

كما أنّ المستظهر من روايات تجويز الإعطاء للمخالف غير الناصب أنّه يكفي في ذلك عدم وجود الفقير المؤمن لا عدم وجود أي مصرف آخر من مصارف الزكاة، وإلّا لا تصل النوبة إلى المخالف غير الناصب أو المستضعف أصلاً، كما هو واضح.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، الباب ٦ من زكاة الفطرة، ح ٦.

ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم [١].

---

[١] لعدم اختصاص الحكم بالبالغين، بل يعم أطفال المؤمنين أيضاً؛ تمسكاً بإطلاق أدلّة إعطاء الفطرة لفقراء المسلمين الصادق على الصرف على الصغير أيضاً أو تمليكهم بإذن وليّهم، وبما دلّ على جواز إعطاء الزكاة لعيال المسلمين أو أبناء المسلم الصغار، فإنّه بإطلاقه يشمل زكاة الفطرة أيضاً.

وبما دلّ صريحاً على الجواز في خصوص الفطرة وهو معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»[١]. فالصرف على أطفال المؤمنين الفقراء لا إشكال في إجزائه.

نعم، التمليك لهم بحاجة إلى إذن وليّهم الخاص أو العام على القاعدة.

ثمّ إنّه كان ينبغي أن يذكر جواز إعطائها لأطفال المخالفين أيضاً إذا لم يوجد مستحق مؤمن؛ لكونهم مستضعفين، كما أنّه لا يصدق عليهم عنوان الناصب، فيشمله إطلاق ما دلّ على جواز إعطاء غير المؤمن إذا لم يكن ناصباً أو كان مستضعفاً.

وبهذا يختلف حكم زكاة الفطرة عن زكاة المال في حق أطفال المخالفين

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، الباب ٦ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين. نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية [١].

أيضاً، وقد تقدّم في زكاة المال من السيّد الماتن ﷺ جواز إعطائهم الزكاة إذا كان أحد أبويهم مؤمناً مطلقاً أو في بعض الفروض من باب التبعية لا شرف الأبوين أو الاستدلال ببعض الروايات الخاصة وما ورد فيها من التعليل، فإن ثبت ذلك هناك جرى في المقام أيضاً.

فكان ينبغي للسيد الماتن ﷺ ذكره هنا، بل زكاة الفطرة أولى بالحكم المذكور؛ لما ثبت فيها من التوسعة وجواز إعطائها للمخالف البالغ غير الناصب في الجملة، فضلاً عن غير البالغ، فراجع وتدبّر.

[١] تقدمت هذه المسألة في زكاة المال، وتقدم هناك أيضاً عدم اشتراط العدالة في مصرفها؛ تمسكاً بإطلاق أدلّتها، وكذا في الفطرة؛ لعدم الفرق ولإطلاق ما دلّ على جواز إعطائها لمن لا يجد أو لفقراء المسلمين.

وأمّا الاحتياط بعدم دفعها لشارب الخمر والمتجاهر بالمعصية فلما ورد في رواية داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»(١).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، الباب ١٧ من المستحقين للزكاة، ح ١.

. . . .

وقد تقدم ذلك في زكاة المال، وتقدم الاشكال في سند الرواية؛ لعدم طريق لتوثيق داود الصيرفي إلّا وقوعه في كامل الزيارات وهو غير كاف عندنا. نعم، لو اكتفينا بذكره في الرجال بلا قدح مع نقل الأجلّاء عنه في التوثيق كان السند معتبراً.

وقد تحمل على إرادة عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في شرب الخمر، أي في المعصية، لا ما إذا علم بأنّه يصرفها على قوته وقوت عياله.

وقد تعدّى الأصحاب من شرب الخمر إلى كل متجاهر بالمعصية، وهو أيضاً مشكل.

وقد حكم السيّد الماتن ﷺ في بحث زكاة المال بعدم اشتراط أكثر من عدم صرف الزكاة في المعصية، فراجع. وعلى هذا يكون الاحتياط المذكور هنا استحبابياً.

وأمّا عدم جواز دفعها إلى من يصرفها في المعصية فلما تقدم في زكاة المال من دعوى الإجماع عليه تارة، واستفادته من فحوى ما دلّ على اشتراط عدم صرفها في الغارم الذي صرف دينه في المعصية أُخرى، ومن منافاة ذلك مع حكمة تشريع الزكاة ومصارفها ـ ثالثة ـ بناءً على عدم احتمال الفرق بين مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة من هذه الناحية ـ كما هو كذلك ـ.

فما ذكره السيّد الماتن ﷺ في الذيل من عدم جواز دفعها إلى من يصرفها في المعصية تام.

مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلاً [١]، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط، وخصوصاً مع طلبه لها [٢].

---

[١] لإطلاق الروايات الآمرة بإعطائها أو عزلها ثمّ إعطائها لأهلها، وأمّا آيات الأمر بايتاء الزكاة فهي لا تدلّ على ولاية المالك على تولّي الإعطاء للفقير، وإنّما تدلّ على أصل لزوم الدفع ولو للحاكم الشرعي الولي عليها.

كما أنّ آية ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ . . .** ﴾[١] ليس خطاباً موجهاً للمكلفين وإنّما بصدد بيان مصارف الصدقات التي كان يأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما يظهر بمراجعة سياق الآية، وآية ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً . . .** ﴾[٢].

وهل يستفاد من روايات الجواز الحكم الشرعي بالولاية للمالك كما في ولاية الأب والجد، أم أنّه تجويز ولايتي من قبل الولي العام؟ تقدم الاشكال فيه في زكاة المال، وأنّه لا يستفاد من أدلّة ذلك أكثر من التجويز الولايتي، فيجوز للحاكم الشرعي على القاعدة منع المكلّفين عن ذلك، وأمرهم بدفعها إليه ليصرفها بنفسه على مصارفها المقررة شرعاً.

[٢] تقدّم وجه ذلك مفصلاً في بحث زكاة المال، وقلنا هناك أنّ الفقيه الجامع للشرائط له الولاية على أخذ الزكاة حتى لو لم نقل بولايته العامة ـ فضلاً

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٢ ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

. . . .

عمّا إذا قلنا بها ـ وأنّه لو طلبها لزم دفعها إليه من باب دليل الحسبة ولم يجز صرفها من قبل المكلّف نفسه.

ولا يحتمل الفرق بينهما من هذه الناحية، على أنّ عنوان الزكاة الوارد فيها مطلق يشمل الفطرة.

وأيضاً تقدم أنّ مقتضى الأصل العملي أيضاً عدم ثبوت الولاية للمالكين على الأموال العامة بأكثر من القدر المتيقن وهو الدفع للفقير في غير فرض وجود الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة إذا طلبها منه بعنوان الولاية، وروايات جواز الدفع أو العزل والصرف من قبل المكلّف لا إطلاق لها لمثل هذه الحالة كما بيّناه مفصلاً في زكاة المال.

هذا، مضافاً إلى ما ورد في خصوص صحيح أبي علي بن راشد قال: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم»(١).

ولعلّ الشيخ المفيد رحمه الله استند إليه في القول المنسوب إليه بالوجوب.

إلّا أنّه لا يدلّ على أكثر ممّا أشرنا إليه في زكاة المال من أنّ الحكم الأوّلي هو ولاية الإمام عليه السلام بما هو إمام على الزكوات جميعاً، وأنّ المراد بقوله عليه السلام: «للإمام» ذلك، أي لزوم إعطائها وارسالها إليه أو الاستجازة منه،

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٢.

. . . .

كما جاء ذلك فيما تقدم من صحيح ابن بزيع ورواية أيّوب بن نوح[١]، وليس المقصود أنّ الزكاة كالخمس والأنفال ملك للإمام، فإنّ هذا مقطوع العدم في الزكاة.

وقد دلّت عليه الآيات والروايات المفصّلة بين الزكاة والخمس في جهة الملك والمصرف.

نعم، قد أُعطيت الولاية للمكلّف على دفعه بنفسه للفقير بشروط من قبل الأئمّة عليهم السلام كما صرّحت به روايات تجويز ذلك، إلّا أنّ هذا الجواز وولاية المالك ليس حكماً شرعياً أوّلياً كولاية الأب، فإنّ المستظهر عرفاً من الجمع بين روايات التجويز وروايات أنّ الزكاة للإمام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام هو المكلّف بأخذها وجبايتها وهو الولي عليها. مضافاً إلى ما في معتبرة علي بن سويد المتقدمة في زكاة المال[٢].

ويترتب على ذلك بعض الآثار:

منها: ما أشرنا إليه من أنّ للحاكم الشرعي المنع عن تصدّي المالك بنفسه لصرفها على مصارف الزكاة، فلا يجوز ولا يجزي عندئذٍ دفعها من قبل المكلّف للفقير.

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الباب ٩ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٢١ ـ ٢٢٢، الباب ٥ من المستحقين للزكاة، ح ٢. وقد جاء فيها: «وسألت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فأنتم أحق به؛ لأنّا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان».

. . . .

ومنهـا ـ أنّه يجوز أن تعطى الولاية للمالكين على الدفع للمخالف إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة في ذلك.

وعليه، فما ذكره في المتن بعنوان الأحوط بالنسبة للفقيه الجامع للشرائط مع طلبه لها هو الأقوى، خصوصاً إذا كان مبسوط اليد، بل لا يبعد في هذه الحالة لزوم الاستئذان منه حتى في أصل الصرف على المصارف من قبل المكلفين؛ لأنّ روايات إعطاء الولاية للمكلفين لا إطلاق لها لفرض بسط يد الإمـام أو الحاكم الشرعي المنصوب من قبلهم، ويكفي الإجمال والشك في ذلك؛ لوجوب الاحتياط والأخذ بالقدر المتيقن ثبوت الولاية فيه للمكلف؛ لأنّ مقتضى القاعدة عدم الولاية على مال الغير.

مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك [١].

---

[١] هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقد نسبه في المختلف إلى فقهائنا، وأنّه لم يقف على مخالف منهم (١).

وعن الانتصار: (أنّه مما انفردت به الإمامية وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك) (٢).

ولا إشكال أنّ مقتضى الإطلاقات المتقدمة جواز دفع الأقل من صاع للفقير المستحق.

إلّا أنّ المشهور استدلّوا على ذلك تارة بالإجماع الوارد في كلام السيّد ﵀، وأُخرى: بمرسلة الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله ﵇ قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس» (٣).

ومرسلة الصدوق قال: وفي خبر آخر قال: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين» (٤)، بناءً على أن يكون قوله: «ولا يجوز» جزءاً من الرواية لا من كلام الصدوق ﵀ كما فهمه صاحب الوافي واستظهره صاحب الحدائق (٥).

---

١ ـ المختلف ٣: ٣٨١.

٢ ـ الانتصار: ٢٢٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، الباب ١٦ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣، الباب ١٦ من زكاة الفطرة، ح ٢.

٥ ـ الوافي ١٠: ٢٧١. الحدائق ١٢: ٦١٤.

. . . .

إلّا أنّ الروايتين مرسلتان، فلا حجّية لهما، وعمل مشهور الأصحاب بهما لا يوجب انجبار السند عندنا.

ولو فرض الانجبار فاستثناء صورة اجتماع جماعة لا يسعهم ذلك لا وجه له.

وما ورد في كلمات بعضهم من التعليل بتعميم النفع والتوسع في الخير ولئلا يتأذّى البعض منهم بالمنع لا يناسب الشرطية والوجوب بل هو استحسان كما هو واضح.

نعم، لو كان المدرك هو الإجماع أمكن دعوى اختصاص قدره المتيقن منه بغير صورة اجتماع جماعة لا يسعهم.

إلّا أنّ الإجماع المذكور أيضاً لم يرد في كلمات القدماء من الأصحاب، وما ذكره في الانتصار من انفراد الإمامية لا يراد منه الإجماع بل الأعم من ذلك ومن الموقف العام لفقهائنا.

على أنّه مع وجود المرسلتين واستناد الأصحاب إليهما يكون الإجماع على تقدير حصوله مدركياً. فالمتحصّل عدم وجود ما يقتضي تخصيص إطلاقات الجواز.

وقد يستدلّ على الجواز بمعتبرة إسحاق بن المبارك ـ بناءً على وثاقة إسحاق كما هو الصحيح عندنا ـ قال: «سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة

. . . .

يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: يفرّقها أحب إليّ، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: نعم»[١].

إلّا أنّ جهة السؤال فيها عن جواز وعدم جواز الإعطاء لواحد، والسؤال عن جنس صدقة الفطرة لا صدقة فطرة رأس واحد.

فيكون ظاهر السؤال حينئذٍ جواز تخصيص كل ما على المكلّف الواحد المعيل والذي يكون أكثر من رأس عادة لفقير واحد، لا تخصيص فطرة رأس واحد فقط وإعطائها لواحد، فإنّه لا شك في جوازه عند أحد عادة ليسأل عنه.

ويشهد على ذلك تكرار السؤال الثاني عن جواز إعطاء أكثر من صاع لواحد بعد أن فهم أفضلية التوزيع من الجواب الأوّل بلحاظ كل الفطرة التي تكون على المكلّف، فإنّ السؤال الثاني يناسب ذلك، ولا يناسب السؤال عن جواز إعطاء صاع لفقير واحد أو لزوم تفريقه كما لا يخفى.

ولو تنزّلنا عن ذلك فشمول عنوان: «صدقة الفطرة» للفطرة عن رأس واحد يكون بالإطلاق القابل للتقييد بالإجماع أو بالمرسلتين لو تمّ شيء منهما.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، الباب ١٦ من زكاة الفطرة، ح ١.

مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى [١].

---

[١] تمسكاً بإطلاق عمومات تجويزه للفقير المستحق ما دام فقيراً. مضافاً إلى النصوص المتعددة المصرّحة بذلك: كموثق علي بن بلال قال: «كتبت إلى الطيّب العسكري عليه‌السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل، وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه‌السلام: نعم، افعل ذلك»[١].

وموثّق إسحاق بن عمار: «لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة»[٢].

وكذلك معتبرته الأُخرى: «عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به»[٣].

فإنّ إطلاقها، بل ظهور كون السؤال فيها ليس عن فطرة رأس واحد يقتضي ذلك، ومعتبرة إسحاق بن المبارك المتقدمّة.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك ـ أيضاً ـ بما ورد في زكاة المال من جواز إعطاء جميعها لشخص واحد أو لعياله[٤]، وأمّا جواز الإعطاء إلى حدّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣، الباب ١٦ من زكاة الفطرة، ح ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، الباب ١٦ من زكاة الفطرة، ح ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣، الباب ١٦ من زكاة الفطرة، ح ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الباب ١٥ من المستحقين للزكاة.

. . . .

الغنى، أي ملك قوت سنته فهو أيضاً مقتضى إطلاق ما تقدم، كما تقدم في زكاة المال.

وهل يجري هنا ما تقدم في زكاة المال من جواز إعطاء الفقير أكثر من قوت سنته دفعة واحدة ـ بناءً على جوازه هناك دفعة واحدة تمسكاً باطلاق «حتى تغنيه» الوارد في الزكاة للإغناء أكثر من مؤونة السنة كما ذهب إليه السيّد الماتن قدس سره وإن خالفناه ـ؟

الصحيح عدم جريانه هنا؛ لأنّ احتمال الفرق من هذه الناحية بين الزكاتين موجود، فلا يمكن التعدّي وإلغاء الخصوصية.

مضافاً إلى ظهور مثل صحيح فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلّت له لم تحل عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له»[1] في أنّ من أصبح غنياً ولو في طول أخذ الزكاة لا تحلّ له الفطرة الزائدة على ذلك ولو دفعة واحدة؛ لأنّ هذا هو المستفاد من المقابلة المذكورة. وكأنّها تريد بيان أنّ الحد هو رفع الحاجة والفقر لا أكثر.

ولعلّه المراد من قول السيّد الماتن قدس سره هنا: (إلى حدّ الغنى).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، الباب ٢ من زكاة الفطرة، ح ٩.

مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثمّ الجيران ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهمية [١].

---

[١] يمكن أن يستدلّ على استحباب تقديم الأرحام على غيرهم بروايات عديدة:

منها: معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر»(١).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة في زكاة الأموال، وفيها: «قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم»(٢). ولا يحتمل الفرق بينها وبين الفطرة من هذه الناحية.

ومنها: مكاتبة الحميري عن صاحب الزمان عليه‌السلام: «لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج»(٣).

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «سئل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»(٤).

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤١٢، الباب ٢٠ من الصدقة، ح ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الباب ١٥ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤١٣، الباب ٢٠ من الصدقة، ح ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ٩: ٤١١، الباب ٢٠ من الصدقة، ح ١.

مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال [١].

وأحقية الجيران من غيرهم ـ سوى الأقرباء ـ قد تقدم في روايات سابقة. ووجه تقدّم القرابة على سائر المرجّحات ظهور بعض رواياتها في الأفضلية المطلقة حتى من المرجحات الأُخرى.

وأمّا تقدم حق الجوار على الترجيح بالعلم والفضيلة في المقام فلعلّه لظهور ما ورد بعنوان الأحقية كما في موثق إسحاق بن المبارك في أنّه حق على المكلّف، كما وتشهد له روايات حق الجوار.

وهذا بخلاف روايات ترجيح ذوي الفضل في إعطاء الزكاة، وكان ينبغي للسيد الماتن ﵀ أن يذكر أحقية الجار في زكاة المال أيضاً؛ لعدم احتمال الفرق بين الزكاتين من هذه الناحية وسائر جهات هذه المسألة قد تقدمت في بحث زكاة المال، فراجع.

[١] تقدّم حكم هذه المسألة بتفصيل في مبحث زكاة المال (المسألة ١٣ من أصناف المستحقين)[١]، ولا بحث زائد فيه هنا.

---

١ ـ راجع: بحوث في الفقه (كتاب الزكاة) ٢: ٤٩٧.

مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظن بصدق المدّعي [١].

مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه.

والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّي عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أنّ هذا لفلان وهذا لفلان [٢].

---

[١] تقدمت هذه المسألة أيضاً في مبحث زكاة المال (المسألة ١٠ من أصناف المستحقين). إلّا أنّ الوارد هنا في تحديد الفقير (من لا يجد)، وهذا مفهوم سلبي وليس ايجابياً، فمع عدم العلم بالحالة السابقة من حيث الغنى والفقر أيضاً يجري استصحاب عدم الواجدية، فيثبت موضوع الاستحقاق، وأمّا كفاية الظن بصدق المدّعي للفقر فقد تقدم الدليل عليه، وذكرنا أنّ الشرط لعلّه أوسع، أي يكفي عدم التهمة لا الظن بالصدق.

[٢] أمّا وجوب نية القربة فلما تقدم من عبادية فريضة الزكاة، بل لزوم قصد وجه الله تعالى في مطلق الصدقة .

وأمّا وجوب التعيين لما يؤدّيه من الواجب المالي فقد تقدّمت هذه المسألة مبسوطاً في زكاة المال.

وتقدم هناك تفصيل السيّد الماتن ﵀ بين تعدد ما عليه من الحق كما إذا كان عليه خمس وزكاة أو فدية فيجب التعيين في النية، وبين ما إذا كان عليه من نوع واحد كما إذا كان عليه زكاة النقدين وزكاة الغلّات أو كان عليه قضاء

. . . .

الصوم من سنتين، فإنّه لا يجب تعيين ذلك؛ لأنّ العنوان الواجب عليه عنوان واحد ولكن بسببين، والأسباب لا يجب قصدها في مقام الامتثال أو تفريغ الذمة.

وعلى أساس هذا التفصيل ذكر بأنّه لا يجب تعيين من يزكّي عنه؛ لأنّ المقام من باب وحدة ما عليه، وأنّ العيال أو النفس أسباب لاشتغال ذمة المكلّف بالفطرة، نظير اتلافه لمالين عن الغير فإنّه يكفي فيه قصد أداء مطلق دينه، بلا حاجة إلى قصد السبب، فكذلك في المقام يكفي قصد مطلق أداء الفطرة؛ لأنّ المسبب عنوان واحد واجب عليه وهو زكاة الفطرة، وهو قاصد له بحسب الفرض، فإذا كان عليه عشرة أصوع مثلاً ودفع بعضها بعنوان الفطرة الواجبة عليه وقع امتثالاً بمقدارها وبقي الباقي على ذمته كما في موارد القضاء لبعض ما عليه من الصوم أو أداء بعض دينه، ولا يجب قصد السبب.

ويلاحظ على ما ذكر:

أوّلاً ـ لابد وأن يشترط عدم قصد المكلّف خصوص الفطرة عن نفسه ـ كما إذا أراد أن يدفع أكثر من صاع عن نفسه بناءً على جوازه ووقوعه جميعاً زكاةً ـ فإنّه عندئذٍ لا يقع امتثالاً عن الزكاة الواجبة عليه من جهة عياله؛ لما تقدم من أنّ الانفاقات المالية لا تتعين إلّا بالقصد ويكون القصد والنية سبباً لتحقق تلك العناوين الاعتبارية، كما إذا قصد دفع المال بعنوان الصدقة المستحبة فإنّها لا تقع زكاة فطرة حتى إذا كانت واجبة عليه، أي لابد وأن لا يقصد ما يمنع انطباقه على أحد الفردين من الواجب المتّحد العنوان.

. . . .

وثانياً ـ تقدم في بحث زكاة المال أنّه مع وحدة ما عليه إذا كان يترتب على أحد السببين أثر زائد فلا يترتب ما لم يقصد ذلك كما إذا كان عليه قضاء الصوم من سنته الحالية وسنة سابقة فإنّه إذا قضى الصوم بلا تعيين لسنته الحالية لا تسقط عنه فدية تأخير القضاء عن شهر رمضان الآخر.

وفي المقام يوجد أثر لعدم إعطاء زكاة فطرة العيال وهو وجوب دفعها على العيال نفسه إمّا مطلقاً أو في فرض النسيان أو العجز ونحوه ـ على ما تقدم ـ أي يكون أثر الأداء عن رؤوسهم السقوط عن العيال، وهذا الأثر لا يترتب ما لم يقصد أنّ الصاع الواحد مثلاً الذي دفعه كان عن العيال، فتدبر جيداً.

وبهذا ينتهي البحث عن زكاة الفطرة وبذلك ينتهي شرح كتاب الزكاة من العروة الوثقى

وقد كان آخر بحث ألقيناه منه على طلّابنا الأعزاء بحوزة قم المقدسة

وبجوار مرقد مولاتنا فاطمة المعصومة سلام الله عليها

يوم الاثنين لثمان خلون من شهر جمادى الأُولى سنة ١٤٣٤ هجرية

على مهاجرها آلاف التحية والثناء

والحمد لله أوّلاً وآخراً

المحتويات

فصل ـ في زكاة الفطرة

فصل ـ في شرائط وجوبها

فصل ـ فيمن تجب عنه

فصل ـ في جنسها وقدرها

فصل ـ في وقت وجـوبها

فصل - في مصرفها